

القائمة للكتب
في
اصطلاحات الأصول

الدكتور محمد حاتم عثمان

أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الأزهر
وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

طبعة جديدة ومنزّدة

دار النشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

لا يجوز نشر أي جزء من الكتاب أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة
أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر

دار النشر والتمويل
للنشر والتوزيع

ص. ب. ١٠٢٧٤ - الرياض ١١٤٣٣

هاتف: ٢٩٣٣٠٧١ - ٥٥٢٩٣٢٢٤

E - mail: Zahm @ ayna. com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على جميع نعمائه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه،
وعلى آله وصحبه وأوليائه.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعاً، وأجلها قدراً،
فبقواعده تفهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، ويعرف ما تدل عليه من
الأحكام، وما يكون راجحاً عند التعارض، وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل
والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفوة الشرع والعقل سواء
السييل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا
هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

كما أن دراسة علم أصول الفقه تعين على فهم سائر العلوم الأخرى؛
كالتفسير والحديث وغير ذلك، فهو يحقق في الدارس قوة الإدراك لحقائق
هذه العلوم، والكشف عن دقائقها، وكيفية النظر فيها والاستفادة منها.

وبالجملة: فهو المنهاج القويم لفهم العلوم المختلفة والأساس الذي
لا بد منه لبناء شخصية العالم.

وتعد معرفة اصطلاحات الأصوليين من الأمور المهمة والجليلة لكل
مشتغل بالعلوم الشرعية، وبخاصة علم الفقه والأصول، لاتصالها بالأحكام
الشرعية قضاءً وإفتاءً وتعليماً.

ومما طبع في اصطلاحات الأصوليين كتاب: «الحدود في الأصول»
للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة
أربع وسبعين وأربعمائة من الهجرة النبوية الشريفة، إلا أن هذا الكتاب مع
عظم قدره وكبر فائدته لم يستوعب كل الاصطلاحات، مما دفعني إلى

محاولة جمع هذه الاصطلاحات من كتب الأصوليين في كتاب مستقل ؛ حتى يستفيد منه الباحثون وطلبة العلم والدارسون ، وسميته : (القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين).

وكان منهجي في هذا الكتاب كالآتي :

١ - ذكرت الاصطلاحات مرتبة على حروف الهجاء ؛ لتسهيل تناول الطالبين إياها .

٢ - حاولت شرح ما تيسر شرحه منها .

٣ - ذكرت اصطلاحات يستخدمها الأصوليون إلا أنها ليست في كتبهم ، وقد استخرجتها من كتب أخرى خاصة بالاصطلاح ، كالتعريفات للجرجاني ، والكليات لأبي البقاء ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، وغيرها .

٤ - لما كان الغرض من هذا الكتاب هو محاولة حصر اصطلاحات الأصوليين لم أتعرض لترجمة الأعلام ، ولا لتحقيق المسائل الأصولية والفقهية إلا نادراً .

والله الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دكتور

محمود حامد عثمان

ضرورة المصطلح وأهميته

إن لكل علم من العلوم مصطلحاته الخاصة به التي تعارف عليها المتخصصون فيه، والشروع في أي فن من الفنون يتوقف على تحديد مصطلحاته تحديداً دقيقاً؛ حتى يمكن تمييز مسأله من غيره من العلوم، ولهذا اهتم العلماء من قديم بالكشف عن اصطلاحات العلوم والفنون، فعمد علماء كل فن إلى إبراز مصطلحاتهم وضبطها وتحديد مدلولاتها وشرحها للدارسين والباحثين، ليكون شروعه في البحث على بصيرة وهدى، وقد ألفت المعاجم والكشافات خدمة لعملية المصطلح.

وعن أهمية المصطلح يقول التهانوي^(١): «إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المروجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكل علم اصطلاحاً خاصاً به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه الاهتداء إليه سيلاً، وإلى انفهامه دليلاً.

فطريق علمه إما الرجوع إليهم أو إلى الكتب التي جمع فيها اللغات المصطلحة».

ويقول الدكتور حسن الشافعي^(٢): «إن المصطلح الفني أداة أساسية من أدوات البحث العلمي، وقد يعد لهذا جزءاً من المنهج الذي تكتمل به شخصية كل علم من العلوم، ولا يسع الدارس المبتدى أن يمضي في دراسة أي علم أو أن يفهم كتاباً واحداً فيه على نحو دقيق دون الإلمام بمصطلحاته الأساسية».

(١) كشف اصطلاحات الفنون ١/١.

(٢) مقدمة تحقيق المبين للآمدي ص٧.

ويقول الدكتور محمد كامل حسن^(١): «إن طبيعة المصطلحات تجعلها صورة حية لتطور العلوم، وهي تدل على ما في تاريخ العلم من صواب أو خطأ، وهي جزء لا يتجزأ من أساليب التفكير العلمية».

ويقول الدكتور عبدالله الشاذلي^(٢): «الاصطلاح ضروري للعلم كالموضوع سواء بسواء، فلا يمكن الخوض في أي علم من العلوم ما لم تحدد مسأله ومنهجه ومصطلحاته وغايته، وإنما كان المصطلح ضروري لوجود معان ذات سعة لو وضعت بحالها لاتصف العلم بالإطناب المخل وخرج عن حد الإيجاز المطلوب، وأيضاً: فإن المصطلحات لازمة لفهم المعنى ودرك المَبْنَى، ونفي الغلط، وهداية المتبصر، وإعانة المتذكر، وإقامة الحجة، وتوضيح المحجة، وبيان الحق لأهله والباطل في محله، ولبذل الفهم للطالبيين».

* * *

(١) مجلة مجمع اللغة العربية عدد (١١) ص ١٣٧ سنة ١٩٥٥ م.
 (٢) التصوف الإسلامي في ميزان الكتاب والسنة ١١٤/٢، ١١٥.

وبعد بيان أهمية المصطلح وضرورته نشرع الآن في المطلوب:

١- (الآحاد):

الآحاد لغة: جمع أحد وهو بمعنى الواحد، وهو أول العدد، تقول: أحد، واثنان، وأحد عشر، وإحدى عشرة^(١).

واصطلاحاً: هو كل خبر يرويهِ الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر^(٢).

قال الغزالي^(٣) (رحمه الله): «فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد».

وقيل في تعريف الآحاد: إنه ما قصر عن التواتر^(٤).

أو هو: ما انحط عن حد التواتر^(٥).

أو هو: الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم^(٦)، لاحتمال الخطأ فيه بالسهو والنسيان.

أو هو: خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر^(٧).

أو هو: ما لا تجتمع فيه شروط المتواتر^(٨).

-
- (١) مختار الصحاح ص ٦.
 - (٢) كشف الأسرار ٣٧٩/٢.
 - (٣) المستصفى ١٤٥/١.
 - (٤) إحكام الفصول ص ١٧٤.
 - (٥) اللمع ص ٤٠، وانظر المستصفى ١٤٥/١، والإحكام للآمدي ٤٩/٢، بيان المختصر للأصفهاني ص ٦٥٥.
 - (٦) الورقات ص ٢٥.
 - (٧) تقريب الوصول لابن جزى ص ١٢١.
 - (٨) الوجيز في مصطلح الحديث: للأستاذ محمد أبي الفتوح المرصفي ص ١١٤، ١١٥.

وتسميته (بالآحاد) مع أن من أقسامه ما رواه أكثر من واحد إنما هي تسمية اصطلاحية، وهو ثلاثة أقسام^(١) : المشهور، والعزیز، والخريب.

أ - المشهور: وهو ما رواه أكثر من اثنين عن أكثر من اثنين وهكذا، ولم تجتمع فيه شروط المتواتر - وسمى بذلك لشهرته ووضوحه - ومثاله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢).

(تنبيهه): قد يطلق (المشهور) على ما اشتهر على السنة العوام، فيشمل ما روى بسند واحد، بل ما ليس له سند أصلاً، أو له سند مكذوب، مثل: «علماء أمي كأنبيا بني إسرائيل»^(٣)، ومثل: «ولدت في زمن الملك العادل كسرى»^(٤)، و«يوم صومكم يوم نحركم»^(٥) فكل ذلك مكذوب.

ب - العزیز: هو ما رواه جماعة عن جماعة غير أن عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط بحيث لا يقل العدد عنهما في كل طبقة وإن زاد في بعضها^(٦)، وسمى (عزیزاً) لقلته وجوده^(٧)، أو لكونه عز وقوي لمجيئه

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: (الإيمان)، باب: (أي الإسلام أفضل؟)، ومسلم في كتاب: (الإيمان)، باب: (بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل؟).

(٣) الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وقال: «لا أصل له»، وذكره العجلوني في كشف الخفاء، وقال: «قال السيوطي: لا أصل له».

(المقاصد الحسنة ص ٢٨٦، مختصر المقاصد للزرقاني ص ١٣٥، الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢٨٦، كشف الخفاء ٢/٦٤).

(٤) حديث موضوع، ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٤، وانظر: الفوائد المجموعة ص ٣٢٧، كشف الخفاء، ٢/٣٤٠.

(٥) لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره كالركشي والسيوطي. (المقاصد الحسنة ص ٤٨٠، كشف الخفاء ٢/٣٩٨).

(٦) الوجيز في مصطلح الحديث ص ١٥.

(٧) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص ١٥.

من طريق آخر .

ومثاله : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »^(١) .

ج - الغريب أو الفرد : هو ما انفرد به راو واحد في أي موضع من السند وقع التفرد^(٢) .

وهو قسمان :

١ - غريب مطلق : وهو ما انفرد به الصاحبى أو التابعى^(٣) ويقال له (فرد مطلق) ، ومثاله حديث «الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(٤) تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر (رضي الله عنهم) .

٢ - غريب نسبي : وهو ما انفرد به من عداهما^(٥) - أي الصحابي والتابعي - وسمي نسبياً لكون التفرد حصل بالنسبة لشخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً بأن كان في أوجه آخر لم ينفرد به واحد ويقال له : «فرد نسبي» وذلك كأن يروي مالك عن نافع عن ابن عمر حديثاً .

ثم يرويه عن مالك فرد واحد ويرويه عن نافع جماعة فإنه غريب بالنسبة للراوي عن مالك ، مشهور بالنسبة لمن روى عن نافع .

(١) أخرجه البخاري في كتاب: (الإيمان)، باب: (حب الرسول ﷺ من الإيمان)، ومسلم في كتاب: (الإيمان)، باب: (وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين).

(٢) شرح نخبة الفكر ص ١٩ ، الوجيز ص ١٥ ، ١٦ .

(٣) الوجيز ص ١٦ .

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الكبير برقم ١٢٠٤٤ من رواية الحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عمر .

(٥) الوجيز ص ١٦ .

تقسيم الأحاد إلى مقبول ومردود

الخبر (المتواتر): مقطوع بصدقه لأن تواطؤ رجاله على الكذب، ولذا يجب العمل به من غير بحث عن أحوال رواته.

أما (الآحاد): فلا بد من البحث عن رواته فيما أن يثبت صدق ناقله وإما أن يثبت كذبه، أو لا يثبت أحدهما، فإن كان الأول: ترجح صدق الخبر فيعمل به، وإن كان الثاني: ترجح كذب الخبر فلا يعمل به، وإن كان الثالث: فإن قامت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق به وإلا صار كالمردود، فالآحاد قسمان:

- ١ - مقبول: وهو ما ترجح صدقه وثبوتة في نفس الأمر لاشتماله على صفات تفيد ذلك - تعرف بصفات القبول^(١) - ويعمل به.
- ٢ - ومردود: وهو ما لم يترجح صدقه وثبوتة في نفس الأمر لعدم توفر صفات القبول^(٢) فيه، ولا يعمل به.

(١) صفات القبول أو شروطه هي: اتصال السند، وعدالة الراوي، وضبطه، والخلو من الشذوذ والعلة، ومجيئه من طريق آخر إن توقف في قبوله لضعف ممكن الزوال، وينقسم الحديث المقبول إلى أربعة أقسام: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره.

(٢) بأن لم يتصل سنده، أو طعن في عدالة راويه أو ضبطه. . إلخ، والمردود قسمان: مردود بسبب حذف بعض الرواة من السند، أو بسبب الطعن في بعض الرواة. والأول أنواع: المعلق، المرسل، المنقطع، المدلس، المرسل، الخفي. والثاني أنواع أيضاً: الموضوع، المتروك، المنكر، المعلل، المدرج، المقلوب، المضطرب، المصحف، المحرف، المبهم. (شرح الديباج المذهب ص ١٢، الوجيز ص ٢٨).

٢- (الإباحة):

الإباحة لغة: إحلال الشيء، يقال: أباحه الشيء: أحله له. وأبحتك الشيء: أحلته^(١).

واصطلاحاً: تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب، كمن جلس مترعباً أو رافعاً إحدى ركبتيه، أو كمن صبغ ثوبه أخضر، أو لازوردياً، وسائر الأمور كذلك وهو الحلال^(٢).

وقيل: الإباحة: حكم يقتضى التخيير بين الفعل والترك^(٣).

وقيل: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل^(٤).

جاء في الكلديات^(٥): أن الحل يتضمن الإباحة لأنه فوقها، وكل مباح جائز، دون العكس، لأن الجواز ضد الحرمة، والإباحة ضد الكراهة، فإذا انتفى الحل ثبت ضده، وهو الحرمة فتنتفي الإباحة أيضاً فثبت ضدها وهو الكراهة، ولا ينتفي الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة، كما في نكاح الأمة المسلمة عند القدرة على مهر الحرة ونفقتها، وكذا نكاح الأمة الكتابية، وإن لم يجز كلا النكاحين عند الشافعي بناء على مفهوم الوصف والشرط اللذين ليسا بحجة عندنا.

وحكم المباح عدم الثواب والعقاب فعلاً وتركاً، بل عدم العقاب.

والإباحة: ترديد الأمر بين شيئين يجوز الجمع بينهما. وإذا أتى بواحد منهما كان امثالاً للأمر. كقولك: (جالس الحسن أو ابن سيرين) فلا يكون إلا

(١) مختار الصحاح ص ٦٨، الكلديات ص ٣٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٤/١.

(٣) المعجم الوسيط ٧٥/١، المعجم الوجيز ص ٦٦.

(٤) التعريفات ص ٢٠.

(٥) الكلديات ص ٣٢.

بين مباحين في الأصل، وهي تدفع توهم الحرمة، كما أن التسوية تدفع توهم الرجحان.

وأما التخيير: فهو ترديد الأمر بين شيئين ولا يجوز الجمع بينهما، كقولك: (تزوج زينب أو أختها) فلا يكون إلا بين ممنوعين في الأصل، ومن ثمة يجوز بين المعطوف والمعطوف عليه.

والإباحة والتخيير: قد يضافان إلى صيغة الأمر، وقد يضافان إلى كلمة «أو» والتحقيق أن كلمة «أو» لأحد الأمرين أو الأمور، وأن جواز الجمع وامتناعه إنما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن، وليس المراد بالإباحة الإباحة الشرعية، لأن الكلام في معنى كلمة «أو» بحسب اللغة قبل ظهور الشرع، بل المراد بالإباحة بحسب العقل أو بحسب العرف في أي وقت كان، وعند أي قوم كانوا.

٣- الإبطال:

الإبطال: إفساد الشيء وإزالته، حقاً كان ذلك الشيء أو باطلاً^(١).

٤- الإجازة:

الإجازة لغة: الإذن، يقال: أجاز العالم تلميذه، أذن له في الرواية عنه^(٢).

واصطلاحاً: هي الإذن في الرواية لفظاً أو كتابة^(٣).

ومعنى هذا: أن يأذن الشيخ لفظاً أو خطأ بأن يروي عنه.

(١) الكليات ص ٣٤.

(٢) المعجم الوسيط ١/١٤٦.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٩٥، وانظر: البرهان ١/٤١٤ فقرة رقم ٥٨٨، ٥٨٩، فواتح الرحموت ٢/١٦٥، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢، تدريب الراوي ١/٦٤٩، الوجيز ص ٥٣.

قال إمام الحرمين^(١): «إذا قال الشيخ المتلقي عنه: أجزتك أن تروي عني ماصح عندك من مسموعاتي، أو عين كتاباً، وأجاز له الرواية عنه، فقد تردد الأصوليون في ذلك:

فذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم، ولا يسوغ التعويل عليها عملاً ورواية.

والذي نختاره جواز التعويل عليها، فإن المعتمد في الباب الثقة، فإذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقي منه سماعه، وسوغ له إسناد مسموعاته إلى إخباره، فلا فرق بين أن يعلق الأخبار بها جملة، وبين أن يعلقه تفصيلاً، وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطاً، فإن الغرض حصول الإفهام وترتب الفهم عليه، وهذا يحصل بالإجازة المفهومة» أ. هـ
وللإجازة أنواع^(٢):

منها: إجازة معين لمعين، كأن يقول لشخص: أجزتك الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه، وهذا النوع هو أعلى أنواع الإجازة المجردة عن مناولة الكتاب.

ومنها: إجازة معين في غير معين، كأن يقول لشخص: أجزتك مسموعاتي، أو مروياتي، وما أشبه ذلك.

ومنها: إجازة العموم، كأجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زماني. وتجاوز الرواية بهذه الأنواع الثلاثة المذكورة.

أما إجازة المعدوم، كأجزت لمن يولد لفلان، فلا تصح بها الرواية.

(١) البرهان ٤١٤/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢، شرح الديباج المذهب ص ٥٥، البرهان ٤١٥/١.

٥- الاجتهاد:

الاجتهاد لغة^(١): استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، كقولك: اجتهدت في حمل الصخرة، ولا تقول: اجتهدت في حمل النواة، وهو مأخوذ من الجهد.

قال بعضهم: بفتح الجيم وضمها: الطاقة.

وبعضهم: بالفتح: استفراغ الوسع واستيفاء القدرة في السعي، وبالضم: الطاقة^(٢).

واصطلاحاً: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية^(٣).

وهذا التعريف لسراج الدين الأرموي، والبيضاوي.

قال القاضي تاج الدين السبكي: وهو من أجود التعاريف.

والمراد من الاستفراغ: بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر الفقيه من نفسه العجز عن المزيد عليه، حتى يخرج الاجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهاداً معتبراً.

ومعنى درك الأحكام: أي تحصيلها سواء كان على سبيل الظن أو على سبيل القطع.

(١) مختار الصحاح ص ١١٤، المصباح المنير ١/١١٢.

(٢) مختار الصحاح ص ١١٤، المصباح المنير ١/١١٢.

(٣) المنهاج مع شرحي الإسئوي والبدخشي ٣/٢٦١، وانظر تعريف الاجتهاد مع اختلاف العبارات فيه، ومحترازات التعريف في: الإحكام لابن حزم ١/٤١، الحدود للباي ص ٦٤، الورقات ص ٣١، كشف الأسرار ٤/١٤، المستصفى ٢/٣٥٠، المحصول ٢/٤٨٩، الإحكام للآمدي ٤/٢١٨، الحاصل ٢/١٠٠٠، التحصيل ٢/٢٨١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، الإبهاج ٣/٢٤٦، نهاية السؤل ٣/٢٦٠، شرح العضد ٢/٢٨٩، فواتح الرحموت ٢/٣٦٢، تيسير التحرير ٤/١٧٩، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨.

ووصف الأحكام بالشرعية يخرج به استفراغ الجهد في استنباط الأحكام اللغوية، والأحكام العقلية التي ليست بشرعية، والأحكام الحسية، فلا يسمى ذلك اجتهاداً عند الأصوليين.

وعرف بعض العلماء الاجتهاد بأنه: استفراغ الجهد في طلب شيء من الأحكام على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه^(١).

وهذا التعريف أعم من التعريف الأول؛ لأنه يدخل فيه الاجتهاد في العلوم اللغوية وغيرها، لكن فيه تكرار، فإن استفراغ الجهد مغن عن ذكر العجز عن الزيادة^(٢).

وعرفه ابن الحاجب^(٣) بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. فزاد قيد الظن، لأنه لا اجتهاد في القطعيات^(٤).

واعترض عليه بأنه غير جامع، لأنه لا يشمل الاجتهاد في الأحكام الشرعية من غير الفقيه مع أنه يسمى اجتهاداً عند الأصوليين؛ لأنهم لم يشترطوا في المجتهد أن يكون فقيهاً.

وأجيب بأنه ليس المراد من الفقيه المتفقه بالفعل وإنما المراد منه: المتهى للفق، ومن عنده ملكة الاستنباط والاستنتاج، ولا شك أن الاجتهاد لا يتأتى إلا من هؤلاء، الذين توافرت فيهم هذه الملكة^(٥).

وعرفه إمام الحرمين^(٦) بأنه: بذل الوسع في بلوغ الغرض.

(١) المنهاج مع شرحي الإسني والبدخشي ٢٦٢/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢، بيان المختصر ٢٨٨/٣.

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(٥) حاشية البناني ٣٨٣/٢، أصول الفقه للشخ زهير ٢٢٤/٤.

(٦) الورقات ص ٣١.

قال الباجي^(١): وهذا الحد ليس بحد فقهي على الحقيقة، لأن هذا حكم كل مجتهد في طلب حكم وغيره.

وبعض العلماء عرفه بأنه: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه.

قال ابن السمعاني^(٢): وهو أليق بكلام الفقهاء.

وعرفه عبدالعزيز بن أحمد البخاري^(٣) بأنه: بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع.

قال البخاري: ثم قيل: هو ثلاثة أنواع: فرض، وفرض كفاية، وندب.

أما الأول: ففي حالتين:

إحدهما: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه ولا في حق غيره.

والثانية: اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن ضاق وقت الحادثة فإنه يجب على الفور حينئذ.

وأما الثاني: ففي حالتين:

إحدهما: إذا نزلت حادثة بأحد فاستفتى أحد العلماء كان الجواب فرضاً على جميعهم وأخصهم بفرضه من خص بالسؤال عن الحادثة، فإن أجاب واحد سقط الفرض عن جميعهم، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا ولكن لا يسقط عنهم الطلب، وكان فرض الجواب باقياً عند ظهور الصواب.

(١) الحدود ص ٦٤.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(٣) كشف الأسرار ١٤/٤.

والحالة الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض .

وأما الثالث: ففي حالتين أيضاً:

إحدهما: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل نزولها .

والحالة الثانية: أن يستفتيه سائل قبل نزولها فيكون الاجتهاد في الحاليتين ندباً .

هذا . وقد علم من تعريف الاجتهاد تعريف المجتهد وهو: المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية .

والمجتهد فيه، وهو الحكم الشرعي .

وقيل المجتهد فيه: هو الحكم الشرعي الذي ليس فيه دليل قطعي .

٦ - الإجزاء:

عرف الأصوليون الإجزاء بتعريفين^(١) .

التعريف الأول: الإجزاء: هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به^(٢) .

وهو تعريف القاضي ناصر الدين البيضاوي .

فالأداء مراد به: الإتيان بالفعل سواء كان في الوقت أو بعد خروجه،

(١) انظر تعريف الإجزاء وما قيل فيه في المراجع الآتية: (المعتمد ١/٩١، الأحكام

للأمدي ٢/٢٥٦، مختصر ابن الحاجب ٢/٩٠، الحاصل ١/٢٤٧، شرح تنقيح

الفصول ص ٧٧، ٧٨، نهاية السؤل ١/٨١، البحر المحيط ١/٣١٩، شرح الكوكب

المنير ١/٤٦٨، إرشاد الفحول ص ١٠٥، الكلبيات ص ٤٩ .

(٢) المنهاج مع شرحي الإسنوي والبدخشي ١/٨١ .

وسواء كان الواقع في الوقت مسبقاً بخلل أو غير مسبق به، فهو شامل للأداء المصطلح عليه، والقضاء والإعادة، فإن كلا منهما يوصف بالإجزاء.

والمراد من التعبد: طلب الفعل.

وحاصل المعنى: أن الإجزاء: هو الإتيان بالفعل في الوقت أو في خارج الوقت إتياناً كافياً في عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية، ويتحقق ذلك باستيفاء شروط الفعل وانتفاء موانعه.

وبنحو تعريف البيضاوي عرفه الزركشي وأبو البقاء فقالا: الإجزاء بالكسر هو الفعل الكافي في سقوط ما في العهدة^(١).

ونقل الإسنوي تعريف صاحب التحصيل فقال: إجزاء الفعل: هو أن يكفي الإتيان به في سقوط التعبد به.

قال الإسنوي^(٢): «فجعل الإجزاء هو الاكتفاء بالمأتي لا الإتيان بما يكفي وهو الصواب، لأن الاكتفاء هو مدلول الإجزاء».

التعريف الثاني: أن الإجزاء: هو إسقاط القضاء^(٣). وهذا تعريف الفقهاء له.

وقد أبطله بعض العلماء بما يأتي:

١ - أن المكلف لو أتى بالفعل المأمور به مع اختلال بعض شرائطه ثم مات فإنه يسقط عنه القضاء مع أن الفعل غير مجزئ، فالإجزاء قد انفصل عن سقوط القضاء فلا يصح تعريفه به^(٤) وأجاب الآمدي^(٥) عن هذا: بأن



(١) البحر المحيط ٣١٩/١، الكليات ص ٤٩.

(٢) نهاية السؤل ٨٢/١.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٥٦/٢، مختصر ابن الحاجب ٩٠/٢، الحاصل ٢٤٧/١، نهاية

السؤل ٨١/١، إرشاد الفحول ص ١٠٥.

(٤) المعتمد ٩١/١، الإحكام ٢٥٧/٢.

(٥) الإحكام ٢٥٧/٢.

الإجزاء ليس هو نفس سقوط القضاء مطلقاً ليلزم ما قيل، بل سقوط القضاء بالفعل في حق من يتصور في حقه وجوب القضاء، وذلك غير متصور في حق الميت.

٢ - أن الفقهاء أصحاب هذا التعريف يعللون سقوط القضاء بالإجزاء، فيقولون: هذا الفعل سقط قضاؤه لأنه أجزأ، والعلة غير المعلول، فيكون الإجزاء غير السقوط، وإذا ثبت التغاير بينهما لم يصح تعريف أحدهما بالآخر^(١).

وأجيب عن هذا: بأن علة صحة وجوب القضاء إنما هو استدراك ما فات من مصلحة أصل العبادة أو صفتها، أو مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لمانع، لا أن علة وجوب القضاء هو عدم الإجزاء، ولا أن علة سقوط القضاء هو الإجزاء، وعلى ذلك يمكن تعريف أحدهما بالآخر.

ولو سلم كونه علة لسقوط القضاء، فلا يلزم من كونه علة له ألا يصح تعريفه به، لأن هذا تعريف بالرسم، والتعريف بالرسم يكون باللازم للماهية، واللازم غير الملزوم^(٢).

والحق أن التعريف الأول هو الراجح؛ لأن المكلف إذا أتى بالمأمور به على وجهه الذي طلبه الشارع، فإنه يخرج عن عهدة التكليف ويتحقق الإجزاء قطعاً.

أما في حالة اختلال المأمور به، فلا يخرج المكلف عن عهدة التكليف ويجب عليه القضاء حينئذ.

وعلى ذلك يكون الإجزاء بتعريفه الأول مستلزماً لسقوط القضاء.

هذا. والإجزاء شديد الالتباس بالصحة، والفرق بينهما:

(١) نهاية السؤل ١/٨٢.

(٢) الأحكام ٢/٢٥٧، نهاية السؤل ١/٨٢.

أن الصحة أعم من الإجزاء؛ لأن الصحة يوصف بها كل من العبادات والمعاملات، فيقال: بيع صحيح، وإجارة صحيحة، كما يقال: صلاة صحيحة، وحب صحيح.

أما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات، فيقال: صلاة مجزئة، وحب مجزئ، ولا يقال: بيع مجزئ، ولا إجارة مجزئة.

قال أبو البقاء^(١): «ومورد الإجزاء أخص من مورد الصحة، فإن الصحة يوصف بها العبادة والعقد.

والإجزاء: لا يوصف به إلا العبادة، وهل يختص بالوجوب أو يعم المندوب؟ فيه قولان لأهل الأصول.

والإجزاء: يقابله العدم، والصحة يقابلها البطلان» اهـ.

٧ - الإجماع:

الإجماع لغة يطلق على معنيين:^(٢)

المعنى الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على كذا، بمعنى: عزم عليه، وأجمع القوم على كذا، بمعنى: عزموا عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾^(٣) أي: اعزموا عليه، وقوله تعالى: ﴿وَأَجْمِعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ﴾^(٤) أي: عزموا على أن يجعلوه، وقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾^(٥) أي: اعزموا على كيدكم.

ومنه قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام

(١) الكليات ص ٤٩.

(٢) المصباح المنير ١/١٠٩، مختار الصحاح ص ١١٠.

(٣) سورة يونس، الآية: ٧١.

(٤) سورة يوسف، الآية: ١٥.

(٥) سورة طه، الآية: ٦٤.

له»^(١) أي يعزم، وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد.
 والمعنى الثاني: الاتفاق على أي شيء فيقال: أجمع القوم على كذا،
 أي: اتفقوا عليه، ومنه قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٢).
 أي: لا يتفقون عليها. وهذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي.
 والفرق بين المعنيين:

- ١ - أن الإجماع بالمعنى الأول يتصور من واحد، كما يتصور من متعدد،
 وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من الاثنين فما فوقهما^(٣).
- ٢ - العزم فيه جمع للخواطر، أما الاتفاق ففيه جمع للآراء^(٤).
- ٣ - الإجماع بمعنى العزم يتعدى بنفسه، كما يتعدى بعلى، أما بمعنى
 الاتفاق فلا يتعدى إلا بعلى^(٥).

والإجماع اصطلاحاً: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ
 على أمر من الأمور^(٦)، وهذا التعريف للقاضي البيضاوي.

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب: (الصوم) برقم ٢٤٥٤، والترمذي في كتاب: «الصوم»
 برقم ٧٣٠، وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤٥٢/٤ برقم ٤٢٥٣، وابن ماجه ١٣٠٣/٢، والترمذي
 ٤٦٦/٤.
- (٣) كشف الأسرار ٢٢٦/٣.
- (٤) فواتح الرحموت ٢١١/٢.
- (٥) المصباح المنير ١٠٩/١.
- (٦) انظر في تعريف الإجماع: المعتمد ٣/٢، الإحكام لابن حزم ٤٧/١، اللمع
 ص ٤٨، كشف الأسرار ٢٢٦/٣، المستصفى ١٧٣/١، بذل النظر ص ٥١٩،
 المحصول ٣/٢، روضة الناظر ص ٦٧، الإحكام للآمدي ٢٨٠/١، مختصر ابن
 الحاجب ٢٩/٢. الحاصل ٦٧٢/٢، التحصيل ٣٧/٢، شرح تنقيح الفصول
 ص ٣٢٢، منهاج الوصول ص ٤٩، الإبهاج ٣٤٩/٢، نهاية السؤل ٣٨٠/٢، شرح
 التلويح على التوضيح ٤١/٢، البحر المحيط ٤٣٥/٤، تيسير التحرير ٢٢٤/٣، =

والمراد بالاتفاق: الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، أي: اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم المركب من هذه الأمور أو بعضها، كقول البعض وفعل البعض على وفقه أو تقريره كذلك^(١).

والمراد بأهل الحل والعقد: المجتهدون اجتهاداً مطلقاً في الأحكام الشرعية الموجودون في عصر واحد، فلا عبرة باتفاق غير المجتهدين، كالمقلدين، أو اتفاق بعض المجتهدين دون البعض الآخر، فإن كلاً من هذين الاتفاقيين لا يعتبر إجماعاً ولا يكون حجة.

وكون المجتهدين من أمة محمد ﷺ يخرج اتفاق سائر الملل والديانات.

(وعلی أمر من الأمور): متناول للاتفاق في الشرعيات كحل البيع وحرمة الربا، واللغويات ككون الفاء للتعقيب، وثم للتراخي، والعقليات كحدوث العالم، والدنيويات كالحروب وتدبير الرعية، فإن الإجماع في كل ذلك حجة من غير خلاف في الشرعيات واللغويات وعلى الراجح في غيرها^(٢).

هذا. وقد عرف الإجماع أيضاً بأنه: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة^(٣).

قال الباجي: وهذا الحد على مذهب من يرى أن الإجماع ينعقد بعد الاختلاف، فأما على مذهب من يقول: إن موت المخالف وإجماع الباقي بعده لا ينعقد به الإجماع، فلا بد من الزيادة في هذا الحد، فيقال: إجماع

= شرح الكوكب المنير ٢/٢١١، إرشاد الفحول ص ٧١.

(١) حاشية النضجات على شرح الورقات ص ١٢٤.

(٢) المحصول ٤/٢، الإحكام للآمدي ١/٢٨٢، نهاية السؤل ٢/٣٨١.

(٣) الحدود ص ٦٣، اللمع ص ٤٨، الورقات ص ٢٤.

علماء العصر في حكم حادثة لم يتقدم فيها خلاف^(١).

أنواع الإجماع:

يتنوع الإجماع إلى: إجماع صريح، وإجماع سكوتي.

والإجماع الصريح إما قولي وإما عملي:

فالإجماع الصريح القولي: هو أن يثبت الاتفاق من جميع المجتهدين على حكم شرعي بالقول، وإبداء الرأي صراحة بفتوى أو قضاء.

والإجماع الصريح العملي: هو أن يتفق جميع المجتهدين على عمل دون صدور قول.

والإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار، وفي حجيته مذاهب كثيرة^(٢).

تتمة:

المقصود من^(٣):

- ١ - إجماع أهل البيت: أي: أهل بيت النبي ﷺ.
- ٢ - إجماع أهل المدينة: أي: المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام.
- ٣ - إجماع الحرمين: أي: حرم مكة والمدينة.

(١) الحدود ص ٦٣، ٦٤.

(٢) الإحكام للآمدي ١/٣٦١، شرح العضد على المختصر ٢/٣٧، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١٣٦، التقرير والتحبير ٣/١٠١، فواتح الرحموت ٢/٢٣٢، التلويح على التوضيح ٢/٤١، إرشاد الفحول ص ٨٤، ٨٥.

(٣) فتح الرحمن على متن لقطه العجلان ص ٢٤.

٤ - إجماع الخلفاء الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (رضي الله عنهم).

٥ - إجماع الشيخين: أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما).

٦ - إجماع العشرة: الخلفاء الأربعة، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح (رضي الله عنهم أجمعين).

٧ - إجماع المصرين: أي: البصرة والكوفة.

٨ - الإجمال:

الإجمال لغة: الإبهام^(١)، يقال: أجمل الأمر أبهمه، ومنه المجمل، وهو ما لم يتوقف على المراد منه إلا ببيان من جهة المتكلم - وسيأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله تعالى -.

والإجمال اصطلاحاً: إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة والتفصيل: تعيين تلك المحتملات^(٢).

٩ - الاحتمال:

الاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين^(٣): يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز فيكون لازماً، ويستعمل بمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعدياً، نحو: (يحتمل أن يكون كذا) و(احتمل الحال وجوهاً كثيرة).

١٠ - الاحتياط:

الاحتياط لغة: الأخذ في الأمور بأوثق الوجوه، يقال: احتاط لنفسه:

(١) الكليات ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكليات ص ٥٧، وانظر المصباح المنير ١/ ٨٥.

أخذ بالثقة^(١).

واصطلاحاً: حفظ النفس عن الوقوع في المأثم^(٢).

وقيل: الاحتياط: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك.

وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لثلا يقع في المكروه.

وقيل: استعمال ما فيه الحيطة، أي: الحفظ.

وقيل: هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم: (افعل

الأحوط) يعنى: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب

التأويل^(٣).

١١ - الاختلاف:

الاختلاف لغة: ضد الاتفاق، يقال: اختلف الشيطان: لم يتفقا^(٤).

واصطلاحاً: هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً^(٥).

والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفاً.

قال بعض العلماء: إن الاختلاف يستعمل في قول بني علي دليل.

والخلاف فيما لا دليل عليه.

والاختلاف من آثار الرحمة، كما في الحديث المشهور^(٦)، والمراد

(١) مختار الصحاح ص ١٦٢، المعجم الوسيط ٢٠٨/١.

(٢) التعريفات ص ٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٤/٢.

(٣) انظر هذا وما قبله في الكليات ص ٥٦.

(٤) المعجم الوسيط ٢٥١/١.

(٥) الكليات ص ٦١.

(٦) هو حديث: (اختلاف أمتي رحمة) ذكره السيوطي في الجامع الكبير (٢٦١/١) من رواية نصر المقدسي في الحجّة، والبيهقي في رسالة الأشعرية بغير سند، وأورده =

فيه الاجتهاد لا اختلاف الناس في الهمم بدليل (أمّتي).

والخلاف من آثار البدعة.

ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع.

قال أبو البقاء^(١): «والاختلاف في الأصول ضلال، وفي الآراء والحروب حرام.

والاختلاف في الفروع هو كالاختلاف في الحلال والحرام ونحوهما؛ والاتفاق فيه خير قطعاً، ولكن هل يقال: إن الاختلاف فيه ضلال كأوليين؛ فيه خلاف».

١٢ - الاختيار:

الاختيار: الميل إلى ما يراد ويرتضى^(٢).

وقيل: هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً وإن لم يكن خيراً.

وقال بعضهم: الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما، والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده^(٣).

= الحلّيمي والقاضي حسين، وإمام الحرمين وغيرهم، قال السيوطي: ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا، والمراد بالاختلاف: أي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها.

(١) الكليات ص ٦٢.

(٢) السابق.

(٣) الكليات ص ٦٢.

١٣ - الأخذ بالأخف:

ويقال له : الأخذ بأقل ما قيل وهو ضرب من البراءة الأصلية .

ومعناه : الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الأثقل ، وهو حجة عند الشافعية بشروط ثلاثة^(١) :

الأول : أن لا يوجد دليل يدل على شيء بخصوصه .

الثاني : أن لا تكون الذمة مشغولة بما ورد فيه الخلاف .

الثالث : أن يكون أقل ما قيل متفقاً عليه بين جميع أصحاب الأقوال في المسألة .

فإذا فقد الشرط الأول فوجد دليل على شيء معين أخذ بهذا الدليل .

وإن فقد الشرط الثاني بأن كانت الذمة مشغولة بالمختلف فيه أخذ بالأكثر ، لأنه أحوط .

وإن فقد الشرط الثالث لم يؤخذ بأقل ما قيل لعدم تيقنه .

مثال ما توفرت فيه الشروط الثلاثة : دية الكتابي اختلف العلماء فيها^(٢) :

فمنهم من قال : بمساواتها لدية المسلم .

ومنهم من قال : هي نصف دية المسلم .

ومنهم من قال : هي الثلث منها .

(١) منهاج الوصول ص ٦٧ ، الإبهاج ٣/١٧٥ ، نهاية السؤل ٣/١٨٢ ، تقريب الوصول

ص ١٤٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٨٣ .

(٢) الأم ٦/١١٣ ، بداية المجتهد ٢/٣٧١ ، المغني ٨/٥٢٧ ، السنن الكبرى للبيهقي

٨/١٠٠ .

فأخذ الشافعي (رحمه الله) بأن ديته الثلث وهو أقل ما قيل ، لأنه لا يدل دليل على واحد من الأمور الثلاثة بخصوصه ، والذمة قبل قتله غير مشغولة ، والثلث متفق عليه بين الجميع ، فإن القائل بالنصف قائل به ، لأن الثلث مندرج تحت النصف ، والقائل بالجميع قائل به كذلك ، لاندرج الثلث تحت الكل ، فكان الثلث متيقناً ، لقول الجميع به ، دون النصف ، لأن القائل بالثلث لم يقل به ودون الكل ، فإن القائل بالثلث والقائل بالنصف لم يقولا به .

وقيل في تعريف الأخذ بأقل ما قيل : هو أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل كذا قال ابن السمعاني^(١) .

وقال القفال الشاشي : هو أن يرد الفعل عن النبي ﷺ مبيناً لمجمل ويحتاج إلى تحديده فيصار إلى أقل ما يوجد كما قال الشافعي في أقل الجزية : إنه دينار^(٢) .

وقال ابن القطان : هو أن يختلف الصحابة في تقدير فيذهب بعضهم إلى مائة مثلاً ، وبعضهم إلى خمسين ، فإن كان ثمة دلالة تعضد أحد القولين صير إليها ، وإن لم يكن دلالة فقد اختلف فيه أصحابنا : فمنهم من قال : يأخذ بأقل ما قيل : ويقول : إن هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال : إن دية اليهودي الثلث ، وحكى اختلاف الصحابة فيه .
وأن بعضهم قال : بالمساواة .
وبعضهم قال : بالثلث فكان هذا أقلها^(٣) .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٤ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٤ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٤٤ .

١٤ - الأداء:

الأداء: هو إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مع كونها لم تسبق بأداء مختل^(١). وهو تعريف القاضي البيضاوي.

فالإيقاع: جنس في التعريف يشمل، الأداء والقضاء والإعادة، وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بأداء ولا بغيره.

وقوله: في وقتها المقدر لها شرعاً قيد في التعريف مخرج للقضاء، فإنه إيقاع للعبادة بعد الوقت المقدر لها شرعاً.

وقوله: مع كونها لم تسبق بأداء مختل قيد آخر تخرج به الإعادة، لأنها وإن وقعت في الوقت المقدر للعبادة إلا أنه لا بد من سبقها بأداء مختل.

وقيل في تعريف الأداء: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت^(٢).

فائدة: العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لا توصف بهما كالنوافل، وقد توصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين.

١٥ - الأداء الكامل:

الأداء الكامل: ما يؤديه الإنسان على الوجه الذي أمر به، كأداء المدرك للإمام^(٣).

(١) منهاج الوصول ص ٥، نهاية السؤل ٩٠/١، وانظر في تعريف الأداء: اللع ص ٩ المستصفي ٩٥/١، المحصول ٢٧/١، روضة الناظر ص ٣١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٢، المغني للخبازي ص ٥٢، كشف الأسرار ١٣٤/١، الحاصل ٢٤٨/١، الإبهاج ٧٤/١، التمهيد للإسنوي ص ٦٣، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١، فوائح الرحموت ٨٥/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٧٢، تقريب الوصول ص ١٠٥.

(٣) التعريفات ص ٢٩.

١٦- الأداء الناقص:

الأداء الناقص: خلاف الأداء الكامل، كأداء المنفرد، والمسبوق فيما سبق^(١).

١٧- الإدراك:

الإدراك لغة: اللحوق والبلوغ، يقال: أدرك الشيء: لحقه وبلغه وناله^(٢).

واصطلاحاً: تمثل حقيقة الشيء عند المدرك يشاهدها بما به يدرك^(٣).

قال الجرجاني^(٤): «الإدراك: إحاطة الشيء بكماله، وهو حصول الصورة عند النفس الناطقة، وتمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات يسمى تصوراً، ومع الحكم بأحدهما يسمى تصديقاً».

١٨- الإرادة:

الإرادة لغة: المشيئة^(٥).

واصطلاحاً: صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، وفي الحقيقة: هي ما لا يتعلق دائماً إلا بالمعدوم، فإنها صفة تخصص أمراً ما لحصوله ووجوده^(٦)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ

(١) السابق.

(٢) المعجم الوسيط ٢٨١/١.

(٣) الكلبيات ص ٦٦، البحر المحيط ٥١/١.

(٤) التعريفات ص ٣٠.

(٥) القاموس ٢٦٩/١.

(٦) التعريفات ص ٣٠، المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٠٦، غاية المرام للآمدي ص ٩٨.

لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١﴾ .

قال أبو البقاء ^(٢): «والإرادة قد تتعلق بالتكليف من الأمر والنهي، وقد تتعلق بالمكلف به أي: إيجاده أو إعدامه؛ فإذا قيل: إن الشيء مراد، قد يراد به أن التكليف به هو المراد لا مجيئه وذاته، وقد يراد به أنه في نفسه هو المراد أي: إيجاده أو إعدامه، فعلى هذا ما وصف بكونه مراداً بلا وقوع له، فليس المراد به إلا إرادة التكليف به قط .

وما قيل: إنه غير مراد وهو واقع فليس المراد به إلا أنه لم يرد التكليف به فقط فالمراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ ^(٣) نفى لإرادة التكليف به لا من حيث حدوثة، وليس المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ^(٤) وقوع العبادة بل الأمر بها» اهـ .

١٩- الإرسال:

الإرسال لغة: التسليط والإطلاق والإهمال ^(٥):

وإرسال الحديث: عدم الإسناد ^(٦)، مثل أن يقول الراوي: قال رسول الله ﷺ، من غير أن يقول: حدثنا فلان، عن رسول الله ﷺ.

٢٠- أسباب الشرائع:

أسباب الشرائع: هي الطرق التي تعرف بها الأحكام الشرعية وتثبت

(١) سورة يس، الآية: ٨٢ .

(٢) الكلبيات ص ٧٦ .

(٣) سورة غافر، الآية: ٣١ .

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٦ .

(٥) المعجم الوسيط ١/ ٣٤٤ .

(٦) التعريفات ص ٣١، الكلبيات ص ٧٧، وانظر ما قيل في الإرسال وحكمه في البحر

المحيط للزركشي ٤/ ٤٠٨ .

بها^(١).

٢١ - الاستثناء:

الاستثناء لغة: المنع والصرف، فينتظم الوضعي الذي هو ما يكون بأداته، والعرفي الذي هو التعليق بمشيئة الله تعالى. والاستثناء قسمان:

متصل: وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلا محمداً.

ومنقطع: وهو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلا الحمير.

وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في المتصل، ولكنهم اختلفوا في المنقطع هل هو حقيقة فيه أو مجاز؟ على أقوال أربعة^(٢).

وسنقتصر على تعريف الاستثناء المتصل؛ لأنه هو الذي يتم به تخصيص العام، فهو المقصود عند الأصوليين.

وأوضح تعريف للاستثناء تعريف القاضي البيضاوي له بأنه: الإخراج بإلا التي ليست للصفة، أو بما كان نحو (إلا) في الإخراج^(٣).

(١) كشف الأسرار ٢/٣٣٩.

(٢) المعتمد ١/٤٢٣، البرهان ١/٢٨٤، المستصفى ١/١٦٧، المحصول ١/٤٠٨، الإحكام للآمدي ٢/٤٢٤، الحاصل ١/٥٣٨، التحصيل ١/٧٨٤، إرشاد الفحول ص ١٢٣.

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٣٨٥، وانظر: تعريف الاستثناء وأحكامه وأقسامه في المراجع الآتية: الورقات ص ٦، المحصول ١/٤٠٦، المسودة ص ١٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦، منهاج الوصول ص ٣٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٥، التلويح ٢/٢٨٥، تقريب الوصول ص ٨٠، فواتح الرحموت ١/٣١٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٢، ٢٨٩، تيسير التحرير ١/٢٨٩، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

فالإخراج: جنس في التعريف يشمل كل إخراج سواء كان بالاستثناء أو غيره، وسواء كان الغير متصلًا كالشرط والصفة والغاية أو منفصلًا.

وقوله: (بإلا التي ليست للصفة) ليحترز بذلك عن (إلا) إذا كانت صفة بمعنى (غير) وهي التي تقع بعد جمع منكر غير محصور مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ آخَرُ سِوَى اللَّهِ لَفَسَدَتَا﴾^(١) فإنها في هذه الحالة لا تعتبر من أدوات الاستثناء، فلذلك أخرجها بقوله: (ليست للصفة).

والمراد بنحو (إلا): أخواتها في العمل والحكم وهي: خلا - وعدا - وحاشا - وسوى - وليس - ولا يكون.

وعرف إمام الحرمين^(٢): الاستثناء بأنه: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام.

قال: وإنما صح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء^(٣)، ومن شرطه أن يكون متصلًا بالكلام^(٤).

وعرفه الرازي^(٥) بأنه: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما أقيم مقامه.

وعرفه القرافي^(٦) بأنه: إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتاً كان أو عددًا، أو ما لم يدل عليه، وهو إما على محل المدلول، أو أمر عام بلفظ (إلا)، أو يقوم مقامها، فالذات نحو: رأيت زيداً إلا يده، والعدد: إما متناه

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٢) الورقات ص ٦.

(٣) نحو: له على عشرة إلا تسعة، فلو قال: إلا عشرة لم يصح وتلزمه العشرة.

(٤) فلو قال: جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم إلا زيداً لم يصح.

(٥) المحصول ٤٠٦/١.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧.

نحو: له عندي عشرة إلا اثنين، أو غير متناه نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، ومحل المدلول نحو: اعتق رقبة إلا الكفار، وصل إلا عند الزوال.

وقال ابن جزى^(١): قال بعضهم: هو إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بإلا ونحوها.

وقيل: هو إخراج بعض ما يتوهم دخوله في اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يصل بما قبلها.

قال ابن جزى: «وتحرز بوصف (أدواته) من التخصيص، وخرج عنه الاستثناء المنقطع، لأنه لا يتوهم دخوله في اللفظ الأول، كقولك: جاء القوم إلا حماراً، فإن الحمار لا يتوهم دخوله في القوم، وذلك أن الاستثناء أربعة أنواع^(٢)»:

الأول: تارة يخرج ما لولاه لعلم دخوله، وهو الاستثناء من الظواهر والعمومات، نحو: اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان.

الثاني: وتارة يخرج ما لولاه لجاز دخوله، وهو الاستثناء من الأزمان، نحو: صل إلا عند طلوع الشمس، ومن المكان نحو: إلا على المقابر، ومن الأحوال نحو: ﴿لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾^(٣).

الثالث: وتارة يخرج ما يقطع بعدم دخوله، وهو الاستثناء المنقطع؛ لأن الثاني من غير جنس الأول، واختلف فيه هل هو حقيقة أو مجاز؟ فإن جعلناه مجازاً، فالحد صحيح؛ لأن الحدود إنما توضع للحقائق؛

وإن جعلناه حقيقة، فيزداد في الحد: «أو ما يعرض في نفس المتكلم

(١) تقريب الوصول ص ٨٠.

(٢) تقريب الوصول ص ٨٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٦٦.

والسامع ليشمل المنقطع» أهـ.

هذا. ومعنى قول العلماء: الاستثناء معيار العموم: أي ما يختبر به عموم اللفظ، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام، للزوم تناوله للمستثنى، وأما ما فيه حصر كأسماء الأعداد فإنه خارج عن مفهوم العموم، فاندفع ما يقال: إن المستثنى منه قد يكون اسم عدد نحو: (عندي عشرة إلا واحداً)، أو اسم علم نحو: (كسوت زيدا إلا رأسه)، أو مشاراً إليه نحو: (صمت هذا الشهر إلا يوم كذا) فلا يكون الاستثناء دليل العموم، أو تقول: إن المستثنى منه في مثل هذه الصور وإن لم يكن عاماً لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء، وهو جمع مضاف إلى المعرفة أي جميع أجزاء العشرة وأعضاء زيد وأيام الشهر^(١).

٢٢ - الاستحباب:

الاستحباب لغة: هو أن يتحرى الإنسان في الشيء أن يحبه^(٢).

واصطلاحاً: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وهو مثل التطوع والفضل والندب^(٣).

قال أبو البقاء^(٤): وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب بترك كل منها.

٢٣ - الاستحسان:

الاستحسان لغة: عد الشيء حسناً، وهو مشتق من الحسن، والحسن: ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبلاً عند

(١) الكليات ص ٩٢، ٩٣.

(٢) الكليات ص ١١٤.

(٣) الكليات ص ١١٤.

(٤) الكليات ص ١١٤.

غيره^(١).

واختلفت عبارات الأصوليين في تفسيره وفي كونه دليلاً^(٢)، فقال الحنفية والحنابلة بكونه دليلاً، وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي (رحمه الله): «من استحسّن فقد شرع»^(٣)، قيل معناه: أن من أثبت حكماً بأنه مستحسّن عنده من غير دليل شرعي فهو الشارع لذلك الحكم.

وأبو حنيفة (رحمه الله) أجل قدرأ من أن يقول في الدين من غير دليل شرعي، ومن غير أن يرجع إلى أصل شرعي، ولذا قيل: الحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح أن يكون محلاً للنزاع، أما من جهة التسمية فلأنه اصطلاحاً ولا مشاحة في الاصطلاح.

هذا. وأبين تعريف لحقيقة الاستحسان تعريف الكرخي له بأنه: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى^(٤).

ومعناه: إعطاء المسألة حكماً يخالف حكم نظائرها للدليل يدل على ذلك مع كونه أرجح من الدليل الذي دل على العموم، مثل قول القائل: (مالي صدقة) أو (لله علي أن أتصدق بمالي) فإن المال هنا مفرد مضاف فيعم جميع أنواع الأموال سواء كان من أموال الزكاة أو من غيرها، ومقتضى العموم هو

(١) تاج العروس ١٧٦/٩.

(٢) المعتمد ٢/٢٩٥، الإحكام لابن حزم ٦/١٩٢، اللمع ص ٦٨، كشف الأسرار ٢/٤، أصول السرخسي ٢/٢٠٠، بذل النظر ص ٦٤٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٩ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٨٨، المسودة ص ٤٠١، الحاصل ٢/١٩٤٦ الإبهاج ٣/١٨٨، نهاية السؤل ٣/١٨٧، البحر المحيط ٦/٨٧، تسهيل الوصول ص ٢٣٤، إرشاد الفحول ص ٢٤٠.

(٣) المستصفي ١/٢٧٤.

(٤) كشف الأسرار ٤/٢.

وجوب التصديق بجميع ما يملكه من مال إلا أن هناك دليلاً آخر منع من العمل بمقتضى هذا العموم وهو قوله تعالى: ﴿حُدِّثْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) فإن المراد من الأموال في الآية الكريمة: أموال الزكاة إجماعاً^(٢) فليكن كذلك في قول القائل: (مالي صدقة) والجامع بين الأمرين إضافة الصدقة إلى المال في الموضوعين، فالآية عند أبي حنيفة مخصصة للدليل على وجوب الوفاء بالنذر، والخاص أرجح من العام فلذلك عمل به.

وقد عرف أبو الحسين البصري^(٣) الاستحسان بأنه: ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول.

وعرف الباجي^(٤) الاستحسان بأنه: اختيار القول من غير دليل ولا تقليد.

ونقل قول ابن خويزمنداد بأنه: الأخذ بأقوى الدليلين.

قال ابن جزى المالكي^(٥): وعلى هذا يكون حجة إجماعاً.

وقيل: هو دليل ينقذ في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه، وأشبه الأقوال أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله^(٦).

وقال أبو إسحاق الشيرازي^(٧): «الاستحسان المحكي عن أبي حنيفة

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ١٦٧/٢، نهاية السؤل ١٩١/٣.

(٣) المعتمد ٢٩٥/٢، وقد ذكر أبو الحسين عدة تعريفات وأبطلها فلتنظر. وانظر كذلك الإحكام للآمدي ٢٠٩/٤ وما بعدها.

(٤) الحدود ص ٦٥، إحكام الفصول ص ١٧٤.

(٥) تقريب الوصول ص ١٤٧.

(٦) السابق.

(٧) اللمع ص ٦٨، وانظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٠.

(رحمه الله) هو الحكم بما يستحسنه من غير دليل» .

واختلف المتأخرون من أصحابه في معناه :

فقال بعضهم : هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص .

وقال بعضهم : تخصيص بعض الجملة بدليل يخصها .

وقال بعضهم : هو قول بأقوى الدليلين وقد يكون هذا الدليل إجماعاً ،

وقد يكون نصاً ، وقد يكون قياساً ، وقد يكون استدلالاً .

وقال شمس الأئمة السرخسي^(١) : «والاستحسان في لسان الفقهاء

نوعان :

النوع الأول : العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع

موكولاً إلى آرائنا، نحو: المتعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ

حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون

بالعرف ، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) ،

ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف في هذا النوع من الاستحسان .

والنوع الآخر : هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي

تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه ، وبعد إنعام التأمل في حادثة وأشباهاها

من الأصول ، يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة ، فإن العمل به هو

الواجب ، فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر

(١) أصول السرخسي ٢/٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٣٣ .

الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسناً لقوة دليله» أ. هـ.

وعرف الغزالي^(١) الاستحسان بأنه: عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله، وقال: إنه هو الذي يسبق إلى الفهم حينما يذكر الاستحسان.

وهذا التعريف باطل، لأنه أرجع الاستحسان وهو دليل شرعي إلى عقل المجتهد، وأدلة الأحكام لا تؤخذ عن طريق استحسان العقل لها، وإنما طريقها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما ألحق بهما من إجماع أو قياس عليهما، أما ما يستحسنه المجتهد بعقله دون أن يكون له دليل يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهو باطل، ومرفوض من جميع الأئمة، لأنه يعتبر قولاً في الدين بالهوى والتشهي، والأمة كلها متفقة على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شرع الله تعالى وأحكامه بهواه من غير دليل شرعي.

هذا. والاستحسان يتنوع بحسب الدليل الذي يثبت به، فقد يكون بالنص، أو بالإجماع، أو بالضرورة، أو بالقياس الخفي، أو بالعرف، أو بغيرها^(٢).

٢٤ - الاستدلال:

الاستدلال: آخر الأدلة الشرعية^(٣).

وهو في اللغة: طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب^(٤).

وأما في الاصطلاح: فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، سواء كان

(١) المستصفى ١/ ٢٧٤.

(٢) راجع أنواع الاستحسان وأمثله في: كشف الأسرار ٥/٤، تسهيل الوصول ص ٢٣٤.

(٣) مختصر المتهنى ٢/ ٢٨٠.

(٤) الكليات ص ١١٤، كشف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٩٩.

الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره.

ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هنا.

وغيره بأنه: ما يلزم منه الحكم، وليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.

وهذا التعريف لصاحب الإيضاح لقوانين الاصطلاح^(١)، وهو أبين تعريف للاستدلال، وقريب منه تعريف الآمدي له بأنه: عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً^(٢).

وعرفه الشوكاني^(٣) بقوله: «الاستدلال في اصطلاحهم: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس».

وقال إمام الحرمين^(٤): «اختلف العلماء المعتبرون، والأئمة الخائفون في الاستدلال، وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنسوب جار فيه».

وعرفه الباجي^(٥) بقوله: الاستدلال: هو التفكير في حال المنظور فيه، طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن.

(١) الإيضاح ص ٣٢.

(٢) الإحكام للآمدي ١٦١/٤ وانظر تعريف الاستدلال وأنواعه في المراجع الآتية: البرهان ٧٢١/٢، مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠، تقريب الوصول ج ١١٤، ١٤٥، مفتاح الأصول ص ١١٦، تيسير التحرير ١٧٢/٤، فواتح الرحموت ٣٦١/٢، تسهيل الوصول ص ١٣، إرشاد الفحول ص ٢٣٦، كشاف اصطلاحات الفنون ٣٠٠/٢.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٣٦، زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٩٥.

(٤) البرهان ٧٢١/٢.

(٥) الحدود ص ٤١.

ثم قال: «ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم، والتفكر فيها قد يكون على وجوه، ولذلك خص منها التفكر على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب، أو لغلبة الظن في كثير من الأحكام والقياس».

وعرفه القاضي الباقلاني في الإنصاف^(١) بقوله: الاستدلال هو نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والحس.

وعرفه ابن جزى^(٢) المالكي بأنه: محاولة الدليل المفضي إلى حكم، ويقال باصطلاحين:

أحدهما: محاولة الدليل الشرعي أو غيره من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة، وهو قصدنا هنا.

والثاني: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها.

والثاني أعم والأول أخص، وهو على ضربين:

الضرب الأول: الاستدلال بالملزوم على لازمه، وباللازم على ملزومه.

والملزوم: ما يحسن معه (لو) واللازم ما يحسن معه (اللام) نحو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ فَسَدَّتَا﴾^(٣).

وكقولنا: (إن كان هذا الطعام مهلكاً فهو حرام) تقديره: لو كان مهلكاً لكان حراماً، ويتصور ذلك في أربع صور:

اثنان منتجان وهما: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم،

(١) الإنصاف ص ١٥.

(٢) تقريب الوصول ص ١٤٤، ١٤٥، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

وبعدم اللازم على عدم الملزوم.

واثنان عقيمان لا ينتجان وهما: الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مساوياً للملزوم ينتج الأربعة، نحو: لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً، ثم إن الملازمة قد تكون قطعية وظنية، والموجود هنا ما كان منفيّاً في اللفظ والمعدوم، ما كان ثابتاً في اللفظ، لأن (لو) تنفي الثابت وتثبت المنفي.

والضرب الثاني: السبر والتقسيم: وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب، كقولنا: لا يخلو أن يكون كذا وكذا، وباطل أن يكون كذا وكذا، يثبت ضده وهو كذا أو يبطل جميع الأقسام، وكل واحد من الضربين حجة صحيحة، وهما الشرط المتصل والمنفصل^(١).

هذا. وقد اختلف العلماء في أنواع الاستدلال^(٢):

ف قيل: هي ثلاثة:

الأول: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياساً.

الثاني: استصحاب الحال.

الثالث: شرع من قبلنا.

قالت الحنفية: ومن أنواعه: نوع رابع: وهو الاستحسان.

وقالت المالكية: ومن أنواعه: نوع خامس: وهو المصالح المرسلة.

٢٥ - الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: الملازمة والملاينة وطلب الصحة وعدم

(١) تقريب الوصول ص ١٤٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٣٦، وانظر كشف اصطلاحات الفنون ٢/٣٠٠.

المفارقة .

يقال : استصحبه لازمه ولاينه ودعاه إلى الصحبة وجعله في صحبته .

قال في المصباح المنير: (وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، واستصحب الكتاب أي: حملة)^(١).

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة أبينها تعريف الإسنوي له بأنه: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول^(٢).

ومعناه: أن المناظر يطلب الآن صحة ما مضى، كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً فيبقى على ما كان عليه وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافاً للحنفية والمتكلمين^(٣).

وعرفه الغزالي بأنه: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب^(٤).

وعرفه عبدالعزيز بن أحمد البخاري في كشف الأسرار^(٥) بقوله: الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الأول:

وقيل هو: التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير.

(١) المصباح المنير ٣٣/١، مادة (صحب).

(٢) نهاية السؤل ١٧٨/٣.

(٣) اللمع / ٦٩، البرهان ٣٥/٢، أصول السرخسي ٢٢٣/٢، المستصفى ٢٢٤/١ المتخول / ٣٧١، الإحكام للآمدي ١٧٢٣/٤، نهاية السؤل ١٧٨/٣، الإبهاج ١٦٨/٣، شرح العضد على المختصر ٢/٢٨٤، إرشاد الفحول ج ٢٣٧.

(٤) المستصفى ١/٢٢٤.

(٥) ٣٧٧/٣.

وعبارة بعضهم: هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير لا للعلم بالدليل المبقى.

وقال بعضهم: هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله محتمل للزوال بدليله لكنه التبس عليك حاله.

قال البخاري: وهذه العبارات تؤدي معنى واحد في التحقيق^(١).

وعرفه القرافي^(٢) بقوله: الاستصحاب معناه: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال.

وعرفه ابن القيم^(٣) بقوله: الاستصحاب: استفعال من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفى ما كان منفيّاً، وهو ثلاثة أقسام: -

١ - استصحاب البراءة الأصلية.

٢ - استصحاب الوصف المثبت الشرعي حتى يثبت خلافه.

٣ - استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

وعرفه ابن جزى^(٤) بأنه: بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم: (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك). وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافاً للحنفية والمتكلمين.

وقال الشوكاني^(٥): الاستصحاب معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي

(١) كشف الأسرار ٣/٣٧٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول ٤٤٧/.

(٣) إعلام الموقعين ١/٢٨٤.

(٤) تقريب الوصول ص ١٤٦.

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٣٧.

فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل . مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال : الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء .

قال الخوارزمي في الكافي : وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته^(١) .

أنواع الاستصحاب^(٢)؟

يتنوع الاستصحاب إلى أنواع :

النوع الأول : استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي، والمراد بذلك : الحكم ببراءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية، والحقوق المالية، حتى يدل دليل على شغلها، فالحكم بعدم صلاة سادسة أو عدم وجوب صوم شعبان مثلاً . استصحاب لحكم العقل البراءة الأصلية، للعلم بانتفاء ما يدل على خلافه .

وفي هذا يقول ابن تيمية في المسودة^(٣) .

مسألة : استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب

(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٢) انظر أنواع الاستصحاب في المراجع الآتية : الإحكام لابن حزم ٥٩٠/٢، مجموع الفتاوى ٣٤٢/١١ أصول السرخسي ٢٢٤/٢، المستصفى ٢٢٤/١، الإحكام للآمدي ١٧٢/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، العُضد على ابن الحاجب / ٢٨٤، تيسير التحرير ١٧٧/٤، شرح الكوكب المنير ٤٠٤/٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣ .

(٣) ص ٤٣٤ .

الشرعي، دليل صحيح ذكره أصحابنا: القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل .
وله مأخذان :

أحدهما: أن عدم الدليل دليلٌ على أن الله ما أوجبه علينا، لأن الإيجاب من غير دليل محال .

والثاني: البقاء على حكم العقل المقتضي لبراءة الذمة أ. هـ .

النوع الثاني: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة عند عدم الدليل على خلافه، فكل شيء فيه نفع للإنسان ولم يرد عن الشارع فيه حكم فحكمه أنه مباح، لأن الله تعالى إنما خلق ما في الأرض لينتفع به الناس، فقد قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١) كما قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾^(٢)، ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا كان الأصل في الأشياء الإباحة، ومن هذا النوع. كل عقد يجري بين الناس لتبادل المنافع، فإذا لم يوجد دليل على حرمة فإنه يكون مباحاً بالإباحة الأصلية .

النوع الثالث: استصحاب الحكم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه واستمراره، ولم يقم دليل على تغييره، كالحكم ببقاء النكاح الثابت بعقد صحيح حتى يقوم دليل شرعي على وجود ما يزيله .

وكالحكم ببقاء الملكية الثابتة بسبب مشروع إلى أن يقوم دليل آخر على زوالها وهكذا .

وقد تفرعت بناء على الأنواع الثلاثة القواعد الثلاث الآتية :

القاعدة الأولى: تفرع على النوع: أن الأصل في الذمة البراءة .

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٩ .

(٢) سورة الجاثية من الآية: ١٣ .

القاعدة الثانية: وتفرع على النوع الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة.

القاعدة الثالثة: وتفرع على النوع الثالث: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه.

٢٦ - الاستعمال:

الاستعمال: نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً، وغلبة استعماله فيه.

والاستعمال والعادة قيل: هما مترادفان، وقيل المراد من العادة: نقل اللفظ إلى معناه المجازي عرفاً^(١).

وقيل الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز^(٢).

وقيل: هو التكلم باللفظ بعد وضعه^(٣)، وسواء أطلق على معناه الأول أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة^(٤).

٢٧ - الاستعلاء:

قال القرافي^(٥): الاستعلاء: هيئة في الأمر من الترفع أو إظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة الأمر في شرفه وعلو منزلته بالنسبة للمأمور.

وقال الإسنوي^(٦): الاستعلاء هيئة في الكلام.

(١) الكليات ص ٦١٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠.

(٣) الوضع: هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى وسيأتي بيانه.

(٤) تقريب الوصول ص ٧١.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧.

(٦) نهاية السؤل ٩/٢.

أقول: ومعنى هذا أن يكون الطلب بعظمة وكبرياء.
وقيل الاستعلاء: هو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة^(١) ورفع صوت.

وقيل: الاستعلاء: أن يعد الأمر نفسه عالياً سواء وجد العلو أو لا.
هذا. وقد اشترط أبو الحسين البصري من المعتزلة الاستعلاء في ماهية الأمر، فقال: الأمر: هو القول الطالب للفعل على جهة الاستعلاء^(٢).
٢٨- الاستفسار:

الاستفسار: هو طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته^(٣).
وقيل: هو طلب شرح معنى اللفظ إذا كان غريباً أو مجملاً.
ويقع به (هل)، وبالهزمة ونحوهما مما يسأل به عن التصور^(٤).
قال في الإيضاح^(٥): «السؤال الثالث: الاستفسار.
ويرد على المجمل واللفظ الغريب.

ويلزم المعترض بيان كون الكلام مجملاً بترده بين معنيين فصاعداً،

-
- (١) شرح الكوكب المنير ١٦/٣.
(٢) المعتمد ٤٣/١، وراجع اشتراط الاستعلاء في الأمر في المراجع الآتية: اللمع ص ٧، التبصرة ص ١٧، المستصفي ٤١١/١، المحصول ١٩٠/١، الإحكام للآمدي ٢٠٤/٢، مختصر ابن الحاجب ٦٦/٢، تيسير التحرير ٣٣٧١، شرح الكوكب المنير ١٦/٣ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩.
(٣) شرح الكوكب المنير ٢٣١/٤، وانظر: روضة الناظر ص ٣٣٩، والبلبل ص ١١٦، مختصر المنتهى ٢٥٨/٢، تيسير التحرير ١١٤/٤، البحر المحيط ٣١٧/٥، إرشاد الفحول ص ٢٢٩.
(٤) البحر المحيط ٣١٧/٥.
(٥) ص ١٦٢.

وليس عليه بيان تساوي الاحتمالات .

وإن كان اللفظ من المشتهر في عرف الفقهاء ، لم يسمع الاستفسار عنه لأنه يوهم المعاندة» .

٢٩ - الاستقراء:

عرف القرافي الاستقراء بأنه: تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة ، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة .

قال القرافي : وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء^(١) .

والاستقراء نوعان^(٢) : تام ، وناقص .

فالاستقراء التام : هو الاستقراء بالجزئي على الكلي . نحو : (كل جسم متحيز) ، فإنه لو استقرت جميع جزئيات الجسم من جماد وحيوان ونبات لوجدتها متحيزة ، وهذا الاستقراء دليل يقيني فيفيد اليقين .

والاستقراء الناقص : هو الاستقراء بأكثر الجزئيات ، نحو : (كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ) ، وهذا الاستقراء دليل ظني فلا يفيد إلا الظن .

ويسمى الناقص عند الفقهاء : إلحاق الفرد بالأغلب .

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ ، وانظر في تعريف الاستقراء : الإبهاج ١٧٣/٣ ، نهاية

السؤل ١٨١/٣ ، مناهج العقول ١٨٠/٣ ، المحلي والبناني على جمع الجوامع

٣٤٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤١٧/٤ ، التعريفات ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) مناهج العقول ١٨٠/٣ ، نهاية السؤل ١٨١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤١٨/٤ ،

الكليات ص ٥ ، ٦ ، ١ ، البحر المحيط ١٠/٦ .

وكل من النوعين حجة، أما الأول: فبالاتفاق، وأما الثاني: فاحتج به المالكية والشافعية والحنابلة، ورجع إليه الحنفية أيضاً^(١).

والاستقراء بجزئي على جزئي هو تمثيل يسميه الفقهاء قياساً، وهو مشاركة أمر لأمر في علة الحكم.

٣٠ - الاستنباط:

هو لغة: استخراج الماء من العين، من قولهم: نبط الماء، إذا خرج من منبعه، ومن المجاز: استنبط الرأي الصحيح استخرجه ببحثه وفكره، كمن يستخرج الماء من البئر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢).

والاستنباط اصطلاحاً: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة الإشارة وقوة القرينة^(٣).

٣١ - الإشارة:

الإشارة في اللغة: التلويح بشيء يفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى^(٤).

والإشارة إذا استعملت بـ(على) يكون المراد الإشارة بالرأي، وإذا استعملت بـ(إلى) يكون المراد الإيماء باليد^(٥).

والإشارة عند الأصوليين: دلالة اللفظ على المعنى من غير سياق

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٣) التعريفات ص ٣٨، القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٥١.

(٤) الكليات ص ١٢٠.

(٥) الكليات ص ١٢٠.

الكلام له، ويسمى بفحوى الخطاب أيضاً نحو: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(١)، ففي قوله: (له) إشارة إلى أن النسب يثبت للأب، وهي من أقسام مفهوم الموافقة^(٢).

٣٢ - إشارة النص:

إشارة النص: ما عرف بنفس الكلام لكن بنوع تأمل وضرب تفكر، غير أنه لا يكون مراداً بالإنزال، نظيره في الحسيات: أن من نظر إلى شيء يقابله فرآه ورأى غيره من أطراف عينه مما يقابله فهو مقصود بالنظر، وما وقع عليه أطراف بصره فهو مرئي لكن بطريق الإشارة تبعاً لا مقصوداً.

والاستدلال بإشارة النص: إثبات الحكم بالنظم غير المسوق له، كما أن الاستدلال بدلالة النص: إثبات الحكم بالنظم المسوق له، وبعبارة النص: إثبات الحكم بالمفهوم اللغوي غير النظم، وباقتضاء النص: إثبات الحكم بالمفهوم الشرعي، غير النظم.

وقال الجرجاني: إشارة النص: هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ سيق لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء^(٣).

٣٣ - الاشتراك:

الاشتراك: هو إما لفظي أو معنوي^(٤).

فاللفظي: عبارة عن الذي وضع لمعان متعددة كالعين والقرء.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ٤/١١٥.

(٣) التعريفات ص ٤٣.

(٤) الكلبيات ص ١١٨.

والمعنوي: عبارة عن الذي كان موجوداً في محال متعددة كالحيوان .
وقيل الاشتراك اللفظي: هو ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه كالقراء ،
فإنه وضع لكل من الحيض والطهر .

والاشتراك المعنوي: ما اتحد لفظه ووضع ومعناه، وتعددت أفراد
معناه، كاشتراك الحيوان بين الإنسان والفرس، وهو المعروف بالمتواطئ .

٣٤ - أصحاب الرأي:

أصحاب الرأي: هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم
يجدوا فيه حديثاً أو أثراً^(١).

٣٥ - الاصطلاح:

الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن
موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما .

وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر،
ليبان المراد .

وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى .

وقيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين .

ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر
والاستدلال .

وأما الصناعة: فإنها تستعمل في العلم الذي تحصل معلوماته بتتبع
كلام العرب .

(١) الكليات ص ١٣١ .

واللغات كلها اصطلاحية عند عامة المعتزلة وبعض الفقهاء، وقال عامة المتكلمين وعامة أهل التفسير: إنها توقيفية.

وقال بعض أهل التحقيق: لا بد وأن تكون لغة واحدة منها توقيفية ثم اللغات الأخر في حد الجواز بين أن تكون اصطلاحية أو توقيفية، لأن الاصطلاح من العباد على أن يسمى هذا كذا، وهذا لا يتحقق بالإشارة وحدها بدون المواضعة بالقول^(١).

٣٦ - الأصل:

الأصل في اللغة^(٢): ما بينى عليه غيره حساً أو عقلاً.

فالأول: كبناء الجدار على أساسه.

والثاني: كبناء الحكم على دليله.

وفي الاصطلاح يطلق على معان:

الأول: الأصل بمعنى الدليل، وهو المراد هنا، مثل قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، ويقصدون بذلك أن الدليل عليها هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

الثاني: الأصل بمعنى الراجح، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة أي: الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي لعدم القرينة الدالة عليه.

الثالث: الأصل بمعنى المستصحب، يقال: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، على معنى أنه تثبت للإنسان براءته،

(١) الكليات ص ١٣٠.

(٢) لسان العرب ١/٨٩.

ولا يكون متهماً حتى تثبت إدانته بالدليل.

الرابع: الأصل بمعنى القاعدة الكلية المستمرة، فيقال: الأصل أن الأمر يقتضي الوجوب، والأصل في الفاعل الرفع، وفي المفعول النصب، أي: القاعدة المستمرة أن الأمر يقتضي الوجوب، والقاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع، وفي المفعول هي النصب، وشذ (خرق الثوب المسمار) برفع الثوب ونصب المسمار.

الخامس: الأصل بمعنى المقيس عليه كقول الفقهاء: الخمر أصل النبيذ، بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ والنبيذ مقيس.

السادس: الأصل بمعنى استمرار الحكم السابق كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

السابع: الأصل بمعنى المخرج، يقول الفرضيون: أصل المسألة كذا، مثال ذلك: أن يتوفى الإنسان عن أم وبنت، فالأم لها السدس، والبنت لها النصف، وأصل المسألة الذي تخرج منه سهامها دون باق هو ستة فيقال: مخرجها السدس.

٣٧ - أصول الفقه:

أصول الفقه له تعريفان:

أحدهما: باعتباره مركباً إضافياً مكوناً من كلمة (أصول) وهي المضاف، وكلمة (فقه) وهي المضاف إليه.

والثاني: باعتباره لقباً واسماً لعلم مخصوص من علوم الشريعة، والعلماء غالباً يمهّدون للتعريف الثاني بذكر التعريف الأول^(١).

(١) إرشاد الفحول ص ٣.

أما تعريفه باعتباره مركباً إضافياً فيحتاج إلى تعريف المضاف وهو (الأصول) والمضاف إليه وهو: (الفقه)، والإضافة التي هي بمنزلة الجزء الصوري للمركب الإضافي .

أما المضاف : فالأصول : جمع أصل وقد تقدم تعريفه .

وأما المضاف إليه : وهو الفقه ، فهو في اللغة : الفهم^(١) .

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات كثيرة :

- ١ - عرفه أبو الحسين البصري بأنه : جملة من العلوم بأحكام شرعية^(٢) .
- ٢ - وعرفه أبو الوليد الباجي بأنه : معرفة الأحكام الشرعية^(٣) .
- ٣ - وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد^(٤) .
- ٤ - وبنفس تعريف الشيرازي عرفه إمام الحرمين في الورقات^(٥) .
- ٥ - وعرفه الغزالي بأنه : العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة^(٦) .
- ٦ - وعرفه الرازي بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها ، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة^(٧) .

(١) القاموس ٢٨٩/١ ، المصباح المنير ٦٥٦/٢ .

(٢) المعتمد ٤/١ .

(٣) أحكام الفصول ص ١٧١ .

(٤) اللع ص ٣ .

(٥) الورقات ص ٧ .

(٦) المستصفي ٤/١ .

(٧) المحصول ١/١ .

- ٧ - وعرفه الأمدي بأنه: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية، بالنظر والاستدلال^(١).
- ٨ - وعرفه القرافي بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال^(٢).
- ٩ - وعرفه صدر الشريعة نقلاً عن أبي حنيفة بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها^(٣).
- ١٠ - وعرفه ابن جزى بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها^(٤).
- ١١ - وعرفه الإسنوي بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٥).
- وهذه التعريفات تكاد تكون متقاربة، وإن كان تعريف الإمام أبي حنيفة أشمل لما يحويه تحته من معارف لا بد للإنسان منها، غير أن تعريف الإسنوي اضبط لما اصطلح على تسميته فقهاً.
- فقوله: (العلم) يشمل القطع والظن، لأن الفقه منه مقطوع به ومظنون، فالعلم هنا الظن وما في معناه.
- وقوله: (بالأحكام) تحرزاً من العلم بالذوات، كزيد وبالصفات كسواده، وبالأفعال كقيامه.
- ومعنى العلم بالأحكام: أي معرفة الأحكام من وجوب، وحرمة،

(١) الإحكام ١/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٧.

(٣) التنقيح والتوضيح ١/١٠.

(٤) تقريب الوصول ص ٤٣.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٠ - ٥١.

ونذب ، وكراهة ، وإباحة ، وصحة ، وفساد ، وما إلى ذلك .

وقوله : (الشرعية) أي : المأخوذة من الشرع تصريحاً واستنباطاً ، فلا تدخل في التعريف الأحكام العقلية كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء ، وأن الواحد نصف الاثنين ، وأن العالم حادث ، ولا تدخل الأحكام اللغوية كعلمنا أن الفاعل مرفوع ، وأن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر ، ولا الأحكام الثابتة بطريق التجربة كالعلم بأن السم قاتل ، فالعلم بهذه الأحكام لا يسمى فقهاً .

وقوله : (العملية) أي : المتعلقة بالأفعال دون العقائد والأخلاق .

وقوله : (المكتسب) أي : المستفاد من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال فخرج علم الله تعالى لتعالیه عن الاكتساب ، وخرج ما يلقيه الله تعالى في قلب الأنبياء والملائكة بلا اكتساب ، فإن هذا كله لا يسمى فقهاً اصطلاحاً .

(والمكتسب) : مرفوع على الصفة للعلم .

وقوله : (من أدلتها) تحرزاً من علم الملائكة ، وعلم الرسل الحاصل بالوحي ، فإن ذلك كله لا يسمى فقهاً ، بل علماً .

وقوله : (التفصيلية) تحرزاً من العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ، فإنه لا يسمى فقهاً ، بل تقليداً ، لأنه أخذه من دليل إجمالي مطرد في كل مسألة^(١) .

وأما الإضافة فمعناها : اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه^(٢) .

(١) التمهيد / ٥٠ - ٥١ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٣ .

وعلى هذا فأصول الفقه بالمعنى الإضافي: أدلة العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وأما تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً واسماً لعلم مخصوص من علوم الشريعة فقد عرف بتعريفات كثيرة: أحسنها تعريفه بأنه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية^(١).

ومعنى ذلك أن علم أصول الفقه هو معرفة القواعد التي يستطيع المجتهد بواسطتها أن يستخرج من الأدلة الشرعية حكماً لمسألة فرعية .

فالقواعد الأصولية بمثابة الضوابط التي تحكم مسائل فرعية كثيرة .

فمثلاً قاعدة: (الأمر للوجوب) بمثابة الضابط الذي يحكم مسائل فرعية كثيرة حيث يندرج تحت هذه القاعدة الأوامر الإلهية الآتية:

١ - ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) .

٢ - ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٣) .

٣ - ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٤) .

٤ - ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ ﴾^(٥) .

فهذه الأوامر وغيرها كثيرة في النصوص الشرعية مندرجة كلها تحت القاعدة الأصولية التي تقول: (الأمر للوجوب) .

كذلك قاعدة: (النهي للتحريم) يندرج تحتها النواهي الآتية:

(١) مختصر ابن الحاجب ١٨/١ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣ .

١ - ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(١).

٢ - ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾^(٢).

٣ - ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطْلِ ﴾^(٣).

ومثل هذا يقال في سائر النصوص الشرعية المماثلة .

وعرف أبو الحسين البصري أصول الفقه بالمعنى اللقبى بأنه : النظر في طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها .

وعرفه الباجي بأنه : ما انبت عليه معرفة الأحكام الشرعية .

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه : الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال .

وعرفه إمام الحرمين بأنه : طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها .

وعرفه الغزالي بأنه : عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية ومعرفة وجوه دلالتها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل^(٤) .

وعرفه الرازي بأنه : عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل^(٥) .

وعرفه الأمدي بأنه : أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية

(١) سورة النساء، الآية : ٢٩ .

(٢) سورة الإسراء، الآية : ٣٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٨٨ .

(٤) المستصفى ٥/١ .

(٥) المحصول ١١/١ .

وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل^(١).

وعرفه القاضي البيضاوي بأنه: معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد^(٢).

وعرفه ابن جزى بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به^(٣).

وعرفه الشوكاني بأنه: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية^(٤).

٣٨ - الإطلاق:

الإطلاق: رفع القيد^(٥).

وإطلاق الفعل: اعتباره من حيث هو، بأن لا يعتبر عمومه بأن يراد جميع أفراده، ولا خصوصه بأن يراد بعض أفراده، ولا تعلقه بمن وقع عليه، فضلاً عن عمومه وخصوصه.

٣٩ - الإعادة:

الإعادة لغة: ذكر الشيء ثانياً^(٦).

واصطلاحاً: هي إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مع سبقها بأداء مختل^(٧).

(١) الإحكام ٧/١.

(٢) المنهاج بشرح الإسني والبدخشي ١٦/١.

(٣) تقريب الوصول ص ٤٤.

(٤) إرشاد الفحول ص ٣.

(٥) الكليات ص ١٣٧.

(٦) الكليات ص ١٤٥.

(٧) المنهاج مع شرحي الإسني والبدخشي ٨٨/١، وانظر في تعريف الإعادة: اللمع =

فالإيقاع جنس في التعريف يشمل الإعادة والأداء والقضاء .

وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بإعادة ولا غيرها وفي وقتها المقدر لها شرعاً قيد مخرج للقضاء، فإنه إيقاع للعبادة بعد الوقت المقدر لها شرعاً .

ومع سبقها بأداء مختل قيد آخر مخرج للأداء، لأنه إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مع كونها لم تسبق بأداء مختل .

وقيل في تعريف الإعادة: هي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال كصلاة المنفرد^(١) .

٤٠ - الاعتراض:

الاعتراض: عبارة يخدش بها كلام المستدل^(٢) .

٤١ - الاعتقاد:

الاعتقاد: الحكم الجازم القابل للتغير، وهو صحيح إن طابق الواقع، كاعتقاد المقلد سنية الضحى، وإلّا فإفساد كاعتقاد الفيلسفي قدم العالم .

وقيل: الاعتقاد هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك، بخلاف اليقين .

وقيل: هو إثبات الشيء بنفسه .

= ص٩، المستصفي ١/٩٥، المحصول ١/٢٧، روضة الناظر ص٣١، شرح تنقيح الفصول ص٧٦، المغني للخبازي ص٥٢، كشف الأسرار ١/١٣٤، الحاصل ١/٢٤٨، الإبهاج ١/٧٤، نهاية السؤل ١/٨٨، التمهيد للإسنوي ص٦٣، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٥، فواتح الرحموت ١/٨٥، الكليات ص١٤٥ .

(١) شرح تنقيح الفصول ص٧٦ .

(٢) البحر المحيط ٥/٣١٨ .

وقيل : هو التصور مع الحكم^(١).

وعرفه الباجي بأنه : تيقن المعتقد من غير علم.

ومعنى ذلك : أن يتيقن، لأن العلم يتضمن التيقن، ومن علم شيئاً تيقنه، وقد يتيقن المتيقن بغير علم، وهذا هو الاعتقاد.

والذي يتميز به اليقين من العلم : أن المعتقد يتيقن الشيء وهو على خلاف ما يعتقده، ومحال أن يعلم الشيء، ولا يكون على ما يعلمه.

وقد قال مالك - رحمه الله - إن لغو اليمين هو : أن يحلف الرجل على الشيء يتيقنه وهو على خلاف ما حلف عليه.

قال الباجي : وإنما أوردت هذا القول عن مالك ليبين أن ما ذكرته في اليقين أمر شائع في السلف والخلف.

ولذلك ينقسم الاعتقاد إلى قسمين : صحيح وفساد.

فمن اعتقد الشيء على ما هو به، فاعتقاده صحيح.

ومن اعتقد الشيء على ما ليس به، فاعتقاده فاسد، واعتقاده ذلك جهل، ولذلك حددنا الجهل بأنه : اعتقاد المعتقد على ما ليس به، والله أعلم.

قال الباجي : ويصح أن نريد بقولنا : (تيقن المعتقد من غير علم) أنه تيقن ليس من متضمن العلم ولا بسبه، والاعتقاد عند القائل بهذا القول أحد أضداد العلم كالشك والظن، لأنه إذا كان اليقين من مقتضى العلم خرج عن أن يكون اعتقاداً، وكان علماً، فإذا عرى عن ذلك صار اعتقاداً، فمحال اجتماع العلم والاعتقاد لكونهما ضدّين خلافاً^(٢)، والله أعلم أ. هـ.

(١) الكليات ص ١٥١.

(٢) الحدود ٢٨ - ٢٩.

٤٢ - الإفتاء:

الإفتاء لغة: تبين العالم للحكم. يقال: أفتاه في الأمر، أي: أبان له، واستفتيته، سأله أن يفتي، وأفتيته: أجبته^(١).

واصطلاحاً: بيان حكم المسألة من الفقيه^(٢).

وقيل: الإفتاء: هو تبين المبهم^(٣).

٤٣ - الاقتران:

الاقتران معناه: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره^(٤).

وقد اختلف العلماء في حجية الاقتران:

قال الإسنوي^(٥): الاقتران ليس بحجة عندنا، كما نص عليه القاضي أبو الطيب وغيره، ومعناه: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فلا يكون اقتراؤه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري^(٦): «الاقتران: أي بين جملتين لفظاً بأن يعطف إحدهما على الأخرى هل يقتضى التسوية بينهما في حكم لم يذكر وهو معلوم لإحدهما من خارج أولاً؟ فيعطف واجب على مندوب أو مباح

(١) الصحاح ٢٤٥٢/٦، لسان العرب ١٤٧/٥، المصباح المنير ٤٦٢/٢.

(٢) التعريفات ص ٤٩.

(٣) الكليات ص ١٥٥.

(٤) التمهيد للإسنوي ص ٢٧٣.

(٥) التمهيد ص ٢٧٣.

(٦) فتح الرحمن ص ٢٧، ٢٨.

وعكسه .

الراجح عند الجدليين والمزني من الشافعية ، وأبي يوسف من الحنفية الأول ، وعند الجمهور الثاني .

مثاله : خبر أبي داود : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ »^(١) ، فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم ، وذلك حكمة النهي .

قال بعض القائلين بالأول : فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ، وخالف المزني فيه لما ترجح عن القران في أن الماء المستعمل في الحديث طاهر لا نجس ، ويكفي في حِكْمَةِ النهي ذهاب الطهورية بشرطه « أ . هـ .

٤٤ - الاقتضاء :

الاقتضاء : هو أضعف من الإيجاب ، لأن الحكم إذا كان ثابتاً بالاقتضاء لا يقال : يوجب ، بل يقال : يقتضى .

والإيجاب يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتاً بالعبرة أو بالإشارة أو بالدلالة فيقال : النص يوجب ذلك .

وأما الاستلزام فهو عبارة عن امتناع الانفكاك فيمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم ، بخلاف الاقتضاء ، فإنه يمكن وجود المقتضي بدون مقتضاه^(٢) .

وقيل الاقتضاء : طلب الفعل مع المنع عن الترك ، وهو الإيجاب ، أو بدونه وهو الندب ، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل ، وهو التحريم ، أو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : (الطهارة) ، باب : (البول في المستحم) .

(٢) الكليات ص ١٥٩ .

بدونه وهو الكراهة^(١).

٤٥ - اقتضاء النص:

اقتضاء النص: عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافاً إلى النص، فكان المقتضى كالثابت بالنص، مثاله: إذا قال رجل لآخر: أعتق عبدك هذا عني بألف درهم، فأعتقه، يكون العتق من الأمر كأنه قال: بع عبدك لي بألف درهم، ثم كن وكيلاً لي بالإعتاق^(٢).

٤٦ - الإكراه:

الإكراه لغة: حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعاً أو شرعاً^(٣).

واصطلاحاً: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر^(٤).

وقيل الإكراه: عبارة عن تهديد القادر على ما هدد غيره بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا^(٥).

وقيل: هو فعل سوء يوقعه بغيره فيفوت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته^(٦).

(١) التعريفات ص ٥٠.

(٢) التعريفات ص ٥٠.

(٣) التعريفات ص ٥٠.

(٤) الكليات ص ١٦٣.

(٥) الكليات ص ١٦٣.

(٦) الكليات ص ١٦٣.

٤٧ - الإلحاق:

الإلحاق: جعل مثال على مثال أزيد منه ليعامل معاملته، وشرطه اتحاد المصدرين^(١).

٤٨ - الإلزام:

الإلزام: هو أن نحكم على إنسان بحكم ما فإما واجب أو غير واجب^(٢).

٤٩ - الإلغاء:

الإلغاء: أن يبين المستدل ثبوت الحكم بدون الوصف المعارض^(٣).
وقيل: هو إثبات الحكم بدون الوصف المعارض به^(٤).

٥٠ - الإلهام:

الإلهام لغة: ما يلقى في الروح^(٥)، كما يقال: ألهمه الله الصبر^(٦).
واصطلاحاً: إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص الله به بعض أصفياه وليس بحجة من غير معصوم.
وقيل: الإلهام: هو ما يلقى في الروح بطريق الفيض الإلهي^(٧).

(١) التعريفات ص ٥١، الكلبيات ص ١٧٤.

(٢) الإحكام لابن حزم ١/٥٠.

(٣) الإيضاح ص ٤٠.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٣١٣، وانظر: مختصر المنتهى ٢/٢٣٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٩، تيسير التحرير ٤/٤٦.

(٥) الروح: بضم الراء المهملة: القلب والعقل، وبفتحها: الفزع.

(٦) مختار الصحاح ص ٦٠٧.

(٧) التعريفات ص ٤١.

وقيل: الإلهام: ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة، وهو ليس بحجة عند العلماء، إلا عند الصوفيين^(١).

وقيل: الإلهام: ما حرك القلب ودعى إلى العمل من غير استدلال بآية ولا حديث ولا أثر ولا نظر في حجة شرعية^(٢).

٥١ - الأمانة:

الأمانة لغة: العلامة^(٣).

واصطلاحاً: هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن.

وهذا التعريف على رأي بعض الأصوليين كالفخر الرازي والآمدي والإسنوي وجماعة^(٤) حيث فرقوا بين ما يؤدي إلى العلم يقال له الدليل - كما سيأتي -، وما يؤدي إلى الظن يقال له: الأمانة.

وجمهور الأصوليين على أن الدليل يشمل ما يوصل إلى قطع أو ظن، ولذا عرفوه بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(٥)، سواء أكان قطعياً أو ظنياً.

وعلى هذا فالأمانة نوع من الدليل ومن هنا فهي منه ويكون بينهما العموم والخصوص المطلق حيث إن كلاً من القطعي والظني يسمى دليلاً، بخلاف الأمانة فلا تطلق إلا على الظن فيجتمعان في الظن وينفرد الدليل

(١) المصدر السابق، البحر المحيط ٣/٢٦٢، نشر البنود ٢/٢٦٧.

(٢) فتح الرحمن ص ٢٨.

(٣) مختار الصحاح ص ٢٥.

(٤) المحصول ١/١٥، الإحكام للآمدي ١/١١، شرح الإسنوي على المنهاج ١/٢١.

(٥) الإحكام للآمدي ١/١٢، شرح الجلال المحلي ١/١٢٤، إرشاد الفحول ص ٥.

بالقطعي .

وأما على القول بأن الدليل خاص بالقطعي ، والأمانة خاصة بالظني فهي تباين الدليل على رأي أصحاب هذا القول^(١) .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور من أن الدليل يطلق على القطعي والظني ، وفي هذا يقول الشيرازي : وقال أكثر المتكلمين : لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم ، فأما ما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل ، وإنما يقال له أمانة ، وهذا خطأ ، لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه^(٢) .

٥٢ - الأمر :

لفظ (أمر) مكون من حروف ثلاثة هي : الألف ، والميم ، والراء .

وقد اختلف العلماء في مدلوله لغة :

١ - فذهب الجمهور إلى أن مدلوله لغة : هو القول الدال بالوضع على طلب الفعل سواء صدر هذا القول من الأعلى إلى الأدنى أو بالعكس أو صدر من المساوي .

قال الإسنوي - رحمه الله - : لفظ الأمر وما تصرف منه : كأمرت زيداً بكذا ، وقول الصحابي : أمرنا ، أو أمرنا رسول الله ﷺ ، حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل .

وقد علم من التعبير (بالقول) أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمراً حقيقياً .

واحترزنا (بالوضع) عن قول القائل : أوجبت عليك ، أو أنا طالب

(١) حاشية السعد على شرح العضد ١/٣٩ ، ٤٠ .

(٢) اللمع ص ٣ .

منك ، أو إن تركته عاقبتك ، فإنه خبر عن الأمر وليس بأمر .
وعلم أيضاً دخول الإيجاب والندب في حد الأمر ، بخلاف صيغة (افعل) فإنها حقيقة في الإيجاب خاصة .
فتلخص أن مسمى (الأمر) لفظ وهو صيغة (افعل) سواء كان للإيجاب أو للندب ، ومسمى (افعل) هو الوجوب أو غيره ، فتفطن للفرق بينهما ، فإنه يشته على كثير من الناس .

وجميع ما ذكرناه في الأمر يأتي بعينه في النهي فاستحضره^(١) .

٢ - وقالت المعتزلة وبعض الأشاعرة كأبي إسحاق الشيرازي : لا يسمى أمراً إلا إذا وجد العلو ، وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه ، بخلاف الاستعلاء وهو الغلظة ، ورفع الصوت ونحوهما .

٣ - وعكس أبو الحسين البصري فقال : يشترط الاستعلاء دون العلو وصححه الإمام فخر الدين الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب .

٤ - وشرط القاضي عبد الوهاب العلو والاستعلاء معاً .

هذا . والعلو : هيئة ترجع إلى الشخص نفسه ، أما الاستعلاء فإنه هيئة ترجع إلى الكلام والنطق به .

أما تعريف الأمر اصطلاحاً فقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً : وأوضح

(١) التمهيد ص ٢٦٤ ، وانظر تعريف الأمر وما قيل فيه في المراجع الآتية : المعتمد ٤٩/١ للمع ص ٧ ، البرهان ١/١٤٩ ، كشف الأسرار ص ١٠١ ، أصول السرخسي ١١/١ ، قواطع الأدلة ص ٨٣ ، المستصفى ١/٤١١ ، المنحول ص ١٠٢ ، بذل النظر ص ٥١ ، المحصول ١/١٨٨ ، روضة الناظر ص ٩٨ ، الإحكام للآمدي ٢/١٩٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٧ ، الحاصل ١/٣٨٨ ، التحصيل ١/٢٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، الإبهاج ٢/٣ ، نهاية السؤل ٢/٣ ، البحر المحيط ٢/٩٠ ، تيسير التحرير ١/٣٣٧ .

تعريف للأمر تعريف القاضي البيضاوي له بأنه: القول الطالب للفعل^(١).

(فالقول): جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان لفظياً أو نفسياً وسواء كان طالباً للفعل أو طالباً للترك أو كان لا طلب فيه أصلاً، كالخبر وما في معناه فخرج عنه اللفظ المهمل، كما خرج عنه الطلب بالإشارة أو القرائن المفهمة، فإن ذلك كله لا يسمى أمراً حقيقية.

وقوله: (الطالب): قيد أول يخرج به الخبر وما في معناه كالترجي والتمني، لأن هذه الأشياء لا طلب فيها، ووصف القول بأنه طالب مجاز مرسل من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب، لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم بالصيغة.

وقوله: (للفعل): احترز به عن النهي، فإنه قول طالب للترك، وبذلك يكون مخرجاً للنهي، لأن النهي وإن صدق عليه قول طالب للفعل إلا أن الفعل في النهي خصوص الكف^(٢).

وعرف أبو الوليد الباجي^(٣) الأمر بأنه: اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقهر.

ومعنى ذلك: ألا يكون أمراً إلا باستدعاء الفعل، وذلك يتميز من الإباحة؛ لأن المبيح لا يستدعي الفعل، وإنما يأذن فيه، والأمر يستدعيه على وجه ما هو أمر به من وجوب أو ندب.

وقوله: (على وجه الاستعلاء والقهر): مما يختص به الأمر ويتميز به من الشفاعة والرغبة، لأن الشافع والراغب يستدعي الفعل، لكن على وجه الرغبة والخضوع، والأمر يستدعيه على وجه الغلبة

(١) المنهاج بشرحي الإسنوي والبدخشي ٣/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحدود ص ٥٢.

والقهر^(١).

وعرف أبو إسحاق الشيرازي الأمر بأنه: قول يستدعى به الفعل ممن هو
دونه^(٢).

وعرفه إمام الحرمين بأنه: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه على
سبيل الوجوب^(٣).

وعرفه الغزالي بأنه: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور
به^(٤)، واختاره القاضي أبو بكر وإمام الحرمين أيضاً.

قال عبدالعزيز البخاري: وفيه تعريف الأمر بالمأمور والمأمور به،
المتوقف معرفتهما على معرفة الأمر أيضاً، لأنها لا تعرف إلا بموافقة الأمر
وعلى التقدير يلزم الدور^(٥).

وعرفه الآمدي بأنه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء^(٦).

فقوله: (طلب الفعل): احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

وقوله: (على جهة الاستعلاء): احتراز عن الطلب بجهة الدعاء
والالتماس.

ثم ذكر الآمدي عدة تعريفات^(٧) للأمر وبين فسادها فقال: اختلفت
المعتزلة فيه - أي في الأمر - بناء على إنكارهم لكلام النفس:

-
- (١) الحدود ص ٥٢.
 - (٢) اللمع ص ٧.
 - (٣) الورقات ص ١٣.
 - (٤) المستصفى ١/٤١١.
 - (٥) كشف الأسرار ١/١٠١.
 - (٦) الإحكام ٢/٢٠٤.
 - (٧) الإحكام ٢/١٩٨ - ٢٠٤.

فذهب البلخي وأكثر المعتزلة إلى أن الأمر: هو قول القائل لمن دونه:
افعل أو ما يقوم مقامه.

ومنهم من قال: الأمر صيغة افعل على تجردها من القرائن الصارفة لها
عن جهة الأمر إلى التهديد وما عداه من المحامل.

ومنهم من قال: الأمر افعل بشرط إرادات ثلاث: إرادة إحداث
الصيغة، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الامتثال.

ومنهم من قال: الأمر هو إرادة الفعل.

ومنهم من قال: الأمر عبارة عن الخبر على الثواب على الفعل تارة،
والعقاب على الترك تارة.

ومنهم من قال: هو الإخبار باستحقاق الثواب والعقاب.

إلى غير ذلك من التعريفات التي بين العلماء فسادها.

(تتمة):

للأمر في اللغة العربية صيغ تدل عليه:

١ - أفعال الأمر مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

٢ - الأفعال المضارعة المقترنة بلام الأمر نحو: ﴿لِيُسْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ
سَعَتِي﴾^(٢).

٣ - المصادر النائية عن أفعال الأمر مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ
الرِّقَابِ﴾^(٣)، لأنه بمعنى: فاضربوا رقابهم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سورة محمد، الآية: ٤.

٤ - أسماء أفعال الأمر نحو: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾^(١) أي التزموا إصلاح أنفسكم، فإنه لا يضركم ضلال الضالين إذا كنتم على هدى .

٥ - الجمل الخبرية لفظاً الإنشائية معنى نحو: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنتُمْ تَنفِقُونَ﴾^(٢) ونحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣) .

٥٣ - الأمر الاعتباري:

الأمر الاعتباري: هو الذي لا وجود له إلا في عقل المعبر، ما دام معبراً، وهو الماهية بشرط العراء^(٤) .

٥٤ - الأمر الحاضر:

الأمر الحاضر: ما يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر، ولذا يسمى به، ويقال له: الأمر بالصيغة، لأن وصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام، كما في أمر الغائب^(٥) .

٥٥ - الإنشاء:

الإنشاء: ما ليس لنسبته خارج تطابقه بخلاف الخبر .
وقد يقال على فعل المتكلم، أعني إلقاء الكلام الإنشائي .
والإنشاء أيضاً: إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣ .

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠ .

(٤) التعريفات ص ٥٤ .

(٥) التعريفات ص ٥٤ .

ومُدَّة^(١).

٥٦ - الانقطاع:

الانقطاع: عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله^(٢).

قال الباجي - رحمه الله -: وقد قال كثير من شيوخنا إن حده: العجز عن نصره الدليل، وهذا ينقطع بانقطاع السائل؛ فإنه لم يعجز عن نصره دليله وإنما عجز عن نصره ما اعترض به، لاسيما إذا لم يعارض دليل المستدل بدليل آخر، وما قلناه أولى والله أعلم بالصواب^(٣).

٥٧ - إن قيل:

قال أبو البقاء^(٤): إذا كان السؤال أقوى يقال: (ولقائل) وجوابه: (أقول) أو (نقول): أي أقول أنا بإعانة سائر العلماء.

وإذا كان ضعيفاً يقال: (فإن قيل) وجوابه: (أجيب) أو (يقال).

وإذا كان أضعف يقال: (لا يقال) وجوابه: (لأننا نقول).

وإذا كان قوياً يقال: (فإن قلت) وجوابه: (قلنا) أو (قلت).

وقيل: (فإن قلت) بالفاء: سؤال عن القريب، وبالواو سؤال عن البعيد.

و(قيل): فيما فيه اختلاف، وفيه إشارة إلى ضعف ما قالوا.

٥٨ - الأهلية:

الأهلية: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له

(١) التعريفات ص ٥٦، الكليات ص ١٩٧.

(٢) الحدود ص ٨٠، وإحكام الفصول ص ١٧٤، شرح الكوكب ٤/ ٣٧٨.

(٣) الحدود ص ٨٠.

(٤) الكليات ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

وعليه^(١).

قال عبدالعزيز البخاري: وهي الأمانة التي أخبر الله عزوجل بحمل الإنسان إياها بقوله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾^(٢).

وتنقسم الأهلية إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل منهما إما ناقص وإما كامل فالأقسام أربعة^(٣):

١ - أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان بأن تكون له حقوق، ولكنه لا يصلح لأن يجب عليه شيء، وهذه الأهلية ثابتة للجنين في بطن أمه، وبها كان أهلاً لاستحقاق الإرث، والوصية.

٢ - أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وثبوت الواجبات عليه، وهذه الأهلية تثبت للإنسان من ولادته إلى موته فيرث ويورث وتجب له النفقة كما تجب في ماله.

٣ - أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات دون بعض، ومناط هذه الأهلية هو التمييز حتى يبلغ الإنسان عاقلاً، وقد اتفق العلماء على أن سن التمييز: سبع سنين، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»^(٤) فلو لم يكونوا مميزين في هذا الوقت ما كان في أمرهم بها فائدة، وهذا الحديث يدل على صحة أداء الصلاة منهم، لا وجوبها عليهم، وهذه هي طبيعة أهلية الأداء

(١) كشف الأسرار ٢٣٧/٤، التعريفات ص ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

(٣) كشف الأسرار ٢٣٧/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة)، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة؟) ١/٣٣٤، والحاكم في المستدرک کتاب (الصلاة) باب (أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين) ١/١٩٧. وأحمد في المسند وغيرهم.

الناقصة .

٤ - أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد بها شرعاً، وتثبت هذه الأهلية للبالغ الرشيد، فيكون صالحاً لإنشاء جميع العقود من غير توقف على إجازة غيره .

٥٩ - الإيجاب:

الإيجاب لغة: الإثبات^(١) .

واصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب للفعول طلباً جازماً، وأثر هذا الخطاب في فعل المكلف: هو الوجوب، والفعول المطلوب على هذا الوجه: هو الواجب .

فالإيجاب هو الخطاب، والوجوب هو أثر الخطاب، والواجب هو الفعول^(٢) .

٦٠ - الإيماء:

الإيماء: أحد أقسام مسالك العلة، وهي الطرق التي يعرف بها كون الشيء علة .

والإيماء في اللغة: التنبيه والإشارة^(٣) .

واصطلاحاً عرف بتعريفات كثيرة أبينها وأوضحها تعريفه بأنه: اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها، مع كون

(١) المعجم الوسيط ٢/١٠١٢ .

(٢) أصول الفقه الميسر للمؤلف ١/٣٠ .

(٣) القاموس ١/٣٣، مختار الصحاح ص ٧٢٧ .

كلام الشارع منزهاً عن الحشو الذي لا فائدة فيه^(١).

وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة، لأنه عبث فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة أو جزء علة، أو شرطاً، والأظهر كونه علة، لأنه الأكثر في تصرفات الشرع وهو أنواع:

النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء وهو على وجهين:

أحدهما: أن تدخل الفاء على الوصف ويكون الحكم متقدماً كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢).

ثانيهما: أن تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة وذلك أيضاً على وجهين:

أحدهما: أن تكون الفاء دخلت على كلام الشارع مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِّنْهُمَا

(١) شرح الكوكب المنير ٤/١٢٥، وانظر مسلك الإيماء وأنواعه في: الإحكام للآمدي ٣/٣٦٦، مختصر المنتهى ٢/٢٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩، الإبهاج ٣/٤٥، نهاية السؤل ٣/٦٠، الإيضاح ص ١٦٨، زوائد الأصول ص ٣٨٤، سلاسل الذهب ص ٣٧١، شرح الكوكب المنير ٤/١٢٥، البحر المحيط ٥/١٩٨، إرشاد الفحول ص ٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري في (الجنائز) باب (الحنوط للميت)، ومسلم في (الحج)، باب (ما يفعل بالمحرم إذا مات).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

مِائَةَ جَلْدٍ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخْتَفُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾
وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴿٢﴾.

فترتيب الحكم في الآية الأولى: وهو القطع على الوصف الذي هو السرقة (بالفاء) يومئ إلى أن السرقة هي العلة في الحكم.

وترتيب الحكم في الآية الثانية: وهو الوضوء على الوصف وهو القيام إلى الصلاة (بالفاء) يومئ إلى أن القيام إلى الصلاة هو العلة في الحكم.

وفي الآية الثالثة: ترتيب الحكم وهم الجلد على الوصف وهو الزنا (بالفاء) يومئ إلى أن الزنا علة لوجوب الجلد.

وفي الآية الرابعة: ترتيب الحكم وهو العظة أو الهجر أو الضرب على الوصف الذي هو النشوز (بالفاء) يومئ إلى أن النشوز علة في هذه العقوبات المتدرجة.

ثانيهما: أن تكون الفاء دخلت على الحكم في كلام الراوي نحو قول الراوي: (سها رسول الله ﷺ فسجد) ونحو قول الراوي: (زنا ماعز فرجم) ﴿٣﴾.

النوع الثاني من أنواع الإيماء: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً، إما مع سؤال في محله، أو سؤال في نظيره.

فالأول: كقول الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان فقال ﷺ: «أعتق رقبة» ﴿٤﴾، فإنه يدل على أن الوقاع علة للإعتاق والسؤال مقدر في الجواب

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: (المحاريب)، باب: (سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟)، ومسلم في كتاب: (الحدود)، باب: (من اعترف على نفسه بالزنا).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: (الصوم)، باب: (إذا جامع في رمضان ولم يكن له =

كأنه قال: إذا واقعت فكفر.

والثاني: كقوله ﷺ وقد سأله رجل: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ فقال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه»^(١)، قال: نعم، فذكر نظيره وهو دين الآدمي فنبه على أنه علة في النفع وإلا لزم العبث^(٢).

النوع الثالث: أن يفرق بين الحكمين الوصف نحو قوله ﷺ: «للراجل سهم وللفارس سهمان»^(٣)، فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم وللسهمين هو الوصف المذكور.

النوع الرابع: أن يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئاً لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم في الكلام، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٤)، لأن الآية سقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعاً من الصلاة أو شاغلاً عن المشي إليها لكان ذكره عبثاً، لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً.

النوع الخامس: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية نحو: أكرم زيداً العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم.

= شيء فتصدق عليه فليكفر)، ومسلم في كتاب: (الصوم)، باب: (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم).

(١) أخرجه النسائي في كتاب: (مناسك الحج)، باب (تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين).

(٢) إرشاد الفحول ص ٢١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ٧٥/٣ من طريق مجمع بن جارية الأنصاري وقال: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد ٩٥٢/٢.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

النوع السادس: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١) أي لأجل تقواه، وكقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٢) أي لأجل توكله لأن الجزاء يتعقب الشرط.

الشرط السابع: تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجْمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾^(٥).

النوع الثامن: إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة بقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^(٦)، وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَّمْ يَرَهُ أَحَدًا﴾^(٧)، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٨).

النوع التاسع: إنكاره أن يسوي بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين، فالأول كقوله تعالى: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُتَسَلِّينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٩).

والثاني كقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١٠).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣٣.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢٧.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ١١٥.

(٧) سورة القيامة، الآية: ٣٦.

(٨) سورة الحجر، الآية: ٨٥.

(٩) سورة القلم، الآية: ٣٥.

(١٠) سورة التوبة، الآية: ٧١.

٦١ - الباحث:

الباحث: من لا مذهب له^(١).

٦٢ - الباطل:

الباطل: هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله، وما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً.

وما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة إما لا نعدام الأهلية أو المحلية، كبيع الحر، وبيع الصبي^(٢).

وقيل الباطل: ما لم يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداء، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً.

هذا، والباطل مرادف للفساد عند الشافعية، إلا في صور منها: الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه، ويفسد بالوطء ولا يخرج منه ويلزمه إتمامه.

قال الفتوحى في شرح الكوكب المنير^(٣): «والبطلان والفساد مترادفان، يقابلان الصحة، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، فهما في العبادات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء أو عدم موافقة الأمر، وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها. . . ، وفرّق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الباطل والفساد في الفقه في مسائل كثيرة» أ. هـ.

(١) رسالة مخطوطة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق، بمكتبة الأزهر تحت رقم ٥٠٧ لوحة ٤.

(٢) التعريفات ص ٦١.

(٣) شرح الكوكب ٤٣/١، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٧٦.

وفرق الحنفية بين الباطل والفساد فقالوا: ما كان النهي راجعاً لأصله فهو البطلان، كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، وما كان النهي راجعاً لوصفه فهو الفساد، كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه.

وقال الإسنوي: «البطلان والفساد عندنا مترادفان، فنقول مثلاً: بطلت الصلاة وفسدت، وقال أبو حنيفة: إنهما متباينان، فالباطل عنده: ما لم يشرع بالكلية، كبيع ما في بطون الأمهات، والفساد^(١): ما يشرع أصله، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه يشتمل على الزيادة»^(٢).

٦٣ - البحث:

البحث لغة: هو التفحص والتفتيش^(٣).

واصطلاحاً: هو إثبات النسبة الإيجابية، أو السلبية، بين الشئين بطريق الاستدلال^(٤).

وللبحث أجزاء ثلاثة مرتبة بعضها على بعض وهي: المبادئ، والأواسط والمقاطع، وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات مثل الدور والتسلسل^(٥).

(١) التمهيد ص ٥٩.

(٢) المحصول ١/٢٦، الأحكام للآمدي ١/١٨٧، تيسير التحرير ٢/٢٣٦.

(٣) التعريفات ص ٦١ - ٦٢.

(٤) التعريفات ص ٦١ - ٦٢.

(٥) الكليات ص ٢٤٥.

٦٤ - البداء:

البداء: ظهور الرأي بعد أن لم يكن^(١).
 وقيل: البداء هو أن يأمر بالأمر والآن لا يدري ما يؤول إليه الحال^(٢)،
 والبداء في وصف الله تعالى محال، لأن منشأ الجهل بعواقب الأمور، ولا
 يبدو له تعالى شيء كان عنه غائباً^(٣).

٦٥ - البدعة:

البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنة، سميت: البدعة، لأن قائلها
 ابتدعها من غير مقال إمام.
 وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن
 مما اقتضاه الدليل الشرعي^(٤).

٦٦ - البديهي:

البديهي: هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، سواء احتاج
 إلى شيء آخر من حدس أو تجربة، أو غير ذلك، أو لم يحتج، فيرادف
 الضروري، وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلاً، فيكون
 أخص من الضروري، كتصور الحرارة والبرودة، والتصديق بأن النفي
 والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان^(٥).

٦٧ - البراءة الأصلية:

البراءة الأصلية: ضرب من الاستحسان.

(١) التعريفات ص ٦٢.

(٢) الأحكام لابن حزم ٤/٤٧١.

(٣) الكليات ص ٢٤٣.

(٤) التعريفات ص ٦٢، والكليات ص ٢٤٣.

(٥) التعريفات ص ٦٣، الكليات ص ٢٤٨.

ومعناها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام وهي حجة خلافاً للمعتزلة وأبي الفرج والأبهري المالكيين^(١).

وقيل: هي عدم الحكم على الشيء بنفي أو إثبات فهو دليل على الحكم بالنفي^(٢).

وقيل: هي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام^(٣).

٦٨ - البرهان:

البرهان: هو ما يتألف من مقدمات يقينية تفيد اليقين^(٤).

واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الغير ممكن الزوال.

والمقدمات اليقينية قسمان: إما ضروريات، وإما نظريات.

فالضروريات ست: أوليات، ومشاهدات، ووجدانيات، وتجريبيات، وحدسيات، ومتواترات.

١ - فالأوليات: هي القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين بدون توقف على أمر آخر، سواء كان التصور المذكور (بديهياً) نحو: الاثنان ضعف الواحد، والواحد نصف الاثنان، والكل أعظم من الجزء، والجزء أقل من الكل، أو (نظرياً) نحو: الممكن يحتاج في

(١) تقريب الوصول ص ١٤٦، إحكام الفصول ص ٦٨١، شرح الفصول ص ٤٤٧.

(٢) فتح الرحمن ص ٢٧.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧.

(٤) المبادئ المنطقية للعلامة الشيخ / عبدالله وافي الفيومي ص ٦٩ - ٧١، وانظر: منتهى السؤل ص ٩ نزهة خاطر ١/٦٥، شرح العضد ١/٩٠، معيار العلوم ص ١٧٨، المستصفي ١/٣٨، تقريب الوصول ص ٦٣ - ٧٠.

وجوده إلى مرجع، وقد يتوقف الحكم فيها بعد تصور الطرفين على أمر آخر، وذلك غير معتبر، لأنه لا يكون إلا لتقصان الغريزة كما في البله والصبيان، أو لتدنس الفطرة كما في بعض العوام والجهلة، ومنها القضايا التي قياساتها معها وهي: ما توقف الحكم فيها على واسطة لا تغيب عن الذهن، نحو: الأربعة زوج، فإنها متوفقة على قياسها، وهو: الأربعة منقسمة بمتساويين، وكل ما كان كذلك فهو زوج.

٢ - والمشاهدات: هي المحسوسات التي تدرك بالحس الظاهر، كقولنا: الشمس مشرقة والنار محرقة.

٣ - والوجدانيات: هي التي تدرك بالحس الباطن كقولنا: لكل إنسان جوع وألم وخوف... إلخ.

٤ - والتجريبيات: هي التي يحكم فيها العقل بعد تكرار المشاهدة نحو السقمونيا^(١) مسهلة للصفراء.

٥ - والحدسيات: بفتح الحاء هي التي يحكم فيها العقل بعد تكرار المشاهدة كالتجريبيات، إلا أن السبب في التجريبيات معلوم السببية مجهول الماهية، وفي الحدسيات معلوم الوجهين، كقولنا: نور القمر مستمد من نور الشمس، فإن هذا الحكم بني على تكرار مشاهدة تشكيلاته المختلفة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريباً وبعداً. هذا والحدس: هو سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب.

٦ - والمتواترات: هي التي يحكم فيها العقل بواسطة السماع عن جمع يستحيل تواطؤهم على كذب كقولنا: بغداد في العراق، ومكة في الحجاز، ومحمد ﷺ نبي أتى بقرآن عربي.

(١) السقمونيا: نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده، (المعجم الوسيط ٤٣٧/١) مادة (سقم).

هذه هي الضروريات الست، وأما النظريات فهي: القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة النظر والاستدلال، كقولنا: العالم حادث، فالحكم بحدوث العالم نظري، لأنه مكتسب من النظر والاستدلال بأن تقول في دليله: العالم متغير وكل متغير حادث، فنتيجة هذا القياس يقينية، لأنها مكتسبة بوجه قطعي، فإذا ركب القياس من مثل هذه النتيجة كان برهانياً.

وغير اليقينية أيضاً: مشهورات، ومسلمات، ومقبولات، ومظنونات، ومخيلات، وهميات، ويتركب منها ما عدا البرهان من بقية أقسام القياس.

٦٩ - البعض:

البعض: جزء ما تركب منه ومن غيره الجزء^(١).

وقيل: البعض: اسم لجزء مركب تركب الكل منه ومن غيره^(٢).

٧٠ - البيان:

والبيان في اللغة: الإيضاح^(٣).

والبيان يطلق على فعل المبين، وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم واشتقاقه من بان إذا ظهر وانفصل، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، وعلى محله وهو المدلول، ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها^(٤).

(١) رسالة مخطوطة بمكتبة الأزهر برقم ٥٠٧، مجاميع لوحة ٢.

(٢) التعريفات ص ٦٦.

(٣) القاموس ٢٠٤/٤.

(٤) انظر: ما قيل في تعريف البيان في: الرسالة للشافعي ص ٢١، المعتمد ٢٩٢/١،

الإحكام لابن حزم ٨٩/١، الحدود للباغي ص ٤١، اللمع ص ٢٩، الورقات

ص ١٨، كشف الأسرار ٣/١٠٤، أصول السرخسي ٦٢/٢، المستصفى ٣٦٤/١ =

فمن لاحظ فعل المبين قال: البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

وقال القاضي في مختصر التفرير: وهذا ما ارتضاه من خاض في الأصول من أصحاب الشافعي، واعترضه ابن السمعاني بأن لفظ البيان أظهر من لفظ: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

ولاحظ القاضي أبو بكر وإمام الحرمين والغزالي والآمدي والفخر الرازي وأكثر المعتزلة الدليل فقالوا: هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب.

ولاحظ أبو عبدالله البصري المدلول فقال: هو العلم عن دليل.

وحكى أبو الحسين عن أبي عبدالله أن البيان: هو العلم الحادث، لأن البيان هو ما به يتبين الشيء، والذي يتبين به الشيء هو العلم الحادث.

قال: ولهذا لا يوصف الله سبحانه بأنه مبين، لأن علمه بذاته لا يعلم حادث^(١).

قال العبدري بعد حكاية المذاهب: الصواب أن البيان: هو مجموع هذه الأمور^(٢).

وقال السرخسي: اختلف أصحابنا في معنى البيان:

فقال أكثرهم: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب.

= المحصول ١/٤٦١، الإحكام للآمدي ٣/٣١، مختصر ابن الحاجب ٢/٦٢، المسودة ص ٥٧٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤، تيسير التحرير ٣/١٧١، فواتح الرحموت ١/٤٢، شرح الكوكب ٣/٣١٤، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(١) حاشية النصف ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) السابق.

وقال بعضهم: هو ظهور المراد للمخاطب، والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب، قال: وهو اختيار أصحاب الشافعي، لأن الرجل يقول: بان هذا المعنى أي ظهر، والأول أصح أي الإظهار^(١).

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: قال أصحابنا: إنه الإفهام بأي لفظ كان^(٢).

وقال أبو بكر الدقاق: إنه العلم الذي يتبين به المعلوم^(٣).

وقال الإمام الشافعي في الرسالة^(٤): إن البيان اسم جامع لأمر مجتمعة الأصول متشعبة الفروع.

وقال الباجي^(٥): البيان: الإيضاح.

ومعنى ذلك: أن يوضح الأمر أو الناهي أو المخبر أو المجاب عما يقصد إلى إيضاحه، ويزيل اللبس عنه، وسائر وجوه الاحتمال الذي يمتنع تبيينه من قولهم: وضح الصبح، ووضح الشيء، إذا ظهر وزال الحائل عنه.

وقال الجرجاني^(٦): البيان: عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع، وهو بالإضافة خمسة:

- ١ - بيان التبديل: هو النسخ، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.
- ٢ - بيان الضرورة: هو نوع بيان يقع بغير ما وضع له، لضرورة ما، إذ

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٢) السابق.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٤) الرسالة ص ٢١.

(٥) الحدود ص ٤١.

(٦) التعريفات ص ٦٧ - ٦٨.

الموضوع له النطق، وهذا يقع بالسكوت، مثل: سكوت المولى عن النهي حين يرى عبده يبيع ويشتري، فإنه يجعل إذناً له في التجارة ضرورة دفع الغرر عن معاملته، فإن الناس يستدلون بسكوته على إذنه، فلو لم يجعل إذناً لكان إضراراً بهم، وهو مدفوع.

٣ - بيان التغيير: هو تغيير موجب الكلام، نحو: التعليق، والاستثناء، والتخصيص.

٤ - بيان التفسير: وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك، أو المشكل، أو المجمل، أو الخفي، كقوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾^(١) فإن الصلاة مجمل، فلحق البيان بالسنة وكذا الزكاة مجمل في حق النصاب والمقدار، ولحق البيان بالسنة.

٥ - وهو النطق الفصيح المعرب: أي المظهر، عما في الضمير، وإظهار المعنى وإيضاح ما كان مستوراً قبله.

وقيل: البيان: هو الإخراج عن حد الإشكال.

والفرق بين التأويل والبيان: أن التأويل: ما يذكر في كلام لا يفهم منه معنى محصل في أول وهلة، والبيان: ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض^(٢).

٧١ - التأثير:

هو زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما^(٣).

قال الباجي: وذلك أنا قد وصفنا العلة بأنها هي الجالبة للحكم،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.

(٢) التعريفات ص ٦٨.

(٣) إحكام الفصول ص ١٧٤.

ويوضح هذا عند القائلين بالتأثير: أن يعدم الحكم لعدم العلة في موضع من المواضع، ولو عدم الحكم لعدم العلة في كل موضع لكان عكساً، فإذا زال في بعض المواضع بزوالها، وثبت في بعض المواضع مع تعذر زوالها، كان ذلك تأثيراً، بمعنى أن لهذه العلة تأثيراً في ذلك الحكم، إذ قد يزول في بعض المواضع بزوالها، فإذا وجد بوجودها لم يعدم في موضع من المواضع لعدمها، فقد عدم فيها العكس والتأثير، وذلك مفسد لها عند كثير من أهل القياس.

ومنهم من قال: إن ذلك لا يفسدها إذا دل على صحتها دليل عند عدم التأثير.

مثال ذلك: قول المالكيين: إن الحلي المتخذ للبس ليس فيه زكاة، لأنه مستعمل للبس في ابتدال مباح فلم تجب فيه زكاة، أصل ذلك الثياب. فيقول الحنفي: لا تأثير لهذه العلة في الأصل، لأن الثياب لا زكاة فيها، سواء استعملت في ابتدال مباح أو محرم.

فيقول المالكي: تأثيره في تقصير الصلاة، فإنها تقصر في السفر المباح، ولا تقصر في السفر المحرم، وليس من شرط الأقيسة الشرعية أن تنعكس لأن عللها مخالف بعضها بعضاً، ولذلك نقول: إن الإحرام علة يمنع الوطء، والحيض يمنع الوطء، فيقال: إن الحائض المحرمة لا يحل وطؤها، ثم قد تزول إحدى العلتين ويبقى التحريم ببقاء العلة الأخرى^(١).

٧٢ - التأسيس:

التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله، فالتأسيس خير من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على

(١) الحدود ص ٧٥، ٧٦.

الإعادة^(١).

قال أبو البقاء: التأسيس: هو أن يكون اللفظ لإفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبله، ويسمي إفادة، والإفادة أولى، وإذا دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس تعين الحمل على التأسيس. ولهذا قال أصحابنا: لو قال لزوجته: (أنت طالق طالق طالق) طَلَّقت ثلاثاً، وإن قال: عَنَيْتُ التأكيد صُدِّقَ ديانةً لا قضاء.

٧٣ - التأسيسي:

التأسيسي: أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فُعل^(٢).

٧٤ - التأكيد:

التأكيد: هو أن يكون اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته ويسمى إعادة^(٣).

وقيل: التأكيد تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول^(٤).

وقيل: هو عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله^(٥).

٧٥ - التأكيد اللفظي:

التأكيد اللفظي: هو أن يكرر اللفظ الأول^(٦).

(١) التعريفات ص ٧١.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣١٣/٢، وراجع المعتمد ٣٥٣/١، الإيضاح ص ١٤٧.

(٣) الكليات ص ٢٦٧.

(٤) التعريفات ص ٧١.

(٥) التعريفات ص ٧١.

(٦) المصدر السابق.

٧٦ - التأمل:

التأمل: هو استعمال الفكر^(١).

والأمر بالتأمل بغير فاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعد.

قال بعض الأفاضل (تأمل) بلا فاء إشارة إلى الجواب القوي وبالفاء إلى الجواب الضعيف و(فليتأمل) إلى الجواب الأضعف.

ومعنى (تأمل) أي في هذا المحل دقة، ومعنى (فتأمل) في هذا المحل أمر زائد على الدقة بتفصيل.

ومعنى (فليتأمل) هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى.

٧٧ - التأويل:

التأويل: في الأصل: الترجيع^(٢).

واصطلاحاً: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله^(٣).

ومعنى ذلك أن يكون الكلام يحتمل معنيين فزائداً، إلا أن أحدهما أظهر في ذلك اللفظ، إما لوضع أو استعمال أو عُرْف، فإذا ورد وجب حمله على ظاهره، إلا أن يرد دليل يصرفه عن ذلك الظاهر إلى بعض ما يحتمله، ويسمى أهل الجدل ذلك الصرف تأويلاً، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

(١) الكليات ص ٢٨٧.

(٢) التعريفات ص ٧٢.

(٣) إحكام الفصول ص ١٧٢، وانظر شرح الكوكب ٣/٤٦٠، كشف الأسرار ١/٤٤، تيسير التحرير ١/١٤٤، الحدود ص ٤٨، المنتهى لابن الحاجب ١٠٦/١، مختصر المنتهى ٢/١٦٨، الإيضاح ص ٢٠، إرشاد الفحول ص ٧٦.

يَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ ﴿١﴾ فلفظة: ﴿يَرَبِّصَنَّ﴾ ظاهرها الخبر، ويحتمل أن يراد بها الأمر، فلو تُرِكْنَا والظاهر لحملناها على الخبر، إلا أن نجد من المطلقات من لا يتربصن، وخبر الباري تبارك وتعالى لا يصح أن يقع بخلاف مخبره، فثبت بذلك أن المراد به الأمر والله أعلم بالصواب^(٢).

وقال الجرجاني: التأويل: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة مثل قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ أَلْحَىٰ مِنَ الْمَيْتِ﴾^(٣) إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل، كان تأويلاً^(٤).

٧٨ - التبوع:

التبوع: ما يتوقف وجوده على وجود المتبوع^(٥).

٧٩ - التحريم:

التحريم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب لترك الفعل طلباً جازماً، وأثره في فعل المكلف: الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو الحرام أو المحرم.

٨٠ - التحسينيات:

التحسينيات أو المقاصد التحسينية: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٨.

(٢) الحدود / ٤٨، ٤٩.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٩٥.

(٤) التعريفات ص ٧٢.

(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٢٧٠.

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(١).

ومثالها في العبادات: إزالة النجاسة، وستر العورة وأشبه ذلك.

ومثالها في العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

ومثالها في المعاملات: المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء، والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها.

ومثالها في الجنايات: منع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد^(٢).

٨١ - التحقيق:

التحقيق: إثبات المسألة بالدليل، كما أن التدقيق: إثبات الدليل بالدليل^(٣).

٨٢ - تحقيق المناط:

تحقيق المناط: هو أن ينص الشارع على الحكم والعلة، كقوله عليه الصلاة والسلام في الهرة: «ليست بنجسة إنها من الطوائف عليكم والطوائف»^(٤) فيحقق المجتهد العلة ويثبت الحكم بها في الفرع^(٥).

(١) الموافقات للشاطبي ١١/٢.

(٢) الموافقات ١١/٢ - ١٢.

(٣) التعريفات ص ٧٥، الكليات ص ٢٩٦، كشاف اصطلاحات الفنون ٨٩/٢.

(٤) أخرج أبو داود في سننه (٦٠/١)، والحاكم في المستدرک (١٦٠/١)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، والترمذي في سننه (٦٢/١)، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه النسائي ومالك وابن خزيمة وغيرهم.

(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٣٥.

وقيل: تحقيق المناط: هو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع، فيُجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق، لأنه وجد منه أخذ المال خفية فتقطع يده، خلافاً للحنفية، ويسمى تحقيق المناط، لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة التي خفي فيها العلة^(١).

وقيل: تحقيق المناط: هو أن يتفق على تعيين العلة، ويطلب أن يثبت في محل النزاع^(٢).

وقيل: تحقيق المناط: هو قيام الدليل على أن علة الأصل المتفق عليها بين المعترض والمستدل موجودة في الفرع، سواء أكانت العلة في الأصل منصوصة أم مستنبطة، فقيام الدليل على أن تلك العلة موجودة في الفرع كما هي في الأصل يعتبر تحقيقاً للمناط^(٣)، ومن هنا يتبين أن تحقيق المناط يجري في العلل المنصوصة والعلل المستنبطة.

مثاله: أن يتفق المتناظران على أن العلة في تحريم التفاضل في البر هي الاقتيات، وأن هذه العلة موجودة فيه، ويختلفا في التين هل هو مقتات أو غير مقتات، فإقامة الدليل على أن التين مقتات كالبر يعتبر تحقيقاً للمناط^(٤).

٨٣ - تخريج المناط:

تخريج المناط: هو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة^(٥)، كقوله

(١) تسهيل الوصول ص ٢٢١.

(٢) تقريب الوصول ص ١٤١، نهاية السؤل ١٠١/٣، روضة الناظر ص ١٤٦، روضة الناظر ص ١٤٦، شرح تنقيح الفصول ٣٨٨، شرح الكوكب ٢٠٣/٤.

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير ١١٩/٤.

(٤) نهاية السؤل ١٠١/٣.

(٥) تقريب الوصول ص ١٤١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٨، شرح العضد ٢٣٩/٢، =

وَاللَّهِ: «لا تتبعوا البرَّ بالبرِّ إلا مثلاً بمثل»^(١) فننظر هل العلة في ذلك الطعمية أو الاقتيات أو الكيل أو الوزن أو غير ذلك؟

وقيل: تخريج المناط: هو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المناسبة، وذلك كاستخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا^(٢).

وقيل: تخريج المناط: هو النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط.

مثاله: أن ينص الشارع على الحكم ابتداء من غير تعرض للعلة، كقوله عليه السلام: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٣) فيجتهد الناظر في استنباط علة الحكم المنصوص عليه^(٤).

٨٤ - التخصيص:

التخصيص: هو قصر العام على بعض ما يتناوله عند الشافعية. وعند الحنفية: فهو القصر عليه بدليل مستقل لفظي مقارن^(٥).

واحترز بـ (مستقل) عن الصفة، والاستثناء، والشرط، والغاية واحترز بـ (لفظي) عن المقتضى كقوله تعالى: ﴿خَلِقْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٦)، إذ يعلم

= تيسير التحرير ٤/٤٣، شرح الكوكب ٤/٢٠٢، الإيضاح ص ٣٥.

(١) جزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه مسلم في كتاب: (المساقاة)، باب: (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

(٢) نهاية السؤل ٣/١٠١.

(٣) أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي وأحمد من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٨٠، روضة الناظر ص ١٤٦، البلبل ص ١٤٥، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٣٥ - ٣٦، الكليات ص ٣١٣.

(٥) البحر المحيط ٣/٢٦٠، ٣٩٧، التعريفات ص ٧٥، ٧٦ الكليات ث ٢٨٤، وانظر:

كشف الأسرار ١/٣٠٦، شرح تنقيح الفصول ص ٥١، شرح الكوكب ٣/٢٦٧،

تيسير التحرير ١/٢٧٢، إرشاد الفحول ص ١٤٢.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٠٢.

ضرورة أن الله تعالى مخصوص منه .

٨٥ - تخصيص العلة:

تخصيص العلة: هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض الصور لمانع، فيقال: الاستحسان ليس من باب خصوص العلة، يعني ليس بدليل مُخَصَّص للقياس، بل عدم حكم القياس لعدم العلة^(١).

٨٦ - التخيير:

التخيير: هو ترديد الأمر بين شيئين ولا يجوز الجمع بينهما، كقولك: تزوج زينب أو أختها، فلا يكون إلا بين ممنوعين في الأصل، ومن ثمة يجوز بين المعطوف والمعطوف عليه^(٢).

٨٧ - التدبير:

التدبير: هو تصرف القلب بالنظر في الدلائل، والأمر بالتدبير بغير الفاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده^(٣).

٨٨ - التراخي:

التراخي: هو تأخير إنفاذ الواجب، وحكم أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ كلها على الفور إلا أن يأتي نص بإباحة التراخي في شيء ما فيوقف عنده^(٤).

وقيل: التراخي: هو تأخير فعل المأمور به عن أول أوقات الإمكان.

(١) التعريفات ص ٧٦.

(٢) الكليات ص ٣٢.

(٣) الكليات ص ٢٨٧، التعريفات ص ٦٧.

(٤) الإحكام لابن حزم ١/٥٠.

٨٩ - الترادف:

الترادف: هو الاتحاد في المفهوم، لا الاتحاد في الذات كالإنسان والبشر^(١).

وقيل: الترادف: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار معنى واحد^(٢)، ويطلق على معنيين:

أحدهما: الاتحاد في الصدق.

والثاني: الاتحاد في المفهوم.

ومن نظر إلى الأول فرّق بينهما، ومن نظر إلى الثاني لم يفرق بينهما^(٣).

وقيل: الترادف: أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى كالقمح والبر والحنطة^(٤).

هذا وحق المترادفين صحة حلول كل منهما محل الآخر، هذا مختار ابن الحاجب في (أصوله) وهو أنه يجب ذلك مطلقاً.

ومختار البيضاوي: إن كان من لغة واحدة.

ومختار الإمام: أنه غير واجب.

والمترادفان يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت، والمترادفان مثل:

﴿أَشْكُوا بَنِي وَحَرْفٍ﴾^(٥) و﴿سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾^(٦) ﴿شِرْعَةً وَمْتَهَجاً﴾^(٧)

(١) الكليات ص ٣١٥.

(٢) التعريفات ص ٧٧، إرشاد الفحول ص ١٨.

(٣) التعريف ص ٧٨.

(٤) تقريب الوصول ص ٥١.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٧٨.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٥١.

﴿لَا تُبَيِّ وَلَا تُذَرُّ﴾^(١).

﴿إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾^(٢) و﴿أَطْعَمَنَا سَادَتَنَا وَكَبْرَاءَنَا﴾^(٣) و﴿صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ
وَرَحْمَةً﴾^(٤) و﴿عُذْرًا أَوْ نَذْرًا﴾^(٥).

والمترادفان قد يكونان مفردين كالليث والأسد، وقد يكونان مركبين
كجلوس الليث وقعود الأسد، وقد يكون أحدهما مفرداً والآخر مركباً كالمز
والحلو الحامض.

٩٠ - الترتيب:

الترتيب لغة: جعل كل شيء في مرتبته.

واصطلاحاً: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدم والتأخر^(٦).

٩١ - الترجيح:

الترجيح: بيان مزية أحد الدليلين على الآخر^(٧).

ومعنى ذلك: أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله،
فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلقه به.

(١) سورة المدثر، الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

(٥) سورة المرسلات، الآية: ٦.

(٦) التعريفات ص ٧٨، رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام، وأصول الفقه،
والمنطق لوحة ٣.

(٧) الحدود ص ٧٩ إحكام الفصول ص ١٧٤، مختصر المنتهى ٣٠٩/٢، المستصفي
٣٩٢/٢، المحصول ٤٤٣/٢، الإحكام للآمدي ٣٢٠/٤.

وعرفه إمام الحرمين^(١) بقوله: الترجيح: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن، ولم ينكر القول به على الجملة المذكور، وقبَلَهُ منكرُوا القياس واستعملوه في الظواهر والأخبار.

وقال الإمام الرازي: الترجيح: تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى، فيعمل به وي طرح الآخر.

قال: وإنما قلنا: طريقين، لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق^(٢).

وعرفه الآمدي بأنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر^(٣).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها^(٤).

وعرفه عبدالعزيز البخاري بأنه: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة^(٥).

٩٢ - التساهل:

التساهل: في العبارة: أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة^(٦).

(١) البرهان ٧٤١/٢ فقرة ١١٦٧.
 (٢) المحصول ٤٤٣/٢.
 (٣) الإحكام ٣٢٠/٤.
 (٤) مختصر المنتهى ٣٠٩/٢.
 (٥) كشف الأسرار ٧٨/٤، الإيضاح ص ٣٠٣.
 (٦) التعريفات ص ٩٧.

٩٣ - التشبيه:

قال ابن حزم: التشبيه: هو أن يُشَبَّه شيء بشيء في بعض صفاته، وهذا لا يوجب في الدين حكماً أصلاً وهو أصل القياس وهو باطل، لأن كل ما في العالم فمشبه بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه، ومخالف أيضاً بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه، وهو أيضاً التمثيل^(١).

٩٤ - التصديق:

التصديق: هو إسناد أمر إلى ذات بالنفي والإثبات^(٢).

ققولنا: الجسم حادث والجسم ليس بقديم.

والإسناد التصديقي على خمسة أنواع^(٣): علم، وجهل، وشك، وظن، ووهم.

فالعلم: هو الجزم المطابق للحق.

والجهل: هو الجزم غير المطابق، وقد يقال فيه: جهل مركب.

والشك: هو احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح.

والظن: هو الاحتمال الراجح.

والوهم: هو الاحتمال المرجوح.

فائدة: حكم العقل بأمر على أمر يسمى تصديقاً، فإن تكلم به فهو خير،

فإن رام الاحتجاج عليه يسمى دعوى، فإن ذكره في معرض الحجة سمي قضية^(٤).

(١) الإحكام لابن حزم ٤٨/١.

(٢) تقريب الوصول ص ٤٥، وانظر: المستصفى ١١/١.

(٣) تقريب الوصول ص ٤٥.

(٤) المصدر السابق.

٩٥ - التصريح:

التصريح: هو الإتيان بلفظ خالص للمعنى عار عن تعلقات غيره، لا يحتمل المجاز ولا التأويل^(١).

٩٦ - التصور:

التصور: إدراك الذوات المفردة كعرفة معنى الجسم، والحركة، والحيوان، والجماد، والحادث، والقديم، وغير ذلك^(٢).

وقيل: التصور: هو حصول صورة الشيء في الذهن من غير حكم عليه بنفي أو إثبات كإدراك الإنسان من غير حكم عليه بشيء^(٣).

٩٧ - التضاد:

التضاد: هو تمانع العرضين لذاتهما في محل واحد من جهة واحدة^(٤).

وقيل: التضاد: هو أن يجمع بين المتضادين مع مراعاة، فلا يجيء باسم مع فعل، ولا بفعل مع اسم^(٥)، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾^(٦).

٩٨ - التعارض أو التعادل:

ذكر العلماء عند حديثهم^(٧) عن التعارض أربعة معانٍ له هي:

- (١) الكليات ص ٣١١.
- (٢) تقريب الوصول / ٤٦.
- (٣) التعريفات ص ٨٣.
- (٤) الكليات ص ٣١١.
- (٥) التعريفات ص ٨٤.
- (٦) سورة التوبة، الآية: ٨٢.
- (٧) راجع في ذلك: المعتمد ١/٣٥٩، البرهان ٢/٧٥٢، المحصول ٢/٤٣٤، الإحكام للأمدى ٤/٣٢٠، شرح العضد ٢/٣٠٩، المستصفى ٢/٣٧٨، البحر المحيط =

(التمانع)، (التعادل)، (التنافي)، (التناقض). والتعارض بين الشئيين هو: تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه، وهذا التعريف لابن السبكي.

وقريب منه تعريف الإسنوي له حيث قال: التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه^(١).

وهذان التعريفان هما أوضح التعريفات، وأضبط لمعنى التعارض وهما بمعنى واحد.

والمراد (بالشئيين) في تعريف ابن السبكي، و(الأمرين) في تعريف الإسنوي: الدليلان.

و(التقابل): جنس في التعريف يشمل كل تقابل، وتقييده بكونه بين الشئيين أو الأمرين، قد فسروا بالدليلين، ويخرج به التقابل بين غير الدليلين، كما يخرج به الدليلان المتوافقان كآية الضوء، وتوضؤه ﷺ، لأن ما دلت عليه الآية هو ما فعله النبي ﷺ.

وقولهما: (على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه) كأن يدل دليل على أن كذا حرام، ويدل الآخر على أنه جائز أو مباح مثلاً، فإن كلاً منهما يمنع مقتضى الآخر.

والتقابل على هذا الوجه يخرج به: ما إذا تقابل الدليلان على غير وجه المنع من كل منهما لمقتضى الآخر، كأن يدل دليل على أن كذا حرام في وقت كذا، ودليل آخر على أنه ليس بحرام في وقت آخر، فيتقابلان في الحكم لكن

= ٢٦٣/٣، الإبهاج ١٩٩/٣، شرح الكوكب ٦٠٥/٤، نهاية السؤل ٢٠١/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٣.

(١) نهاية السؤل ٢٠١/٣.

لا على وجه المنع من كل منهما لمقتضى الآخر^(١).

وقيل التعارض : هو تقابل الحجتين على سبيل المدافعة والممانعة^(٢).

وعرّفه الغزالي بقوله : التعارض : هو التناقض .

وعرّفه الشوكاني بقوله : التعادل : هو استواء الأمارتين^(٣).

وقيل : هو تقابل أمارتين على سبيل الممانعة، مثل أن تكون إحدى

الأمارتين تدل على الجواز، والأخرى تدل على المنع، فأمارة الجواز تمنع

التحريم، وأمارة التحريم تمنع الجواز.

٩٩ - التعجيل:

التعجيل : هو إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعاً حيث أجاز

الشارع تقديمها على الوقت^(٤)، مثل إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان .

١٠٠ - التعليل:

التعليل : هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، كما أن الاستدلال هو

تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر^(٥).

قال الجرجاني : والتعليل في معرض النص : ما يكون الحكم بموجب

تلك العلة مخالفاً للنص، كقول إبليس : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ

طِينٍ ﴾^(٦)، بعد قوله تعالى : ﴿ أَسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾^(٧).

(١) دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين أ.د/ السيد صالح عوض ص ٢٥،

٢٦ .

(٢) أصول السرخسي ١٣/٢ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٧٣ .

(٤) نهاية السؤل ٩٠/١ .

(٥) الكلبيات ص ٣٩٤ .

(٦) سورة الأعراف، الآية : ١٢ .

(٧) سورة الأعراف، الآية : ١١ .

وهو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان، والاستدلال: هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر.

وقيل: هو إظهار علية الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة.

والصواب: أن التعليل: هو تقرير ثبوت المؤثر في إثبات الأثر، والاستدلال: هو تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر.

وقيل: الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر^(١).

١٠١ - التقسيم:

التقسيم: عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم، غير أن المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه^(٢).

١٠٢ - التقليد:

التقليد: التزام حكم المقلد من غير دليل^(٣).

ومعنى ذلك أن يلتزم المقلد قول المقلد شرعاً ودينياً، ويعتقد ما حرّمه حراماً، وما أوجبه واجباً، وما أباحه مباحاً من غير دليل يستدل به على شيء من ذلك غير قول من قلده، ولو صار إليه بدليل، فإنه فرض من لا يُحسن النظر والاستدلال، دلالة آلة.

(١) التعريفات ص ٨٦، ٨٧.

(٢) روضة الناظر ص ١٨٢، البلبل ص ١٦٦، تيسير التحرير ٤/١١٥، المنتهى ص ١٤٣. مختصر المنتهى ٢/٢٦٢، الإحكام للآمدي ٤/١٠٢.

(٣) الحدود ص ٦٤، وانظر في تعريف التقليد: اللمع ص ٧٠، البرهان ٢/٨٨٨، المستصفي ٢/٣٨٧ المنحول ص ٤٧٢، المسودة ص ٤٦٢، سلاسل الذهب ص ٤٣٩، زوائد الأصول ص ٤٣٩.

وقيل: التقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأنَّ هذا المتبع، جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه^(١).

وقيل: التقليد: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل^(٢).

قال إمام الحرمين^(٣): فعلى هذا قبول العامي قول المفتي تقليد، وقبول من يروي أخبار الآحاد قولاً، وسمعه من خلق عن رسول الله ﷺ، ليس تقليداً، لأنه لا حجة في نفسه، وقبول قول الصحابي تقليد إن لم تجعل أقوالهم حجة، ولم نر الاحتجاج بقولهم، فإن جعلنا أقوالهم حجة يحتج بها، فإن ذاك لا يسمى قبول أقوالهم تقليداً.

وقيل: التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة مُلزِمة.

وقيل: قبول الغير من غير دليل.

فيخرج العمل بقول الرسول ﷺ، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة في ذلك.

ويخرج عن ذلك: قبول رواية الرواة فإنه قد دل الدليل على قبولها، ووجوب العمل بها، وأيضاً ليست قول الراوي بل قول من روى عنه إن كان ممن تقوم به الحجة.

وقال ابن الهمام في التحرير: التقليد: هو العمل بقول من ليس قوله

(١) التعريفات ص ٩٠.

(٢) للمع ص ٧٠، البرهان ٨٨٨/٢، الإحكام، للآمدي ١٠٢/٤، تقريب الوصول ص ١٥٨.

(٣) البرهان ٨٨٨/٢ فقرة ١٥٤٥.

إحدى الحجج بلا حجة .

قال الشوكاني : وهذا الحد أحسن من الذي قبله .

وقال القفال : التقليد : هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قال .

قال الشوكاني : والأولى أن يقال : هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة^(١) .

وقال ابن حزم^(٢) : التقليد : هو اعتقاد الشيء ، لأن فلاناً قاله ممن سمى
يقم على صحة قوله برهان ، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً ، بل هو
طاعة حق لله تعالى .

١٠٣ - التكرار :

التكرار : إعادة الشيء ، فعلاً كان أو قولاً ، وتفسيره بذكر الشيء مرة
بعد أخرى اصطلاحاً^(٣) .

وقيل : التكرار : هو الإتيان بمثل الفعل الأول .

١٠٤ - التكليف :

التكليف : مصدر (كَلَّفْتُ الرجل) إذا ألزمته مما يشق عليه ، مأخوذ من
الكلف الذي يكون في الوجه ، وهو نوع مرض يسود به الوجه ، وإنما سمي
الأمر تكليفاً لأنه يؤثر في المأمور تغيير الوجه إلى العبوسة ، وهو الانقباض
لكراهة المشقة^(٤) .

(١) انظر في كل ما تقدم إرشاد الفحول ص ٢٦٥ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٤١/١ .

(٣) التعريفات ص ٩٠ ، الكليات ص ٢٦٨ .

(٤) الكليات ص ٢٩٩ .

والتكليف في الاصطلاح، كما قال إمام الحرمين^(١) : إلزام ما فيه كلفة، فالمندوب عنده ليس مكلفاً به لعدم الإلزام فيه .

وقيل : التكليف : طلب ما فيه كلفة كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني، فالمندوب عنده مكلف به لوجود الطلب^(٢) .

وقيل : التكليف : الخطاب بأمر ونهي^(٣) .

وهذا التعريف : يشمل الأحكام التكليفية إلا الإباحة :

وقيل : التكليف : التزام خطاب الشارع^(٤) .

وهذا التعريف يدخل فيه الأحكام الخمسة .

وقيل : التكليف : إلزام ما فيه كلفة^(٥) .

قال إمام الحرمين : ولا يعكّر صفو هذا التعريف إلا خروج الإباحة عنه، وهي حكم شرعي .

ونقول : إن في تسميتها تكليفاً من باب التغليب، أو يراد بذلك : التفسير المنقول عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني : الإباحة : تكليف محمول على وجوب اعتقاد الإباحة^(٦) .

١٠٥ - التكليف بالمحال :

التكليف بالمحال قسمان :

(١) البرهان ١/٨٨ .
 (٢) الكليات ص ٢٩٩ .
 (٣) روضة الناظر ص ٢٦ .
 (٤) مقدمات أصولية أ.د/ حسن مرعي / ٥٦٩ .
 (٥) البرهان ١/٨٨ .
 (٦) المنتهى لابن الحاجب ص ٢٦ .

١ - محال لذاته : وهو ما لا يعقل بحال من الأحوال .

مثاله : الجمع بين الضدين ، وقلب الحقائق ، وتحصيل الحاصل ، ويعرف بالمحال العقلي .

٢ - محال لغيره : وهو ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا يدخل تحت مقدور البشر وإن كان مقدوراً في نفسه ، كخلق الجواهر والأعراض ، فإنه لا يدخل تحت القدرة الحادثة .

الثاني : ما لا يقدر عليه العباد في العادة ، وإن كان من جنس ما يقدرون عليه كالطير في الهواء والمشي على الماء .

الثالث : ما هو من جنس المقدور في العادة ، ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه ، لتعلق علمه سبحانه وتعالى به ، ومثال ذلك : جميع الطاعات التي لم تقع ، والمعاصي التي وقعت ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق في العاصي القدرة على الطاعات التي تركها ، كما أنه لم يخلق فيه القدرة على ترك المعصية^(١) .

هذا . وهناك فرق بين التكليف المحال والتكليف بالمحال^(٢) .

فالتكليف المحال : الخلل فيه راجع إلى المكلف نفسه ، لكونه ليس أهلاً للخطاب ، وذلك لعدم فهمه : كالنائم والساهي والسكران .

أما التكليف بالمحال : فالخلل فيه من جهة الفعل لكونه ليس في مقدور المكلف .

(١) البحر المحيط ١/٢٤٥ ، نهاية السؤل ١/١٤٧ .

(٢) نظرات في أصول الفقه أ.د. محمد الحفناوي ص ١٣٧ .

١٠٦ - التلازم:

التلازم ويسمى بالملازمة والاستلزام أيضاً: كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده^(١).

١٠٧ - التلفيق:

التلفيق: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد^(٢).

وذلك بأن يجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، ويقلد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل من حيث التقليد ملفقاً بين مذهبين أو أكثر.

مثال ذلك: إذا توضحاً على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - فمسح شعرة من رأسه، وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلداً مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فإن وضوءه على هذه الكيفية حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين، فالإمام أبو حنيفة لا يرى صحة هذا الوضوء لاكتفاء المتوضئ بمسح شعرة من رأسه، والإمام الشافعي وإن صح الوضوء عنده إلا أنه يرى أنه انتقض بلمس المرأة الأجنبية.

١٠٨ - التمثيل:

التمثيل: إثبات حكم واحد في جزأين لثبوته في جزئي آخر، لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمونه قياساً، والجزئي الأول فرعاً والثاني أصلاً، والمشارك علّة وجامعاً، كما يقال: العالم مؤلف، فهو حادث كالبيت،

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٤، الكليات ص ٧٩٧.

(٢) تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء لأستاذنا الدكتور محمد الحفناوي ص ٢٦٢.

يعني: البيت حادث لأنه مؤلف، وهذه العلة موجودة في العالم، فيكون حادثاً^(١).

والتمثيل أحد أنواع الحجج العقلية وهي ثلاثة أنواع^(٢): قياس، واستقراء، وتمثيل.

فأما القياس: فهو عبارة عن كلام مؤلف من مقدمتين فأكثر، يتولد منهما نتيجة، وهي المطلوب إثباتها أو نفيها، وهذا القياس في اصطلاح أهل المنطق، وأما القياس في اصطلاح أهل الأصول فسنذكره في موضعه، ثم إن هذا القياس المنطقي إن كانت مقدماته قطعية وركبت كما يجب بشروطها، سُمِّيَ برهاناً، وكانت النتيجة علماً يقينياً، وإن كانت مقدماته أو واحدة منها غير قطعية أو دخله خلل في التركيب أو نقص من شروطها لم يفد اليقين، وقد يفيد الظن أو ما دونه.

وأما الاستقراء: فهو أن ينظر في الحكم في كثير من أفراد الحقيقة فيوجد فيها على حالة واحدة، فيغلب على الظن أنه على تلك الحالة في جميع أفراد الحقيقة - وقد مر الكلام على الاستقراء بالتفصيل - والله الحمد والمنة.

وأما التمثيل: فهو أن يحكم لجزء بحكم جزء آخر وهو^(٣) أضعفها، والفرق بينها^(٤): أن القياس احتجاج منقول على معنى كلي تحته، أو إلى جزئي، وأن الاستقراء منقول من جزئيات متعددة إلى كلي، وأن التمثيل منقول من جزئي إلى جزئي^(٥).

(١) التعريفات ص ٩١، ٩٢، الكليات ص ٢٩٦.

(٢) تقريب الوصول ص ٥٩، ٦٠.

(٣) أي التمثيل أضعف الحجج العقلية الثلاثة.

(٤) أي: بين القياس، والاستقراء، والتمثيل.

(٥) تقريب الوصول ص ٥٩.

١٠٩ - التناقض:

التناقض: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، اختلافاً يلزم منه لذاته كون إحدهما صادقة والأخرى كاذبة، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان^(١).

١١٠ - التنقيح:

التنقيح: هو اختصار اللفظ مع وضوح المعنى^(٢).

١١١ - تنقيح المناط:

تنقيح المناط ويقال: تقسيم المناط: وهو تعيين العلة من بين أوصاف المذكورة كما ورد في الحديث: (أن أعرابياً جاء يضرب صدره ويتنف شعره ويقول: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً)^(٣).

فهذه جملة أوصاف تُعَيَّنُ أن أمره بالكفارة إنما كان للجماع في رمضان لا لغيره من الأوصاف المذكورة.

وقيل: تنقيح المناط: هو أن يُثبت الشارع الحكم عقيب أوصاف - كإيجابه الكفارة عقيب نتف الشعر، ولطم الصدر، وكونه أعرابياً، ومجامعاً - فينقح المجتهد العلة فيلغي ما لا يصح للاعتبار، ويعتبر الباقي ويعدي الحكم به إلى الفرع^(٤).

(١) التعريفات ص ٩٣، الكليات ص ٣٠٥.

(٢) التعريفات ص ٩٤، الكليات ص ٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري في: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ومسلم في: الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(٤) روضة الناظر ص ٢٧٧، الإحكام للآمدي ٣/٣٠٣، المستصفى ٢/٢٣١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨، المنتهى ص ١٤٥، إرشاد الفحول ص ٢٢١، المسودة ص ٣٨٧، =

وقيل: تنقيح المناط: هو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم، فيلزم اشتراكهما في الحكم لا اشتراكهما في الموجب له.

مثاله: قياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فرق بينهما إلا وصف الذكورة وهو ملغى بالإجماع، فتثبت السراية في الأمة للوصف الذي شاركها فيه العبد^(١).

قال القرافي: تنقيح المناط، هو إلغاء الفارق فيشتركان في الحكم^(٢).

والمناط هو العلة. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما تعلق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره^(٣).

١١٢ - التواتر:

التواتر: كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر.

قال الباجي شارحاً هذا التعريف^(٤):

لفظة (التواتر) مقتضاها في كلام العرب: التتابع والاتصال، فكأن هذا الخبر اتصل وتتابع حتى وقع العلم به، فمتى بلغ هذا الحد من الاتصال وصف بأنه متواتر، ومتى قصر عنه ولم يبلغه لم يوصف بذلك وإن كان قد تتابع

= التلويح على التوضيح ٥٨٠/٢، تيسير التحرير ٤٢/٤، شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٤، الإيضاح ص ٣٤.

(١) تسهيل الوصول ص ٢٢١، إرشاد الفحول ص ٢٢١.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٢١.

(٤) الحدود ص ٦١، ٦٢.

وتواتر . . .

وقلنا: (بمخبره ضرورة) يقتضي أن العلم الواقع بالخبر المتواتر علم ضرورة على ما يقوله شيوخ أهل الحق لا علم نظر واستدلال على ما يقوله غيرهم .

وقلنا: (ومن جهة الخبر) احتراز ممن أخبر بما يعلمه الإنسان ضرورة، فإنه يقع له العلم، لكن ليس من جهة الخبرية .

مثل أن يخبرك إنسان: أن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان، فإن العلم الضروري يقع لك بما أخبر به، ولكن ليس من جهة خبره بل من جهة علمك به .

فبهذه الخاصية يتميز العلم الواقع بخبر التواتر أنه لا يقع إلا من جهة المخبر به، ولولا ذلك لم يقع العلم بما أخبروا به، وما قدمناه من الخبر بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان يقع العلم بمخبره ضرورة، سواء أخبر به أو لم يخبر به، ولا تأثير لخبره في شيء من ذلك، والله أعلم .

وعرّفه الأمدى بأنه: عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيداً للعلم بمخبره^(١) .

وعرّفه القرافي بأنه: خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة^(٢) .

١١٣ - التوقف:

والتوقف: هو في الشيء كالتلوّم، وعلى الشيء التثبت^(٣) .

(١) الإحكام ٢١/٢ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ .

(٣) التعريفات ص ٩٧، الكليات ص ٣٠٤ .

وتوقف الشيء على الشيء: إن كان من جهة الشروع يسمى: مقدمة، وإن كان من جهة الشعور، يسمى: معرفاً، وإن كان من جهة الوجود، فإن كان داخلياً في ذلك الشيء، يسمى: ركناً، كالقيام والعود بالنسبة إلى الصلاة، وإن لم يكن كذلك، فإن كان مؤثراً فيه يسمى: علة فاعلية، كالمصلي بالنسبة إلى الصلاة، وإن لم يكن كذلك يسمى: شرطاً، سواء كان وجودياً، كالوضوء بالنسبة للصلاة، أو عدمياً كإزالة النجاسة بالنسبة إليها.

والتوقف عند تعارض الأدلة وترك الترجيح من غير دليل دال على كمال العلم وغاية الورع، ولهذا توقف أبو حنيفة في: فضل الأنبياء على الملائكة، والدهرُ مُنَكَّرٌ، والجلالة، والخنثى المشكّل، وسؤر الحمار، ووقت الختان، وتعلم الكلب، وثواب الجن، ودخولهم الجنة، ومحل أطفال المشركين، وسؤالهم في قبورهم، وجواز نقش جدار المسجد للمتولي من ماله.

وقد نظم بعض الأدباء جملة ما توقف فيه الإمام من المسائل:

ثَمَانِ تَوَقَّفَ فِيهَا الْإِمَامُ وَقَدْ عَدَّ ذَلِكَ دِيناً مُبِينَا
أَوَانُ الْخِتَانِ وَسُؤْرُ الْحِمَارِ وَفَضْلُ الْمَلَائِكِ وَالْمُرْسَلِينَا
وَدَهْرٌ وَخُنْثَى وَجَلَالَةٌ وَكَلْبٌ وَطِفْلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَا

١١٤ - الجائز:

الجائز: هو المحسوس المعتبر الذي ظهر نفاذه في حق الحكم الموضوع له مع الأمن عن الذم والإثم شرعاً.

وقد يطلق الجائز على خمسة معان بالاشتراك^(١):

١ - المباح.

(١) الكليات ص ٣٤٠.

- ٢ - وما لا يمتنع شرعاً مباحاً كان أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً .
 ٣ - وما لا يمتنع عقلاً واجباً أو راجحاً أو متساوي الطرفين أو مرجوحاً .
 ٤ - وما استوى الأمران فيه شرعاً كالمباح ، أو عقلاً كفعل الصبي .
 ٥ - وما يشك فيه شرعاً أو عقلاً .

والمشكوك إما بمعنى استواء الطرفين ، أو بمعنى عدم الامتناع .
 والجواز الشرعي من هذه المعاني : هو الإباحة .

ويطلق الجائز أيضاً على الجائز الذي هو أحد أقسام العقلي ، أعني الممكن ، فالممكن والجائز العقلي في اصطلاح المتكلمين مترادفان ، والممكن الخاص عند المناطقة هو المرادف للجائز العقلي ، وأما الممكن العام فهو عندهم ما لا يمتنع وقوعه ، فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان ، ولا يخرج منه إلا المستحيل العقلي ، فعليك بالتمييز بينهما .

وقد يستعمل الجواز في موضع الكراهة بلا اشتباه ، في (المهمات) :
 الجواز يشعر بعدم الكراهة ، وفي (الصغرى) وغيره : قد يطلق عدم الجواز على الكراهة^(١) .

وقيل : في تعريف الجائز : ما شرع فعله وتركه على السواء وقد يترك هذا القيد ويرادف الجائز : المباح والحلال^(٢) .

وقال الباجي^(٣) - رحمه الله - : الجائز : يستعمل فيما لا إثم فيه .
 وحده : ما وافق الشرع ، ويستعمل في العقود التي لا تلزم .

(١) المرجع السابق .

(٢) رسالة في الحدود خ/٤ .

(٣) الحدود ص ٥٩ ، ٦٠ ، وانظر المسودة ص ٥١٦ .

وحده: ما كان للعاقده فسخه .

وقولنا: (فيما لا إثم فيه) إنه جائز، معناه: أنه ضد الفساد الذي يَأْثَمُ فاعله، فيقال: يجوز للولي أن يقتص ممن قتل وليه، بمعنى أنه لا يَأْثَمُ في ذلك إن فعله، ويجوز للرجل أن يبيع الثوب بالثوبين يداً بيد، بمعنى أنه لا إثم عليه فيه، وأن يبيعه هذا شرعي، كما أن قتل المقتص قاتل وليه شرعي، ولو فعله ظلماً لم يصح أن يوصف بأنَّ قتله جائز لَمَّا كان قتله مخالفاً للشرع ومنافياً له .

وكذلك يقال: لا يجوز أن يبيع الرجل درهماً بدرهمين، لأن ذلك ينافي الشرع ويأثم فاعله .

وأما وصفنا ما لا يلزم من العقود أنه عقد جائز كالقراض والشركة، فإنما وصفناه بذلك لَمَّا كان لكل واحد من المتعاقدين فسخه .

ولا يوصف بذلك عقد البيع ولا عقد الإجارة، بل يوصف بأنه عقد لازم لم يكن لأحد المتعاقدين فسخه، ولو كان لأحد المتعاقدين فسخه، ولم يكن للآخر فسخه كالجعل، لكان جائزاً في حق مَنْ له فسخه ولازماً في حق مَنْ ليس له ذلك والله أعلم أ. هـ .

١١٥ - الجامع:

الجامع: هو الوصف المناسب للحكم^(١) .

١١٦ - الجد:

الجد: بالكسر يقال للاجتهاد في الأمر ولضد الهزل، وهو: أن يقصد المتكلم بكلامه حقيقته^(٢) .

(١) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ/٨ .

(٢) رسالة في الحدود الكلامية خ/٧ .

١١٧ - الجدَل:

الجَدَل: هو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره، والنظر قد يتم به وحده^(١).

وقيل: الجدَل: هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه: إلزام الخصم وإفحام مَنْ هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان^(٢).

والجدَل نوعان^(٣): محمود، ومذموم.

فالمحمود: هو الذي يجادل متوليه في إظهار الحق، وهذا النوع واجب.

والمذموم نوعان:

أحدهما: من جادل بغير علم.

والثاني: من جادل ناصراً للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق إليه، وهذا النوع حرام.

وفائدة الجدَل: أن يغلب الخصم خصمه^(٤).

١١٨ - الجزء:

الجزء: هو الجوهر الفرد الذي لا يتجزأ^(٥).

(١) الكليات ص ٣٥٣.

(٢) التعريفات ص ١٠١.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢٦/١.

(٤) تقريب الوصول ص ٦١.

(٥) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ ٣.

وقيل: الجزء: ما تركب الكل منه كتركيب العشرة من اثنين في خمسة^(١).

وقيل: الجزء: ما تركب الشيء منه ومن غيره^(٢).

١١٩ - جزء السبب:

جزء السبب: هو الشيء المعتبر في تمام السبب^(٣).

١٢٠ - الجزئي:

الجزئي: هو الذي يمنع تصوره من الشركة فيه، وهو تعريف القرافي^(٤).

وعرفه ابن جزى بقوله: الجزئي: هو الذي يدل على واحد بعينه كالاسم العلم^(٥).

ويسمي النحويون الجزئي معرفة، وأنواعها خمسة: المضمرة، وأسماء الإشارة، والعلم، والمعرف بالألف واللام والمضاف إلى المعرفة أ. هـ

وقال الآمدي: الجزئي: عبارة عما مفهومه غير صالح أن يشترك فيه كثيرون كزيد وعمرو. وكذلك كل ما وقع في امتداد الإشارة إليه، وربما أطلق لفظ الجزئي على ما يقال عليه وعلى غيره كلي آخر، سواء كان صالحاً لأن يشترك فيه كثيرون - كالإنسان والفرس بالنسبة إلى الحيوان - أو غير صالح

(١) تقريب الوصول ص ٥٦.

(٢) التعريفات ص ١٠٢.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٣٨.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧.

(٥) تقريب الوصول ص ٥٥.

كزيد وعمر وبالنسبة إلى الإنسان^(١) أ. هـ.

١٢١ - الجزئي الإضافي:

الجزئي الإضافي: عبارة عن كلٍّ أُخِصَّ تحت الأعم، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ويسمى بذلك لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر، وبيازاته الكلي الإضافي، وهو الأعم من «شيء».

والجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي، فجزء الشيء: ما يتركب ذلك الشيء منه ومن غيره، كما أن الحيوان جزء زيد وزيد مُرَكَّب من الحيوان وغيره، وهو ناطق، وعلى هذا التقدير (زيد) يكون كُلاً، والحيوان جزء آ، فإن نسب الحيوان إلى (زيد) يكون كلياً، وإن نسب (زيد) إلى الحيوان يكون (زيد جزئياً)^(٢).

١٢٢ - الجزئي الحقيقي:

الجزئي الحقيقي: ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة، كزيد، ويسمى: جزئياً، لأن جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي، والكلي جزء الجزئي فيكون منسوباً إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء جزئي وبيازاته الكلي الحقيقي^(٣).

١٢٣ - الجزئية:

الجزئية: ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: بعض الحيوان إنسان^(٤).

(١) المبين للآمدي ص ٧٢.

(٢) التعريفات ص ١٠٣.

(٣) التعريفات ص ١٠٣.

(٤) تقريب الوصول ص ٥٦.

١٢٤ - الجنس:

الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟
من حيث هو كذلك، مثاله: ما هو الإنسان؟ وما هو الفرس؟ وما هو البعير؟
وما هو الأسد؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها وهو الحيوان^(١).

(فالكلي): جنس.

وقولهم: (مختلفين بالحقيقة) يخرج النوع، والخاصة، والفصل
القريب.

وقولهم: (في جواب ما هو؟)، يخرج الفصل البعيد والعرض العام،
وهو قريب إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك
الجنس، وهو الجواب عنها، وعن كل ما يشاركها فيها كالحیوان بالنسبة إلى
الإنسان، وبعيد إن كان الجواب عنها، وعن بعضها ما يشاركها فيها غير
الجواب عنها، وعن البعض الآخر، كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان.

١٢٥ - الجهل:

الجهل: انتفاء العلم بالمقصود، فإن لم يدرك وهو الجهل البسيط، أو
أدرك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لتركبه من جهلين:
جهل المدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به، كاعتقاد الفيلسفي قدم
العالم^(٢).

وعرف الباجي - رحمه الله - الجهل بأنه: اعتقاد المعتقد على ما ليس

به.

قال: قولنا (اعتقاد المعتقد على ما ليس به) صحيح، لأن الجاهل

(١) التعريفات ص ١٠٧، الكليات ص ٣٣٨، المبين للآمدي ص ٧٣.

(٢) رسالة في الحدود الكلامية والمنطقية والأصولية خ/١.

معتقد لما يعتقد من الموجودات على غير ما هي عليه، ولو اعتقدها على ما هي عليه لم يكن عند كثير من العلماء موصوفاً بالجهل، وإن لم يكن عالماً بها.

وإنما قلنا: (على ما ليس به) ولم نقل: (على خلاف ما هو عليه) لأن المعدوم لا يوصف بأنه خلاف لشيء ولا غير له.

فلو قلنا: على خلاف ما هو عليه، أو على غير ما هو عليه، لخرج الجهل بالمعدوم عن أن يكون جهلاً، وذلك يبطل الحد ويوجب فساد^(١).

وعرفه الشيرازي - رحمه الله - بأنه: تصور المعلوم على خلاف ما هو به^(٢).

وعرفه إمام الحرمين - رحمه الله - : بأنه: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع^(٣).

قال الجلال المحلي - رحمه الله - : كإدراك الفلاسفة أن العالم - وهو ما سوى الله تعالى - قديم، وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار^(٤).

١٢٦ - الجهل البسيط:

الجهل البسيط: عدم العلم عمًا من شأنه أن يكون عالماً^(٥).

(١) الحدود ص ٢٩.

(٢) اللمع ص ٢.

(٣) الورقات ص ٩.

(٤) شرح الورقات للجلال المحلي مع حاشية النفحات ٢٦، ٢٧.

(٥) التعريفات ص ١٠٨، الكليات ص ٣٥٠.

١٢٧ - الجهل المركب:

الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، سمي به لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد تركبا معا^(١).

١٢٨ - الجواب:

الجواب: هو الحكم المفتي به^(٢).

١٢٩ - الجوهر:

الجوهر: هو المتميز بالذات، والمتميز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات، بأنه هنا أو هناك، ويقابله العرض^(٣).

١٣٠ - الحاجة:

الحاجة: نقص يزول بالمطلوب^(٤).

١٣١ - الحاجيات:

الحاجيات أو المقاصد الحاجية: هي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(٥).

ومعنى هذا: أن الشارع إذا لم يشرع من الأحكام ما يحفظ المصالح الحاجية، فلن يفوت دين، ولا نفس، ولا نسل، ولا عقل، ولا مال، بل تبقى

(١) المرجعين السابقين.

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٤٤.

(٣) كشف اصطلاحات الفنون ١/٣٠٢، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٩٤.

(٤) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ/٣.

(٥) الموافقات ١٠/٢.

أصول هذه المصالح محفوظة، ولكن هذا الحفظ لا يكون أكمل وأتم إلا إذا روعيت هذه المصالح.

وقد مثل الأصوليون للحاجيات أو المقاصد الحاجية في (العبادات) بالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، فأبيح الفطر في السفر، وكذا قصر الصلاة الرباعية، لوجود المشقة غالباً فيه، بل مجرد السفر ولو كان خالياً من المشقة رخص الشارع فيه الفطر والقصر.

ومثلوا (في المعاملات) بالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجرة، ومال العبد، وغير ذلك من المعاملات.

(وفي الجنائيات) مثلوا بالحكم (باللوث)، وضرب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، فإن عاقلة الجاني وهم عصبته يتحملون مع القاتل دية القتل.

(وفي العادات) مثلوا بإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً ونحو ذلك^(١).

١٣٢ - الحادث:

الحادث: كل ما كان وجوده طارئاً على عدمه أو عدمه طارئاً على وجوده فهو حادث^(٢).

وقيل: الحادث: ما لم يكن فكان^(٣).

وقيل: الحادث: ما يكون مسبقاً بالعدم، ويسمى حدوثاً زمانياً، وقد

(١) الموافقات ١٠/٢ - ١١.

(٢) الكليات ص ٣٥٩.

(٣) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ/٣.

يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير، ويسمى حدوثاً ذاتياً^(١).

١٣٣ - الحجة:

الحجة: ما دل به على صحة الدعوى.

وقيل: الحجة والدليل واحد^(٢).

وقال أبو البقاء: الحجة بالضم: البرهان. وعند النظار أعم منه، لاختصاصه عندهم بيقين المقدمات.

وما ثبت به الدعوى من حيث إفادته للبيان يسمى: بيّنة.

ومن حيث الغلبة به على الخصم يسمى: حُجّة^(٣).

والمقصود منها: إلزام الخصم وإسكاته.

١٣٤ - الحد:

الحد في اللغة^(٤): عبارة عن المنع ومنه سمي البواب حدّاً لأنه لمنعه الناس عن الدخول في الدار، وسميت حدود الدار، لأنها تمنع دخول غيرها فيها، وخروج شيء منها إلى غيرها، وهو أيضاً في الاصطلاح قريب من هذا المعنى.

فقال الباجي: الحد: هو اللفظ الجامع المانع^(٥) ومعنى ذلك: أن يجمع المحدود على معناه، فيمنع ما ليس منه أن يدخل فيه، وما هو منه أن يخرج عنه.

(١) التعريفات ص ١١٠.

(٢) التعريفات ص ١١٢.

(٣) الكليات ص ٤٠٦.

(٤) الصحاح ص ٤٦٢، لسان العرب ٤/١١٥، المصباح المنير ١/١٣٥ (حدد).

(٥) إحكام الفصول ص ١٧٠، الحدود ص ٢٣.

قال الباجي: معنى الحد: ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد، ومشاركة غيره له في تناول الحد له إلى ما لا نهاية، لأن اسم الحد واقع على جميعها^(١).

وقال القاضي في العدة^(٢): معنى الحد: هو الجامع لجنس ما فرقه التفصيل، المانع من دخول ما ليس من جملمته فيه.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع^(٣): والعبارة الصحيحة عن الحد عبارة القاضي أبي بكر قال: هو العبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أن تدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه.

وقال إمام الحرمين في الكافية^(٤) في الجدل: وأصح العبارات في بيان معنى الحد: اختصاص المحدود بوصف يخلص له.

وقيل: الحد: قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز^(٥).

وقيل: الحد: الجامع المانع، ويقال: المطرد المنعكس^(٦).

والحدود ثلاثة^(٧): حقيقي، ورسمي، ولفظي.

- فالحقيقي: ما تضمن جنس المحدود وفصله، كقولك في حد الإنسان: حيوان ناطق.

(١) الحدود ص ٢٣، ٢٤.

(٢) العدة ص ٧٤.

(٣) شرح اللمع ص ٨٢١.

(٤) الكافية ص ٢.

(٥) التعريفات ص ١١٢.

(٦) رسالة في الحدود خ/١.

(٧) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٤.

- والرسمي: ما تضمن جنسه وبعض خواصه، كقولك - في حده -: حيوان ضاحك.

- واللفظي: هو تبديل اللفظ بلفظ أشهر منه، كما إذا قيل: ما الغضنفر؟ فقلت: الأسد.

وشرط الجميع:

١ - أن يطرّد وينعكس:

والاطراد: الاستلزام من جانب الوجود، أي إذا وجد الحد وجد المحدود. والانعكاس: الاستلزام من جانب العدم، أي إذا عدم الحد عدم المحدود.

٢ - أن يكون محيطاً بالمحدود إحاطة تمنع دخول ما ليس منه، وخروج ما هو منه.

٣ - أن يكون بالألفاظ الحقيقية دون المجازية مع القدرة على ذلك.

٤ - أن يكون مُعَرَّيً من الإيهام وحروف الشك والاشتراك^(١).

١٣٥ - الحد الناقص:

الحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق^(٢).

١٣٦ - الحزم:

الحزم: أخذ الأمور بالاتفاق^(٣).

(١) بيان المختصر للأصفهاني ص ٢٦٣، ميزان العلوم ص ٢١.

(٢) التعريفات ص ١١٢.

(٣) التعريفات ص ١١٦.

١٣٧ - الحرام:

الحرام؛ هو الممنوع والمحظور وما لا يجوز، والممنوع من فعله، وحده: ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفواً أو توبة، وهو المحظور، والذي لا يجوز، والممنوع^(١).

وقيل: الحرام: ما توعد بالعقاب على فعله شرعاً^(٢).

وقيل: هو ما وجب به العقاب من وجه ما^(٣).

وقيل: هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويرادفه المحظور والمعصية والذنب^(٤).

وقيل: هو ما يثاب على تركه بنية التقرب إلى الله تعالى^(٥).

وقيل: هو ما يذم فاعله ويمدح تاركه^(٦).

وقيل: هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله آثماً عاصياً، سواء كان الطلب بدليل قطعي كالكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع أو كان بدليل ظني كخبر الأحاد مثلاً، هذا عند جمهور العلماء وعند الحنفية: لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليله قطعياً، فإن كان ظنياً، سُمِّيَ: بالمكروه تحريماً، ويتفقون مع الجمهور على أن فاعله يستحق العقاب.

(١) الإحكام لابن حزم ٤٤/١.

(٢) الإيضاح ص ٢٧.

(٣) رسالة مخطوطة بدار الكتب المصرية خ/١٣.

(٤) رسالة في الحدود خ/٦.

(٥) الكليات ص ٤٠٠.

(٦) إرشاد الفحول ص ٦.

١٣٨ - الحرام لذاته:

الحرام لذاته: هو ما كان حكم الشرع فيه التحريم ابتداء لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه، كالزنى والسرقة، وقتل النفس بغير الحق وغير ذلك من سائر المحرمات.

وحكم هذا النوع: أنه غير مشروع أصلاً. ولا يحل للمكلف فعله، وإذا فعله استوجب العقوبة في الدنيا والآخرة، ولا يصلح أن يكون سبباً شرعياً تترتب عليه أحكامه، وإذا كان محلاً للعقد بطل العقد، ولم يترتب عليه أثره الشرعي، ولا يباح الحرام لذاته إلا عند الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات.

١٣٩ - الحرام لغيره:

الحرام لغيره: هو ما كان مشروعاً في الأصل ولكن اتصل به أمر عارض جعله محرماً، ويمثل لهذا النوع بالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة، فالصلاة بذاتها عبادة شرعها الله تعالى فهي واجبة، ولكن لما اتصل بها محرم وهو الغصب جاء النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة، وكذا البيع وقت نداء الجمعة، فالبيع بذاته مباح، ولكن وقوعه وقت نداء الجمعة جعل فيه مفسدة التعويق عن السعي إلى أداء فريضة الجمعة فجاء النهي عنه.

وهذا النوع اختلف العلماء فيه:

فمنهم من غلب جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به فقال: إنه يصلح سبباً شرعياً، وتترتب عليه آثاره، وإن كان منهيّاً عنه باعتبار ما اتصل به، ولهذا يَلْحَقُ فاعله الإثم من هذه الجهة لا من جهة إتيان الفعل نفسه، وعلى هذا تكون الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة صحيحة مجزئة وتبرأ ذمة المكلف منها وهو آثم بالغصب، وكذا البيع وقت النداء

صحيح مع الإثم، لإيقاعه في هذا الوقت .

ومن العلماء من غلب جهة فساد ما اتصل بالفعل على مشروعية أصله فقال بفساد الفعل وعدم ترتب أثره الشرعي عليه، ولحوق الإثم بفاعله، لأن جهة الفساد في نظرهم لا تبقى أثراً لمشروعية أصله، وعلى هذا تكون الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة باطلة، وكذا البيع وقت النداء .

١٤٠ - الحرج:

الحرج: ما يتعسر على العبد الخروج عما يقع فيه^(١).

١٤١ - الحرمة:

الحرمة: صفة من صفات الأفعال الاختيارية حتى إن الحرام يكون واجب الترك بخلاف حرمة الكفر ووجوب الإيمان، فإنهما من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية^(٢).

وقال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون^(٣): الحرمة بالضممة وسكون الراء في الشرع: هو الحكم بطلب ترك فعل ينتهض فعله سبباً للعقاب ويسمى بالتحريم أيضاً، وذلك الفعل يسمى حراماً ومحظوراً قالوا: الحرمة والتحريم متحدان ذاتاً ومختلفان اعتباراً . . .

(فالطلب) احتراز عن غير الطلب .

وبقيد (ترك فعل) خرج الواجب والمندوب .

وبقولنا: (ينتھض فعله سبباً للعقاب) خرج المكروه .

(١) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ/٣ .

(٢) الكليات ص ٤٠٠ .

(٣) ١٢٩/٢ .

وفي قولنا: (سبباً للعقاب) إشارة إلى أنه يجوز العفو عن الفعل وقيد الحيثية معتبر أي يتنهض فعله سبباً للعقاب من حيث هو فعل فخرج المباح المستلزم فعله ترك واجب كالاغتغال بالأكل والشرب وقت الصلاة إلى أن فاتت فإن فعل مثل هذا المباح ليس سبباً للعقاب من حيث إنه فعل مباح بل من جهة أنه مستلزم لترك واجب .

١٤٢ - الحَسَنُ:

الحسن ويقال: الحُسْنُ بضم الحاء وسكون السين يطلق في عرف العلماء على ثلاثة معان^(١) لا أزيد، وكذا ضد الحَسَن وهو القبيح ويقال: القُبْحُ بضم القاف وسكون الباء .

الأول: أن الحسن ما وافق الطبع وكان ملائماً له، والقبيح ما خالفه أي ما كان منافراً للطبع، فما كان ملائماً للطبع حسنٌ كالحلو، وما كان منافراً له قبيحٌ كالمر، وما ليس شيئاً منهما فليس بحسن ولا قبيح كأفعال الله تعالى لتزهره عن الغرض، وفسرهما البعض بموافقة الغرض ومخالفته، فما وافق الغرض حسن وما خالفه قبيح وما ليس كذلك فليس حسناً ولا قبيحاً .

الثاني: أن الحسن ما كان صفة كمال والقبيح ما كان صفة نقص، فما يكون صفة كمال كالعلم حسن وما يكون صفة نقصان كالجهل قبيح .

ولا خلاف أن الحسن ما مدحه الله، والقبيح ما ذمه الله وعاقب عليه إلى ورود الشرع .

الثالث: أن الحسن ما مدحه الله، والقبيح ما ذمه الله وعاقب عليه، وفي هذا وقع الخلاف:

فقال الأشعري: إنه لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع .

(١) تقريب الوصول ص ١٠٧، ١٠٨، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٤٨ .

- وقالت المعتزلة: بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل - صلوات الله عليهم - ولا يفتقر في معرفته إلى الشرع، إلا أنهم جعلوه ثلاثة أقسام:
- ١ - قسم علمه العقل ضرورة، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار.
 - ٢ - وقسم علمه العقل نظراً، كحسن الصدق الضار والكذب النافع.
 - ٣ - وقسم لم يصل إليه العقل، كوجوب صيام آخر يوم في رمضان وتحريم أول يوم من شوال.

فالأولان ورد الشرع مؤكداً لما علمه العقل فيهما، والثالث ورد الشرع فيه مظهراً لما لم يصل إليه العقل، مع أن حسن جميعها وقبحه كان ثابتاً لها قبل الشرع، وعند الأشعري أن الشرع هو الذي أنشأ الحسن أو القبح في الجميع، فإنه لا يثبت حكم قبل ورود الشرائع.

وقال الأبهري: الأشياء قبل ورود الشرع على المنع.

وقال أبو الفرج: على الإباحة، وتوقف غيرهما.

وعرف الباجي^(١) الحسن بأنه: ما أمرنا بمدح فاعله.

ومعنى ذلك أن حسن الأفعال وقبحها لا يعرف بالعقل، وإنما يعرف بالشرع، فما أمرنا الشرع بمدح فاعله فهو حسن، وما لم نؤمر بمدح فاعله فليس بحسن.

وقد يصح أن يوصف بأنه قبيح إذا أمرنا بدم فاعله كالمعاصي.

وقد يستحيل أن يوصف بقبح مع استحالة وصفه بالحسن إذا لم نؤمر بمدح فاعله ولا بدمه، كالأفعال المباحة من الجلوس والقيام، لما لم نؤمر

(١) الحدود ص ٥٨: وانظر البرهان ٧٩/١، المستصفى ٥٥/١، الإحكام للآمدي ١١٣/١.

بمدح فاعله ولا بذمه استحال وصفها بأنها حسنة أو قبيحة^(١).

وعرف القاضي الباقلاني^(٢) الحَسَنَ والقبيح بقوله:

الحسن: ما وافق الأمر من الفعل.

والقبيح: ما وافق النهي عن الفعل.

وليس الحسن حسناً من قبل الصورة ولا القبيح قبيحاً من قبل الصورة.

وعرف الإسنوي^(٣) الحسن والقبح بقوله:

الفعل إن نهى الشارع عنه فهو القبيح كالمحرم والمكروه، وإن لم ينه عنه فهو الحسن، ويندرج فيه أفعال المكلفين كالواجب والمندوب والمباح، وأفعال غيرهم كالساهي والصبي والنائم والبهائم وأفعال الله تعالى كما قال في المحصول ومختصراته.

هذا وقد اختلفوا في المباح:

فذهب الجمهور إلى أن المباح حسن.

وقال بعض المعتزلة: ليس بحسن ولا قبيح.

والخلاف نشأ من تفسيرهم للأفعال:

فالأشاعرة قالوا: الفعل إن نهى الشارع عنه كان قبيحاً، محرماً كان أو مكروهاً، وإن لم ينه عنه كان حسناً، سواء أمر به كالواجب والمندوب أم لا، كالمباح.

(١) الحدود ص ٥٨، وانظر البرهان ٧٩/١، المستصفى ٥٥/١، الإحكام للآمدي ١١٣/١.

(٢) الإنصاف ص ٤٩.

(٣) التمهيد ص ٦١ - ٦٢، نهاية السؤل ٧/١.

وقال جمهور المعتزلة: ما ليس له أن يفعله، فهو القبيح، وإلا فهو الحسن، فانتظم من الحدين أن المباح حسن عندهم وإن اختلفا في المكروه. وقال بعض المعتزلة: إن اشتمل الفعل على صفة توجب الذم، وهو الحرام قبيح، أو على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن. وما لم يشتمل على أحدهما، كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح. وقيل: الحسن: ما يسُوغُ الثناء عليه^(١).

١٤٣ - الحصر:

الحصر: عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين^(٢).

قال الباجي: وله لفظ واحد: إنما^(٣) أه.

والحصر: إما عقلي، أو استقرائي^(٤).

فالعقلي: هو الذي يكون دائراً بين النفي والإثبات، ومنه الاحتمال العقلي فضلاً عن الوجودي، كقولنا: الدلالة إما لفظية وإما غير لفظية.

والاستقرائي: هو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، بل يحصل بالاستقراء والتتبع، ولا يضره الاحتمال العقلي، بل يضره الوقوعي، كقولنا: الدلالة اللفظية إما وضعية وإما طبيعية.

والحصر الاستقرائي ثلاثة أقسام:

١ - حصر عقلي: كالعدد للزوجية والفردية.

(١) الإبهاج ٣٨/١.

(٢) التعريفات ص ١١٨.

(٣) الحدود للباغي ص ٥١.

(٤) التعريفات ص ١١٨.

- ٢ - حصر وقوعي ، كحصر الكلمة في ثلاثة أقسام .
 ٣ - حصر جَعلي ، كحصر الرسالة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة .
 ١٤٤ - الحظر:

الحظر: هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله^(١).

١٤٥ - الحقيقة:

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له^(٢).

وقيل: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب.

والحقيقة خمسة أقسام: حقيقة اصطلاحية - وحقيقة شرعية - وحقيقة عرفية - وحقيقة عقلية - وحقيقة لغوية.

١٤٦ - الحقيقة الاصطلاحية^(٣)؟

الحقيقة الاصطلاحية: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في الاصطلاح، وتسمى أيضاً: الحقيقة العرفية بالعرف الخاص.

ومثالها: الفاعل فإنه عند النحويين موضوع للاسم المرفوع بفعله المذكور قبله، والمفعول فإنه عندهم وضع للاسم المنصوب بالفعل،

(١) السابق ص ١٢٠.

(٢) انظر الحدود ص ٥١، إحكام الفصول ص ١٧٢ المعتمد ١٦/١، اللع ص ٥، الورقات ص ١١، المحصول ١١٢/١، شرح العنود ٣٨/١، مفتاح الأصول ص ٧٥، التمهيد ١٨٥، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١، إرشاد الفحول ص ٢١.

(٣) انظر تقسيمات الحقيقة في: روضة الناظر ص ١٧٣، شرح الكوكب ١٥٠/١، الإيضاح ص ٢٨، تنوير الأذهان في الصرف والنحو والبيان للأستاذ / محمود عمر خوجه ص ٦٢، ٦٣.

والحال فإنهم وضعوه للاسم المنسوب المفسر لهيئة صاحبه .

١٤٧ - الحقيقة الشرعية:

الحقيقة الشرعية : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في الشرع .

ومثالها : الصلاة فإنها موضوعة في الشرع للأقوال والأفعال التي أولها التكبير وآخرها التسليم .

والزكاة فإنها في الشرع : اسم لجزء من المال يصرف للفقراء .

والتيميم فإنه في الشرع : وضع لنقل التراب لمسح الوجه واليدين .

١٤٨ - الحقيقة العرفية:

الحقيقة العرفية بالعرف العام : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له

في العرف العام .

ومثالها : (دابة) فإنها موضوعة في العرف العام لذوات الأربع ،

و(النجم) فإنه وضع في العرف العام للثريا .

١٤٩ - الحقيقة العقلية:

الحقيقة العقلية : هي إسناد^(١) الشيء إلى ما هو له .

ومثالها : أثبت الله الشجر ، فإسناد الإنبات إلى الله تعالى يسمى حقيقة

عقلية^(٢) ، ومثل : بنى البناء البيت ، وأصلح النجار الباب .

١٥٠ - الحقيقة اللغوية:

الحقيقة اللغوية : هي الكلمة المستعملة في الشيء الذي وضعت له في

(١) الإسناد: ضم كلمة إلى أخرى على وجه يفيد فائدة .

(٢) سميت عقلية لأنها تفهم بالعقل .

اللغة .

ومثالها: هذا أسد، والمقصود به الحيوان المعروف في الذي هو السبع، وهذا حمار، والمقصود به الحيوان المعلوم وهكذا .

١٥١ - الحكم:

الحكم في اللغة: المنع، ومنه قيل للقضاء حكم، لأنه يمنع الخصمين من الشحناء^(١).

والحكم عند الأصوليين^(٢): هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وهذا التعريف أو في التعريفات وأشملها .

وقيل: الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

وقيل: الحكم: ما علق شرعاً أو عقلاً بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً .

وقيل: الحكم: هو خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به، أي لا تفهم إلا منه لأنه إنشاء فلا خارج له .

وقيل: الحكم عبارة عن ورود خطاب الشرع في أفعال المكلفين بالأمر أو النهي أو الإباحة .

والتعريف الأول أوفى هذه التعريفات لاشتماله على الحكم التكليفي

(١) القاموس ٩٨/٤، المصباح المنير ١/١٧٦ .

(٢) الحدود ص ٧٢، البرهان ١/١٠١، المستصفى ١/٥٥، الإحكام للآمدي ١/١٣٥، شرح العضد، ١/٢٢٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢، تقريب الوصول ص ٧٣، التمهيد للإسنوي ص ٤٤، إرشاد الفحول ص ٦، التعريفات ص ١٢٣ .

والحكم الوضعي، أما التعريف الثاني فلا يشمل الحكم الوضعي لعدم ذكر الوضع فيه، والتعريف الثالث يدور مع ما ذهب إليه المعتزلة ومن لف لفهم من أن العقل حاكم قبل ورود الشرع وهو ما لا نرضاه.

ومن التعريف المختار يتبين أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

١٥٢ - الحكم التكليفي:

الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير.

وسمى هذا بالحكم التكليفي، لأن فيه كلفة ومشقة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك^(١).

أما ما فيه تخيير فقد جعل كذلك من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب، أو الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

والمقصود بـ(خطاب الله): كلامه مباشرة وهو القرآن الكريم، أو بالواسطة وهو سائر الأدلة الشرعية كالسنة، والإجماع، والقياس، فهي خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر، والخطاب أعم من أن يكون مباشراً أو غير مباشر.

وإضافة الخطاب إلى الله تعالى: يخرج خطاب غيره سبحانه إذ لا حكم إلا لله تعالى.

ومعنى (المتعلق): أي الصالح لأن يتعلق بفعل المكلف إذا وجد تعلقاً معنوياً أو تعلقاً لفظياً عند وجوده.

(١) البرهان ١/١٠١.

والمراد بـ(أفعال المكلفين): ما يصدر عن المكلفين سواء أكان عملاً للجوارح كالقيام والركوع والسجود في الصلاة، أم عملاً للقلب كالاعتقاد والنية، أم عملاً للسان كقراءة الفاتحة في الصلاة وتحريم الغيبة ونحو ذلك .
و(المكلفين): جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب به كالغفلة والإكراه .

والمقصود بـ (الاعتضاء)؛ الطلب مطلقاً، سواء أكان طلب فعل، أم طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون جازماً أو غير جازم فيشمل الأحكام التكليفية الأربعة .

فطلب الفعل الجازم هو: (الإيجاب)، وغير الجازم هو(الندب) وطلب الترك الجازم هو: (التحريم) وغير الجازم هو: (الكراهة)، والمراد (بالتخير): التسوية بين فعل الشيء وتركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وإباحة كل منهما للمكلف .

وعلى هذا فأقسام الحكم التكليفي خمسة :

الأول: الإيجاب: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب للفعل طلباً جازماً، وأثره في فعل المكلف: الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه: هو الواجب .

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، فهو خطاب من الله تعالى بفعل من أفعال المكلفين وهو الإيفاء بالعقود على جهة الطلب له وهذا الطلب جازم (الإيجاب) .

الثاني: الندب: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب للفعل طلباً غير جازم، وأثره في فعل المكلف: الندب، والفعل المطلوب

(١) سورة المائدة، الآية: ١ .

على هذه الصفة: هو المندوب .

ومثال النذب: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١)، فهو خطاب من الله تعالى بفعل من أفعال المكلفين وهو الإشهاد على البيع، وهو طلب غير جازم (النذب).

الثالث: التحريم: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب لترك الفعل طلباً جازماً، وأثره في فعل المكلف: الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو الحرام أو المحرم .

ومثاله؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كَأَنَّ فَرْحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).

فهو خطاب من الله تعالى طلب به الكف عن فعل، وهو الزنا، وهو طلب كف جازم (التحريم).

الرابع: الكراهة: وهي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب لترك الفعل طلباً غير جازم، وأثره في فعل المكلف: الكراهة أيضاً، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه: هو المكروه .

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ﴾^(٣) فهو خطاب من الله تعالى طلب به الكف عن كثرة سؤال النبي ﷺ، وهو طلب كف غير جازم (الكراهة).

الخامس: الإباحة: وهي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين المخير بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وأثره في فعل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠١ .

المكلف: الإباحة، والفعل الذي خير فيه المكلف؛ هو المباح.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١)،

فهو خطاب من الشارع بإباحة الانتشار في الأرض بعد الفراغ، من الصلاة.

وبهذا يتضح أن الفعل المطلوب إيجاده نوعان: الواجب والمندوب،

وأن الفعل المطلوب تركه نوعان أيضاً: المحرم والمكروه، وأن الفعل

المخير بين فعله وتركه نوع واحد وهو المباح.

وهذا التقسيم لجمهور الأصوليين، أما الحنفية فيقسمون كلا من

الإيجاب والتحریم إلى قسمين: لأنه إن ثبت الطلب الجازم بدليل قطعي

سمى: (افتراضاً) أو (فرضاً) في جانب الفعل، وتحريماً في جانب الترك،

وإن ثبت الطلب الجازم بدليل ظني سمي: (إيجاباً) أو (واجباً)^(٢) في جانب

الفعل، و(كراهة تحريم) في جانب الترك.

١٥٣ - الحكم الوضعي:

الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو

شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

وسمي بالحكم الوضعي، لأنه ربط شيئين بالسببية أو الشرطية أو

المانعية، بوضع من الشارع أي بجعل منه، فالشارع هو الذي جعل هذا سبباً

لهذا، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

فمثال ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ

السَّمْسِ إِكَّ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٣) فقد جعل الدلوك^(٤) سبباً لوجوب الصلاة، وقوله

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٢) التمهيد للإسنوي ص ٥٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٤) الدلوك: زوال الشمس عن كبد السماء (وقت الظهر) ويستعمل في الغروب أيضاً.

ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١) فقد جعل القتل سبباً في ملك السلب، في حال الجهاد.

ومثال ما اقتضى وضع شيء شرطاً لشيء قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

فقد جعل الاستطاعة شرطاً لوجوب الحج.

وكقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) فقد جعل النية شرطاً لصحة الأعمال شرعاً.

ومثال ما اقتضى وضع شيء مانعاً من شيء قوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»^(٤)، فإنه يقتضي منع الحد لوجود الشبهة، وكقوله ﷺ: «ليس للقاتل ميراث»^(٥)، اقتضى منع القاتل لمورثه من أن يرثه.

وعلى هذا فأقسام الحكم الوضعي خمسة:

الأول: السببية.

الثاني: الشرطية.

الثالث: المانعية.

الرابع: كون الشيء صحيحاً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، ومسلم في كتاب الجهاد.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والندور، باب: النية في الأيمان، ومسلم في: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٣١٤، ورمز له بالحسن.

(٥) أخرجه ابن ماجه في: الديات، باب القاتل لا يرث (٨٨٤/٢) وفي الزوائد: إسناده حسن، وأخرجه أحمد في المسند (٤٩/١) والدارقطني في سننه (٩٥/٤).

الخامس: كون الشيء فاسداً.

١٥٤ - الحكمة:

الحكمة: هي المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، وهي: المصلحة أو المفسدة^(١).

ومعنى هذا: أن الله تعالى إنما شرع الأحكام لمصلحة العباد في العاجل والآجل، وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم، وإما دفع مفساد عنهم، فالمصلحة هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحة، وعلى هذا دل استقراء النصوص وأحكام الشريعة، سواء كانت عبادات أو معاملات، فالقرآن الكريم غالباً ما يقرن بحكمه الحكمة الباعثة على تشريعه من جلب نفع أو دفع ضرر، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢)، وقوله: ﴿ إِنِ ابْتَغَيْتُم مِّنَ الضَّلَاطَةِ تَنَهَيْتُم عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٣).

وقوله: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ ﴾^(٤)، إلى غير ذلك من النصوص التي تقرر أن التشريع الإسلامي راعي في أحكامه مصلحة الناس عموماً وخصوصاً وهذه المصلحة هي التي تسمى بحكمة الحكم، فحكمة الحكم: هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم.

وقد كان المتبادر أن تدار الأحكام على حِكْمِهَا لا على عللها، لأن الحكمة هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام، ولكننا وجدنا بالتتابع والاستقراء أن الحِكْم تارة تكون خفية ومضطربة لا ضابط لها كالمشقة في

(١) الإيضاح / ٣٨، وانظر: الإحكام للآمدي / ١/ ١٢٨، شرح الكوكب المنير / ١/ ٤٤٤.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

السفر، فإن المشقة أمر خفي لا اطلاع لنا عليها، كما أنها غير منضبطة فما يعتبر مشقة عند بعض الناس يعتبر ترفيهاً عند البعض الآخر، ولهذا أدير الحكم مع العلة لا مع الحكمة، لأن العلة هي مظنة الحكم وهي ظاهرة منضبطة وتعليق الأحكام على العلل مما يجعل الأحكام مطردة منضبطة بخلاف بناء الأحكام على الحكم فإنه يكون سبباً لاختلاف الأحكام في المسألة الواحدة اختلافاً كبيراً.

١٥٥ - الحلال:

الحلال: بالفتح هو ما أباحه الكتاب والسنة بسبب جائز مباح^(١).

وقيل: الحلال: كل شيء لا يعاقب باستعماله، وما أطلق الشرع فعله، مأخوذ منه: الحل، وهو الفتح^(٢).

وقيل الحلال: هو ما أفتاك المفتي أنه حلال^(٣).

هذا والحلال: أعم من المباح، لأنه يطلق على الفرض دون المباح، فإن المباح ما لا يكون تاركه أثماً ولا فاعله مثاباً بخلاف الحلال، والظاهر من كلام الفقهاء، أن المباح ما أذن الشارع في فعله لا ما استوى فعله وتركه كما هو في الأصول، والخلاف لفظي^(٤).

وقيل: الحلال: هو المطلق بالإذن من جهة الشرع^(٥).

١٥٦ - الحمل:

الحمل: اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه سواء أصاب مراده أو

(١) كشف اصطلاحات الفنون ١٠٣/٢.

(٢) التعريفات ص ١٢٤.

(٣) الكليات ص ٤٠٠.

(٤) الكليات ص ٤٠٠.

(٥) السابق.

أخطأه^(١)، والحمل من صفة السامع .

١٥٧ - الحيلة:

الحيلة : اسم من الاحتيال .

وهي : التي تحول المرء عما يكره إلى ما يحبه^(٢) .

وقيل : الحيلة : تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر^(٣) .

مثال ذلك : من يهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهي مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية .

وتنقسم الحيلة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين .

ومثال ذلك : ما سجله القرآن الكريم على المنافقين الذين اتخذوا مسجداً الضرار^(٤) .

وأيضاً الحيل على أخذ أموال الناس بالباطل وجعل ما ليس بشرعي لابساً المظهر الشرعي ومن ذلك قوله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين

(١) تقريب الوصول ص ٧١ .

(٢) التعريفات ص ١٢٧ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٠١/٤ .

(٤) انظر : تفسير الآيات ١٠٧ - ١١٠ من سورة التوبة .

مجتمع خشية الصدقة»^(١)، فهذا نهى عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليبه، وقوله ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود والنصارى يستحلون محارم الله بأدنى الحيل»^(٢)، فهذه الحيل وأمثالها لا يستريب مسلم في أنها حرام من كبائر الإثم وأقبح المحرمات، وهي من التلاعب بدين الله، واتخاذ آياته هزواً، وهي حرام من جهتها في نفسها، لكونها كذباً وزوراً، وحرام من جهة المقصود بها، وهي إبطال حق وإثبات باطل^(٣).

الثاني: ما لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

قال ابن القيم: فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحها الشريعة وهي تحيل الإنسان بفعل المباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه^(٥).

الثالث: ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته، وهذا محل خلاف بين العلماء^(٦).

١٥٨ - الخاص:

الخاص: لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له^(٧).

-
- (١) أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ١/٢٥٢.
 - (٢) ذكره الشاطبي في الموافقات ٢/٣٨٢، وابن القيم في إعلام الموقعين ٣/١٤٣.
 - (٣) إعلام الموقعين ٣/٢٩١.
 - (٤) سورة النحل، الآية: ١٠٦.
 - (٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٤١.
 - (٦) انظر قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للمؤلف ص ٧٢.
 - (٧) كشف الأسرار ١/٣٠، إرشاد الفحول ص ١٤١، رسالة في الحدود خ/٨.

وقيل : هو الدال على الواحد عيناً، كقولك زيد وعمرو .
 وقد يكون اللفظ خاصاً بالنسبة عاماً بالنسبة، كالنامي، فإنه خاص
 بالنسبة إلى جسم، عام بالنسبة إلى الحيوان^(١) .
 وقيل : الخاص : هو اللفظ الدال على مسمى واحد^(٢) .
 ويراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فرداً أو نوعاً أو صنفاً .
 وقيل : هو ما دل على كثرة مخصوصة^(٣) .
 وقيل : هو ما لا يتناول شيئين فصاعداً^(٤) .
 قال الآمدي^(٥) : والحق في ذلك أن يقال : الخاص يطلق باعتبارين :
 الأول : وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لا شتراك كثيرين فيه
 كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه .
 الثاني : ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه .
 وحده : أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله، لفظ آخر
 من جهة واحدة كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره،
 كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة .

١٥٩ - الخبر:

الخبر: ما احتمل الصدق والكذب لذاته^(٦) .

-
- (١) الإيضاح ص ١٨ .
 - (٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٠/١، إرشاد الفحول ص ١٤١ .
 - (٣) إرشاد الفحول ص ١٤٦ .
 - (٤) شرح المحلي على الورقات مع حاشية النفحات ص ٨٠ .
 - (٥) الإحكام للآمدي ٢٨٩/٢ .
 - (٦) حاشية النفحات ص ٣٩ .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي^(١): الخبر: هو الوصف للمخبر عنه .
وتوضيح هذا: أن كل خبر فهو وصف للمخبر عنه ، إما بقيام أو قعود أو
مشي أو حياة أو موت أو غنى أو فقر أو غير ذلك وتتبع هذا يُبين صحة ما قلنا .
فكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما يوصف به ، والحد إذا طرد
وانعكس ولم ينقض في أحد الوجهين حكم بصحته ، والذي أورد هذا الحد
وأثبته من شيوخنا: القاضي أبو جعفر السماني - رحمه الله - وهو أصح ما ورد
في ذلك ، والله أعلم أهـ .

وحد الباقلاني^(٢) من المتكلمين الخبر بأنه: ما يصح أن يدخله الصدق
أو الكذب ، لأنه متى أمكن دخول الصدق أو الكذب فيه كان خبراً ، ومتى لم
يمكن ذلك فيه خرج عن أن يكون خبراً ، وبهذا الاختصاص فارق الخبر ما
ليس بخبر من الكلام وسائر الذوات التي ليست بخبر .

١٦٠ - الخبر المتواتر:

الخبر المتواتر: هو المنقول على السنة لا يمكن اتفاهم على الكذب عادة^(٣) .
وهو مفيد للعلم^(٤) .

١٦١ - الخبر المستفيض:

الخبر المستفيض: هو الذي ارتفع عن ضعف الآحاد ، ولم يلتحق

(١) الحدود ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) التمهيد ص ١٦٠ .

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٢٣ .

(٤) المرجع السابق ، وانظر: الحدود ص ٦١ ، اللمع ص ٣٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ ،
أصول السرخسي ١ / ٢٨٢ ، الأحكام للآمدي ٢ / ١٤ ، شرح العضد ٢ / ٥٢ ، إرشاد
الفحول ص ٤٦ .

بالمتواتر . وهو مفيد للظن بحسب مراتبه ، كلما كثر عدده تأكد الظن فيه ^(١) .

١٦٢ - خبر الواحد:

خبر الواحد : هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ، ما لم يبلغ الشهرة والتواتر ^(٢) .

وهو يفيد ظناً دون الظن في المستفيض ^(٣) .

١٦٣ - الخصوص:

الخصوص : بالضم في اللغة ؛ الانفراد ويقابله العموم ^(٤) .

واصطلاحاً : كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه ^(٥) .

وقيل : هو كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له ^(٦) .

قال أبو الوليد الباجي - رحمه الله - : الخصوص : أفراد بعض الجملة

بالذكر .

وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه ، ولفظ التخصيص

فيه أبين .

(١) الإيضاح ص ٢٤ ، وانظر: المعتمد ١/ ٥٥ ، الحدود ص ٦١ ، كشف الأسرار

٣٦٠/٢ ، المحصول ١/٢/ ٣٢٣ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤ ، مختصر ابن الحاجب

٥٢/٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٤ .

(٢) انظر: المستصفى ١/ ١٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٣١ ، شرح العضد ٢/ ٥٥ ، كشف

الأسرار ٢/ ٣٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، الإيضاح ص ٢٤ ، إرشاد الفحول

ص ٤٨ .

(٣) الإيضاح ص ٢٤ .

(٤) كشف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٠٠ .

(٥) إرشاد الفحول ص ١٤٢ .

(٦) إرشاد الفحول ص ١٤٢ .

ومعنى ذلك أننا إذا قلنا: إن اللفظ ورد عاماً، ثم ورد لفظ آخر يتناول بعض تلك الجملة وصف بأنه خاص.

مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) فإن هذا اللفظ عام في كل مشرك، فإذا ورد لفظ يتناول قتل اليهود والنصارى، قيل؛ هذا لفظ خاص، بمعنى: أنه مثل اقتلوا اليهود، يتناول الجملة التي أستوعبها اللفظ العام، من قولهم: خص فلان بكذا بمعنى أنه أفرد به دون غيره ممن يشمله وإياه معنى أو معان^(٢) أه.

والفرق بين الخاص والخصوص.

أن الخاص هو: ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع.

والخصوص: ما اختص بالوضع لا بالإرادة.

وقيل: الخاص: ما تناول أمراً واحداً بنفس الوضع.

والخصوص: أن يتناول شيئاً دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير^(٣).

١٦٤ - الخطأ:

الخطأ^(٤): هو ثبوت الصورة المضادة للحق بحيث لا يزول بسرعة.

وقيل: هو العدول عن الجهة، وذلك أضرب:

أحدها: أن تريد غير ما يحسن إرادته ففعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال فيه: خطأ يخطأ خطأ وخطأ بالمد.

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) الحدود ص ٤٤، ٤٥.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٤٢.

(٤) الكليات ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

والثاني : أن تريد ما يحسن فعله ولكن يقع عنه بخلاف ما تريده، فيقال فيه : أخطأ يخطئ خطأ فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، هذا هو المعنى لقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(١) وقوله : «من اجتهد وأخطأ فله أجر»^(٢).

والثالث : أن تريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه، فهذا مخطئ في الإرادة مصيب في الفعل، وهو مذموم بقصده غير محمود على فعله^(٣).
وقيل : الخطأ : هو ما ليس للإنسان فيه قصد^(٤).

وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية، كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً، فإذا هو مسلم، أو غرضاً فأصاب آدمياً، وما جرى مجراه، كرائم ثم انقلب على رجل فقتله^(٥).

١٦٥ - الخطاب:

الخطاب لغة : توجيه الكلام نحو الغير للإفهام^(٦).

واصطلاحاً : هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه^(٧).

-
- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ثوبان وفي سننه يزيد بن ربيع وهو ضعيف، انظر: الجامع الكبير ٢/٢٢١٠.
 - (٢) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية ٣/١٣٤٢.
 - (٣) الكليات ص ٤٢٤.
 - (٤) التعريفات ص ١٣٤.
 - (٥) التعريفات ص ١٣٤.
 - (٦) كشف اصطلاحات الفنون ٢/١٧٥.
 - (٧) الكليات ص ٤١٩، وكشف اصطلاحات الفنون ٢/١٧٥.

واحترز (باللفظ) عن الحركات والإشارات المفهمة بالمواضعة.
واحترز (بالمتواضع عليه) عن الألفاظ المهملة.

و(بالمقصود به الإفهام) عن كلام لم يقصد به إفهام المستمع فإنه لا يُسمى خطاباً.

وبقوله: (لمن هو متهيء لفهمه) عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم.

هذا والكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع وعلى مدلولها القائم بالنفس، فالخطاب إما الكلام اللفظي أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير للإفهام.

وقد جرى الخلاف^(١) في تسمية كلام الله تعالى خطاباً في الأزل قبل وجود المخاطبين تنزيلاً لما سيوجد منزلة الموجود أولاً، وهو مبني على تفسير الخطاب، فمن قال: الخطاب هو الكلام الذي يقصد به الإفهام سمي الكلام في الأزل خطاباً، لأنه يقصد به الإفهام جملة، ومن قال: هو الكلام الذي يقصد به إفهام من هو أهل للفهم على ما هو الأصل لا يسميه في الأزل خطاباً^(٢).

والخطاب نوعان:

- ١ - تكليفي: وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير.
- ٢ - ووضعي: وهو الخطاب بأن هذا سبب ذلك أو شرطه كالدلوك سبب للصلاة والوضوء شرط لها.

(١) المرجعين السابقين.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١/٩٥ شرح العضد ١/٢٢، شرح الكوكب المينر ١/٣٩٩.
الكافية في الجدل ص ٣٢.

١٦٦ - الخطابة:

الخطابة: أحد أنواع القياس المنطقي وهو خمسة؛ برهان، وجدل، وخطابة، وشعر، وسفسطة.

وقد مر بيان تعريف البرهان والجدل وسيأتي - إن شاء الله - تعريف الشعر والسفسطة.

أما الخطابة: فهي التي تكون مقدماتها مقبولة يحصل بها غلبة الظن فتقتنع النفس بها وتركن إليها مع حضور نقيضها بالبال، أو قبول النفس لنقيضها^(١).

وفائدة الخطابة: أن يميل السامع إلى ما يراد منه ويركن إليه، ويقوى ذلك بفصاحة الكلام وعضوبة الألفاظ وطيب النعمة.

١٦٧ - الخفي:

الخفي لغة: المستتر^(٢).

واصطلاحاً: هو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب^(٣).

وقيل: الخفي: لفظ استتر المقصود منه لا لنفس الصيغة بل لعارض، والقيد الأخير احتراز عن المشكل والمجمل والمتشابه^(٤).

ومثال الخفي؛ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥)

(١) تقريب الوصول ص ٦١.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٤٦.

(٣) التعريفات ص ١٣٤.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٤٦.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

فإن الآية ظاهرة في وجوب قطع اليد لكل سارق خفية في حق الطرار والنباش، وإن كان الخفاء بعارض وهو اختصاصهما باسم آخر وتغاير الأسماء في الاستعمال يستلزمه تغاير المعنى فبعدها بهذا العارض عن اسم السارق فخفى وجوب القطع في حقهما^(١).

وقيل: الخفي: هو الذي لا يظهر المراد منه إلا بالطلب وضده الظاهر^(٢).

١٦٨ - الخلاف:

الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل^(٣).

وقال ابن حزم^(٤) - رحمه الله -: الخلاف: هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره في مسلك آخر وهو حرام في الديانة، إذ لا يحل خلاف ما أثبتته الله تعالى فيها، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٦)، وهو التفريق أيضاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾^(٧).

(١) التلويح ٤١٢/١، تسهيل الوصل ص ٨٧.
 (٢) الكليات ص ٥٩٤.
 (٣) التعريفات ص ١٣٥.
 (٤) الإحكام لابن حزم ٤٧/١.
 (٥) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.
 (٦) سورة النساء، الآية: ٨٢.
 (٧) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

١٦٩ - الخلاfan:

هما اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما كالإنسان والفرس ، فلا دليل في وجود واحد منهما ولا في عدمه^(١) .

١٧٠ - الدال:

الدال : هو الناصب للدليل^(٢) .

قال الباجي - رحمه الله - : معنى ذلك أنه هو الذي يفعل فعلاً يستدل به على ما هو دليل عليه ، وقد يكون هذا فيمن قصد الدلالة بذلك الفعل وفيمن لم يقصد ذلك ، كاللصوص يستدل على مكانهم بأثارهم فيسمى فاعل ذلك الأثر دالاً في الحقيقة ، فقد يوصل بالفعل من لم يوجد باختياره ، فيقال لمن يعلم علم ضرورة : عالم ، والله أعلم وأحكم^(٣) .

وقال الإمام أحمد^(٤) رضي الله عنه : قواعد الإسلام أربع : دال ، ودليل ومبين ، ومستدل .

فالدال : هو الله تعالى ، والدليل : هو القرآن ، والمبين : هو الرسول ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ لَتَسِينَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٥) ، والمستدل : هم ذوو العلم وأولو الألباب ، الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم .

١٧١ - الدال بالإشارة:

الدال بالإشارة^(٦) : هو اللفظ الدال على معنى لم يكن اللفظ مسوقاً له

-
- (١) تقريب الوصول ص ٥٧ ، شرح الكوكب المنير ٢١/٢ شرح تنقيح الفصول ص ٩٧ .
 (٢) الإنصاف ص ١٥ ، الحدود ص ٣٩ .
 (٣) الحدود ص ٣٩ .
 (٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٤٩ .
 (٥) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .
 (٦) تسهيل الوصول ص ١٠٢ .

فلا يفهم بنفس الكلام في أول السماع من غير تأمل بل يحتاج إلى التأمل، ثم إن كان الغموض يزول بأدنى تأمل يقال له: إشارة ظاهرة، وإن كان محتاجاً إلى زيادة تأمل يقال له: إشارة غامضة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فإنه إشارة إلى أن النسب يختص بالآباء لأن اللام للاختصاص، ولا يصير الولد مخصوصاً بالأب من جهة الملك بالإجماع فدل على اختصاصه به بالنسب.

١٧٢ - الدال بالاقْتِضَاءِ:

الدال بالاقْتِضَاءِ: هو اللفظ الدال على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على ذلك المسكوت كقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢) فإن صدقه يتوقف على مقدر هو (حكم) أي رفع عنهم حكم الخطأ والنسيان في الآخرة، لأن نفس الخطأ والنسيان لم يرفعا عنهم لوقوعهما منهم بخلاف حكمهما الأخرى^(٣).

١٧٣ - الدال بدلالة النص:

الدال بدلالة النص: هو اللفظ الدال على أن حكم المنطوق به ثابت لمسكوت عنه لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٤) فإنه يدل على أن حكم المنطوق به الذي هو تحريم خطاب الولد لوالديه بكلمة (أف) الموضوع للضجر ثابت لضربهما وشمهما وقتلها، وهذه الثلاثة مسكوت عنها، لأن النص لم يتناولها لفظاً^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية؛ ٢٣٣.

(٢) تقديم تخريجه ص ١٥٣.

(٣) تسهيل الوصول ص ١٠٥.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) تسهيل الوصول ص ١٠٣.

١٧٤ - الدال بالعبرة:

الدال بالعبرة: هو اللفظ الدال على معنى سيق اللفظ له بلا تأمل والمراد باللفظ: نصوص الكتاب والسنة، والمراد بالسوق فهم المراد منه بلا تأمل^(١).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، فإنه عبارة في التفرقة بين البيع والربا وقد سيق جواباً لقول الكفار: إنما البيع مثل الربا.

١٧٥ - الدلالة:

الدلالة: تطلق بالاشتراك على معنيين^(٣):

أحدهما: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.
والشيء الأول يسمى: دالاً، والشيء الآخر يسمى: مدلولاً، وقيل:
كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر وإن لم يفهم منه بالفعل.
والمراد بالأمر الأول: الدال، وبالثاني: المدلول.
ثانيهما: فهم أمر من أمر أي فهمه منه بالفعل فهو أخص مما قبله
والمراد بالأمر الأول: المدلول، وبالثاني: الدال على عكس ما قبله.
والدلالة تنقسم إلى قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية.
وغير اللفظية إما دالة بالعقل: كدلالة التغير على الحدوث، فإن هذا
أمر معقول ليس متلفظاً به.

(١) السابق ص ١٠١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٥.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٤، التعريفات ص ١٣٩، حاشية الباجوري على متن السلم ص ٣٠.

وإما دالة بالعادة: كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل، والمطر على النبات، فإن الغالب أن المطر يوجد النبات، وهكذا في الحمرة والصفرة.

وإما دالة بالوضع: كدلالة الإشارة باليد مثلاً على معنى (لا) أو بالرأس على معنى (نعم).

وأما اللفظية: فهي دالة بالعقل: كدلالة اللفظ على حياة اللافظ من وراء جدار مثلاً.

ودالة بالعادة: كدلالة (أخ) على الوجع مثلاً.

ودالة بالوضع: كدلالة الأسد على الحيوان المفترس.

والدلالة المعتمدة في هذا الفن هي الدلالة اللفظية الوضعية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة التزامية، دلالة تضمنية، دلالة مطابقية^(١).

١٧٦ - الدلالة الالتزامية:

الدلالة الالتزامية: هي دلالة اللفظ على لازم المعنى العقلي، كدلالة الأربعة على الزوجية ومعناها المطابقي: العدد المنقسم إلى متساويين، فإذا لم يلزم ذلك كدلالة لفظ الغراب على السواد، فلا تسمى دلالة التزام لعدم لزوم السواد له في العقل، فإن العقل يُجَوِّز أن يكون ثمَّ غراب أبيض وإن لزمه السواد في الخارج.

(١) الإحكام للآمدي ١٩/١، سلاسل الذهب للزركشي ص ١٦٤، البحر المحيط ٣٠٠/١، ميزان العلوم للشيخ عبدالسلام القويسني ص ١٠ - ١٢، المبادئ المنطقية للشيخ عبدالله الفيومي ص ٦، حاشية الباجوري على متن السلم ص ٣٠.

١٧٧ - الدلالة التضمنية:

الدلالة التضمنية: هي دلالة اللفظ على جزء معناه، وذلك كدلالة لفظ إنسان على حيوان أو ناطق مثلاً، فإن كلا منهما جزء التعريف، وكدلالة لفظ (الصلاة) على القراءة وحدها.

١٧٨ - الدلالة المطابقة:

الدلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وكدلالة لفظ (الصلاة) على مجموع الأقوال والأفعال المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم.

فائدة:

كيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

ووجه ضبطه^(١): أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم، أو لا.

والأول: إن كان النظم مسوقاً له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة.

والثاني: إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء.

١٧٩ - دلالة النص:

دلالة النص: عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً^(٢).

فقوله: (لغة) أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ

(١) التعريفات ص ١٣٩.

(٢) التعريفات ص ١٣٩.

من غير تأمل ، كالتأنيب عن التأنيب في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي ﴾ يوقف به على حرمة الضرب وغيره مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد .

١٨٠ - الدليل :

الدليل لغة : المرشد وهو الناصب والذاكر ، وما به الإرشاد ، فيقال : الدليل على الصانع هو الصانع ؛ لأنه نصب العالم دليلاً على نفسه ، أو العالم بكسر اللام لأنه الذي يذكر للمستدلين كون العالم دليلاً على الصانع ، أو العالم بفتح اللام لأنه الذي به الإرشاد^(١) .

واصطلاحاً له معنيان : أحدهما أعم من الثاني مطلقاً .

فالأول الأعم : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، وهو يشمل القطعي والظني ، وهذا المعنى هو المعبر عند الأكثر .

والثاني الأخص : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري ، وهذا يخص بالقطعي ، وهو القطعي المسمى بالبرهان ، والعلم بمعنى اليقين على اصطلاح المتكلمين والأصوليين والظن يسمى أمانة^(٢) .

وقيل : الدليل : هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن^(٣) .

وقيل : الدليل : هو الدلالة على البرهان ، وهو الحجة والسلطان^(٤) .

وقيل : الدليل : ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس^(٥) .

(١) كشف اصطلاحات الفنون ٢/٢٩٢ ، شرح العضد ١/٤٠ .

(٢) الحدود ص ٣٧ - ٣٩ ، اللع ص ٣ ، الإحكام للآمدي ١/١٢ ، شرح الكوكب المنير ٥١/١ ، إرشاد الفحول ص ٥ .

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٦ .

(٤) الحدود ص ٣٧ - ٣٩ .

(٥) الحدود ص ٣٧ - ٣٩ .

وقيل : هو المرشد إلى المطلوب على جهة التجوز^(١) .

وقيل : الدليل : هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(٢) .

١٨١ - الدليل الإلزامي :

الدليل الإلزامي : ما سلم عند الخصم ، سواء كان مستدلاً عند الخصم أولاً^(٣) .

١٨٢ - دليل الخطاب :

دليل الخطاب : هو مفهوم المخالفة ، وهو الذي يطلق عليه اسم المفهوم في الأكثر ، وهو : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه . وهو حجة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة^(٤) .

وكل مفهوم له منطوق ، ولا خلاف أن المنطوق حجة ، لأنه الذي وضع له اللفظ ، مثال ذلك قوله ﷺ ؛ «إنما الولاء لمن أعتق»^(٥) . فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق ، ومفهومه نفي الولاء عن من لم يعتق^(٦) .

١٨٣ - الدور :

الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ويسمى الدور المصرح

(١) الحدود ص ٣٧ - ٣٩ .

(٢) التعريفات ص ١٤٠ .

(٣) التعريفات ص ١٤٠ .

(٤) البرهان ١/٤٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢/٢١٤ ، فواتح الرحموت ١/٤١٤ ، روضة الناظر ٢/٢٠٣ ، إرشاد الفحول ١٧٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : المكاتب ، باب : ما يجوز من شروط المكاتب ، ومسلم في كتاب : العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق .

(٦) تقريب الوصول ص ٨٨ .

ما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس^(١).

وقيل: هو توقف كل واحد من الشئيين على الآخر^(٢).

١٨٤ - الدوران:

الدوران لغة: الطواف حول الشيء^(٣).

واصطلاحاً: عبارة عن وجود الحكم عند وجود الوصف، وذلك كالتحريم مع السكر، فإن الخمر يحرم إذا كان مسكراً وتزول حرمة إذا زال إسكاره بصيرورته خلافاً^(٤).

وقيل: الدوران: عبارة عن الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم، وهو المعبر عنه بـ (الطرد والعكس)^(٥).

وقيل: الدوران: هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية^(٦)، كترتب الإسهال على شرب السقمونيا.

والشيء الأول يسمى: دائراً، والثاني؛ مداراً وهو على ثلاثة أقسام^(٧).

(١) التعريفات ص ١٤٠.

(٢) الكليات ص ٤٤٧.

(٣) التعريفات ص ١٤٠، الكليات ص ٤٤٨.

(٤) تسهيل الوصول ص ٢٢٠، وانظر: الإحكام للآمدي ٣/٤٣٠، المحصول ٢/٢/٢٨٥، شرح التنقيح ص ٣٩٦، الإبهاج ٣/٧٨، تيسير التحرير ٤/٤٩، البحر المحيط ٥/١٦١، إرشاد الفحول ص ٢٢١، نبراس العقول ١/٣٥٥.

(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٤١.

(٦) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام، وأصول الفقه والمنطق خ/٨، التعريفات ص ١٤١، الكليات ص ٤٤٨.

(٧) التعريفات ص ١٤١، الكليات ص ٤٤٨.

الأول : أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً لا عدماً، كشرب السقمونيا للإسهال، فإنه إذا وجد وجد الإسهال، وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر.

والثاني : أن يكون المدار للدائر عدماً لا وجوداً، كالحياة للعلم، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، أما إذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم.

والثالث؛ أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً وعدماً، كالزنا، الصادر عن المحصن، لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد وجب الرجم، ولما لم يوجد لم يجب.

هذا والدوران : طريق من الطرق الدالة على العلية وهو المسمى بالطرده والعكس.

١٨٥ - الذاتي:

الذاتي لكل شيء : ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه.

وقيل : ذات الشيء : نفسه وعينه، وهو لا يخلو عن العرض.

والفرق بين الذات والشخص : أن الذات أعم من الشخص، لأن الذات تطلق على الجسم وغيره، والشخص لا يطلق إلا على الجسم^(١).

١٨٦ - الذريعة:

الذريعة في اللغة تستعمل في عدة معان^(٢):

الأول : الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء.

الثاني : الدريئة : وهي الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد، ذلك أن

(١) التعريفات ص ١٤٣.

(٢) لسان العرب ٤٩٨/٣ (ذرع).

الناقة تسرح مع الوحش حتى يألفها، فإذا ألفتها سار الصياد إلى جنبها مستتراً بها حتى يرمي الصيد، فكانت هذه الناقة سبباً ووسيلة لبلوغ المقصود.

الثالث: السبب، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك.

الرابع: الحلقة التي يتعلم عليها الرامي الرمي، لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي.

وعلى هذا فالذريعة هي: كل ما كان طريقاً ووسيلة إلى الشيء.

الذريعة في الاصطلاح:

لعلماء الأصول اتجاهات^(١) مختلفة حول تعريف (الذريعة) منشؤها إثبات كلمة (سد) في التعريف، أو إسقاطها:

فمن رأى أن الذريعة تكون في الأمر المشروع كما تكون في الأمر المحذور، أسقط كلمة (سد) ومن رأى أنها لا تكون إلا فيما هو محذور أثبتها.

ويمكن حصر هذه الاتجاهات فيما يأتي:

الاتجاه الأول: أنها وسيلة وطريق إلى الشيء سواء أكان مشروعاً أم محظوراً، وعلى ذلك القرافي وابن القيم.

قال القرافي: الذريعة: الوسيلة للشيء^(٢).

وقال: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة

(١) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للمؤلف ص ٥٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، الفروق ٣/٣٣.

فوسيلة الواجب ، واجبة كالسعي للجمعة والحج .

وبمثل ذلك عرفها ابن القيم فقال : الذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء^(١) .

وعلى هذا الاتجاه فإنها تكون في الأوامر والنواهي .

الاتجاه الثاني : أنها وسيلة إلى أمر محظور .

وعلى ذلك سار الشاطبي والباجي وابن رشد والقرطبي وغيرهم .

فعرفها الشاطبي : بقوله : حقيقة الذرائع : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة^(٢) .

وعرفها الباجي بأنها : ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله^(٣) .

وعرفها ابن العربي^(٤) بنحو تعريف الباجي فقال : الذريعة : كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى المحظور .

وعرفها ابن رشد بقوله : هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور^(٥) .

وعرفها القرطبي بأنها عبارة عن : أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع^(٦) .

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٢٠ .

(٢) الموافقات ٤/ ١٩٩ .

(٣) الحدود ص ٦٨ .

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٢٦٥ .

(٥) المقدمات المهمدات ٢/ ٥٢٤ .

(٦) تفسير القرطبي ٢/ ٧٥ .

وهذه التعريفات كلها فيها نظر ذكرناه في كتابنا «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي».

الاتجاه الثالث: وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أراد أن يجمع بين الاتجاهين السابقين، وأن ذلك مجرد اصطلاح في إطلاق الذرائع كما في الاتجاه الأول أو في سدها كما في الاتجاه الثاني، ولذلك عرفها بقوله: الذريعة ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء^(١).

وهذا يتمشى مع الاتجاه الأول إلا أنه عتّب على ذلك بقوله: «لكنها صارت في عرف الفقهاء، عبارة عما أفضت إلى فعل المحرم» وهذا يتمشى مع الاتجاه الثاني.

وعلى هذا يمكن أن نعرف الذريعة بأنها: ما كان ظاهره الإباحة ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محذور^(٢).

١٨٧ - الذم:

الذم: بالفتح ضد المدح وهو قول أو فعل أو ترك قول أو فعل ينبئ عن اتضاع حال الغير وانحطاط شأنه^(٣).

١٨٨ - الذمة:

الذمة لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنه يقال: أهل الذمة للمعاهدين من الكفار^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى ٣/١٨٩.

(٢) قاعدة سد الذرائع ص ٦٢.

(٣) كشف اصطلاحات الفنون ٢/٣٢٣.

(٤) التعريفات ص ١٤٣، الكليات ص ٤٥٤.

واصطلاحاً؛ مختلف فيها^(١) فمنهم من جعلها وصفاً وعرفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه.

ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها: نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات.

وهذه الذمة الصالحة للوجوب له وعليه إنما تثبت له بناء على العهد السابق الذي جرى بين العبد وبين ربه جلا وعلا يوم الميثاق^(٢)، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٣).

١٨٩ - الذهن:

الذهن: قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة، معدة لاكتساب العلوم.

وهو الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر^(٤).

وقيل: الذهن: القابلية والفهم والإدراك^(٥).

١٩٠ - الرأي:

الرأي: اعتقاد صواب الحكم الذي لم ينص عليه.

قال الباجي - رحمه الله - والفرق بينه وبين الاجتهاد: أن الاجتهاد معنى

(١) الكليات ص ٤٥٤، وانظر التلويح ٣/ ١٥٢.

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٥٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٤) التعريفات ص ١٤٣.

(٥) الكليات ص ٤٥٥.

طلب الصواب، والرأي معنى إدراك الصواب.

ولذلك يقال: (إن الرأي الصواب: ما رأيت) فلا يعبرون بذلك إلا عن كمال الاجتهاد وإدراك المطلوب.

وقال ابن خويز منداد: الرأي استخراج حسن العاقبة.

قال الباجي: وهذا من نظير الحد الأول في أنه ليس بمقصود على الرأي الفقهي، لأن هذا حكم كل رأي مصيب في الفقه وغيره، على أنه يُنتَقَضُ بالرأي الفاسد، فإنه رأي ولا يَسْتَخْرَجُ حسن العاقبة بل يَسْتَخْرَجُ سوء العاقبة^(١).

وعرف ابن القيم الرأي بأنه: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات^(٢).

١٩١ - الرخصة:

الرخصة لغة: اليسر والسهولة^(٣).

واصطلاحاً: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرَج^(٤).

ومعنى ذلك أن الرخصة: هي ما شرعه الله سبحانه وتعالى من الأحكام تخفيفاً على المكلف في بعض الأحوال مع بقاء الحكم الأصلي كإباحة أكل الميتة، استبقاء للمهجة مع وجود حكمة التحريم، وكإباحة الفطر في رمضان

(١) الحدود ص ٦٤، ٦٥.
(٢) إعلام الموقعين ١/٥٥.
(٣) المصباح المنير ١/٢٢٣.
(٤) التمهيد للإسنوي ص ٧١، الإبهاج ١/٥٢.

في حالة السفر، لأنه مظنة المشقة^(١).

وعرف الإمام الغزالي الرخصة بأنها: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم^(٢).

ويرد على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه لا يشمل ما لم يعجز عنه المكلف من الرخص كالفطر في رمضان للمسافر^(٣).

وعرفها الرازي بأنها: ما يجوز فعله مع قيام المقتضى للمنع^(٤).

واعترضه القرافي في التنقيح^(٥) بأنه مشكل، لأنه يلزم عليه أن تكون الصلوات والجهاد ونحوها من التكاليف والحدود رخصة، لأن فيها مانعين.

أحدهما: ظواهر النصوص المانعة من التزامه مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦).

ثانيهما: إن الإنسان مكرم بتكريم الله له ولهذا يمنع من إهلاكه بالجهاد والحدود ونحوها.

ولهذا زاد القرافي تقييدها بالشرع فعرفها بأنها: جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً^(٧).

وعرفها الآمدي بأنها: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب

(١) أصول الفقه الميسر للمؤلف ٦٢/١.

(٢) المستصفي ٩٨/١.

(٣) مقدمات أصولية أ.د حسن مرعي ص ٢٢٧.

(٤) المحصول ٢٩/١.

(٥) شرح التنقيح ص ٨٦.

(٦) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٧) شرح التنقيح ص ٨٥.

المحرم^(١).

وعرفها البزدوي بأنها: اسم لما بنى على أعدار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم^(٢).

وعرفها الكمال ابن الهمام بأنها: ما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام^(٣).

وعرفها ابن جزى بأنها: إباحة فعل يشطب فعل المحرم، أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهي للوجوب كأكل المضطر للميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر^(٤).

أقسام الرخصة:

للرخصة أقسام أربعة^(٥):

الأول: رخصة واجبة كوجوب أكل الميتة للمضطر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٦) مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧).

الثاني: رخصة مباحة: كإباحة السلم^(٨) والعرايا^(٩)، وإباحة السلم

(١) الإحكام ١/١٨٨.

(٢) كشف الأسرار ٢/٢٩٨.

(٣) تيسير التحرير ٢/٢٢٩.

(٤) تقريب الوصول ص ١٠٦.

(٥) التمهيد ص ٧١، نهاية السؤل ١/٨٧، الإبهاج ١/٥٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٨) السلم: بيع شيء موصوف في الذمة، (مغني المحتاج ٢/١٠٢).

(٩) العرايا بيع الرطب على رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض، (سبل السلام) (٣/٨٥٩).

حكم ثبت بقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١) وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم كقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢)، وهذه المخالفة لعذر هو الحاجة.

وكذلك العرايا فإباحتها حكم ثبت بحديث؛ «رخص في العرايا»^(٣)، وهو مخالف للدليل الدال على حرمة الربا كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤)، وهذه المخالفة لعذر هو حاجة الفقراء.

الرابع: رخصة خلاف الأولى: كالفطر في السفر لمن لم يتضرر بالصوم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٥).

١٩٢ - الرسم التام:

الرسم التام: تعريف ماهية الشيء بجنسه القريب وخاصته، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك^(٦).

١٩٣ - الرسم الناقص:

الرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس

(١) أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، ومسلم في المساقاة، باب السلم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨١/٣، والترمذي في البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٥/٣، وقال حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع: باب: الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٦) تقريب الوصول ص ٤٧، التعريفات ص ١٤٨.

البعيد^(١)، كتعريف الإنسان بالضحك، أو بالجنس الضاحك، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماش على قدميه، عريض الأظفار، بادي البشرية، مستقيم القامة ضحاك بالطبع.

١٩٤ - الركن:

الركن لغة: الجانب الأقوى من الأشياء كلها^(٢).

واصطلاحاً: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه^(٣).

وقيل: ما كان داخل الماهية وصحة الشيء متوقفة عليه^(٤).

وقيل: ما لا وجود للشيء إلا به، ويطلق على جزء من الماهية كقولنا:

القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميعها^(٥).

وقيل: ركن الشيء: ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو

خارج عنه^(٦).

١٩٥ - الزعم:

الزعم: هو القول بلا دليل^(٧).

وقيل: الزعم، بالضم: اعتقاد الباطل بلا تقول.

والزعم بالفتح: اعتقاد الباطل بتقول.

(١) التعريفات ص ١٤٩.

(٢) المصباح المنير ١/٢٣٧، الكليات ص ٤٨١.

(٣) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ/٤.

(٤) المذكرات الجليلة في التعريفات اللغوية والاصطلاحية ص ٩.

(٥) الكليات ص ٤٨١.

(٦) التعريفات ص ١٤٩.

(٧) التعريفات ١٥٢.

وقيل : بالفتح قول مع الظن ، وبالضم ظن بلا قول .

ومن عادة العرب أن من قال كلاماً وكان عندهم كاذباً قالوا : زعم فلان ، وقال شريح : لكل شيء كنية ، وكنية الكذب زعم^(١) .

١٩٦ - السؤال :

السؤال : هو قول السائل ؛ ما الحكم في كذا؟ ونحو ذلك^(٢) .

١٩٧ - السائل :

السائل : هو القائل : ما حكم الله في هذه الواقعة؟ وبعد ذكر الحكم : ما الدليل عليه؟^(٣) .

ويلزمه الانتماء إلى مذهب ذي مذهب ؛ صيانة للكلام عن النشر الذي لا يجدي ، فإن المستدل إذا ذكر - مثلاً - الإجماع دليلاً ، فلا فائدة في تمكين السائل من ممانعة كونه حجة - بعدما اتفق على التمسك به الأئمة الأربعة - بناء على أنه مما ساغ فيه الخلاف بين الأمة ، إذ لكل مقام مقال .

ويتعين عليه قصد الاستفهام ، وترك العنت .

ولا يمكن المداخل^(٤) من إيراد أمر خارج عن الدليل ، بالنظر إليه يفسد الدليل كالقلب والمعارضة ، لأن ذلك وظيفة المعترض^(٥) .

(١) الكليات ص ٤٨٨ .

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٤٤ .

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٤٣ ، وانظر شرح الكوكب المنير ٣٧٢/٤ ، وأصول

الفقه لابن مفلح ٨٨/١ .

(٤) يعني : مرید الدخول في بحث المسألة .

(٥) الإيضاح ٤٣ ، ٤٤ .

١٩٨ - السبب:

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره^(١).

واصطلاحاً: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم^(٢).

فمثلاً الله سبحانه وتعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب صلاة الظهر، فالزوال هنا سبب للحكم، وهو وجوب الصلاة فيلزم من وجود زوال الشمس وجوب الصلاة، ومن عدم وجوده عدم وجوب الصلاة، وكذلك شهود شهر رمضان سبب في وجوب الصيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣)، وكذلك السرقة سبب في قطع يد السارق، والقتل العمد العدوان سبب القصاص.

وقيل: السبب: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه^(٤).

وقيل: السبب: عبارة عن مظنة الحكم^(٥).

هذا وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن العلة والسبب لفظان مترادفان، وكل منهما يدل على ما يدل عليه الآخر، من كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، وممن ذهب إلى هذا الأمدي^(٦).

(١) القاموس المحيط ٨١/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٨١، تسهيل الوصول ص ٢٥٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) التعريفات ص ١٥٤.

(٥) الإيضاح ص ٣٧.

(٦) الإحكام ١٨١/١.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن العلة شيء والسبب شيء آخر، فهما لفظان متغايران يدل أحدهما على غير ما يدل الآخر، وممن ذهب إلى هذا ابن قدامة فعرف العلة بأنها: الوصف الظاهر المنضبط المقتضي للحكم الطالب له، وإن تخلف الحكم عنها لمانع أو فقد شرط^(١).

وأما السبب: فهو عبارة عما حصل الحكم عنده لابه^(٢).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن العلة والسبب بينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في وجه وينفرد الأعم (وهو السبب) فكل علة سبب وليس كل سبب علة.

ويمكن أن يعرف السبب على هذا بأنه: الوصف الظاهر المنضبط الذي ناط الشارع الحكم به، سواء كان مناسباً للحكم أو غير مناسب له.

وأما العلة فتعرف بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي ناط الشارع الحكم به وكان مناسباً له.

فمثال ما يسمى سبباً: زوال الشمس، فإنه سبب لوجوب الظهر، ورؤية هلال رمضان، فإنه يسمى سبباً لوجوب الصوم، فهذا يسمى سبباً فقط، لأن العقل لو خلى وحده لا يستطيع إدراك المناسبة بين الزوال ووجوب الظهر، ولا بين رؤية الهلال ووجوب الصوم.

ومثال ما يسمى علة وسبباً: الإسكار فإنه علة لتحريم الخمر وهو سبب أيضاً لأنه مناسب للحكم الذي رتبته الشارع عليه.

وكذلك السفر أو المرض بالنسبة لجواز إفطار المريض والمسافر، فما في السفر من المشقة مناسب للتخفيف، وكذلك بالنسبة للمرض، ولما كانت

(١) روضة الناظر ص ٣٠.

(٢) مقدمات أصولية ص ٢٥٩.

المشقة غير منضبطة، ناط الشارع الحكم بالوصف الظاهر المنضبط وهو السفر، أو المرض، فكل منهما يمكن أن يسمى سبباً وأن يسمى علة، لأن المناسبة بينه وبين الحكم موجودة.

وبهذا يتضح أن العلة والسبب يجتمعان في الوصف الظاهر المنضبط فيقال له: سبب، وينفرد الأعم (وهو السبب) فيما إذا كان الوصف غير مناسب وهذا هو الراجح^(١).

أقسام السبب:

ينقسم السبب باعتبار الحسية والمعنوية إلى :-

١ - سبب حسي: وهو ما يمكن إدراكه بالحس، مثل: زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، وغروب الشمس لوجوب صلاة المغرب، ورؤية الهلال لوجوب صوم رمضان.

٢ - سبب معنوي: وهو ما كان مرتبطاً بالفعل ويمكن إدراكه والتحقق من وجوده عقلاً، مثل: ارتكاب الفعل المحرم، وتوفر شروطه لتطبيق العقوبة، وإبرام العقد الصحيح لترتيب آثار التعاقد وهكذا.

وينقسم السبب باعتباره فعلاً مقدوراً للمكلف أو غير مقدور له إلى:

١ - سبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً له، ومع هذا إذا وجد وجد الحكم، لأن الشارع ربط الحكم به وجوداً وعدمياً، فهو أمانة لوجود الحكم وعلامة لظهوره، كدلوك الشمس للصلاة، وشهود رمضان للصوم، والمرض في إباحة الفطر، والجنون والصغر لوجوب الحجر، والقراءة للإرث، فهذه أسباب ليست مقدورة للمكلف.

٢ - سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته، كالسفر لإباحة الفطر، والسرقة

لقطع اليد، والزنى وشرب الخمر فهما سببان للحرمة، والقتل العمد العدو ان سبب لوجوب القصاص والتصرفات المختلفة لترتب آثارها.

هذا ويلاحظ أن السبب ليس له أدنى تأثير على الحكم، ولكن الشارع هو الذي أوجب الحكم عند وجود هذا السبب، بمعنى أن الشارع جعل السبب علامة ترشد المكلفين إلى وجوب الحكم الشرعي، عندما يرون السبب موجوداً، فالشارع إذن هو الذي شرع الحكم وهو الذي ربط وجود الحكم بوجوده السبب.

وينقسم السبب أيضاً إلى:

- ١ - سبب شرعي كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب.
- ٢ - سبب عقلي: كالنظر المحصل للعلم الواجب.
- ٣ - سبب عادي: كحز الرقبة في القتل إذا كان واجباً.

١٩٩ - السبر والتقسيم:

السبر والتقسيم: طريق من الطرق الدالة على العلية^(١).

والسبر معناه في اللغة: الاختبار، ومنه سمي ما يختبر به طول الجرح وعرضه مسباراً، وتقول العرب: هذه القضية يسبر بها غور العقل، أي يختبر^(٢).

والسبر اصطلاحاً: اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا؟

والتقسيم: هو أن العلة إما كذا وإما كذا.

وقيل: السبر والتقسيم: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل

(١) تسهيل الوصول ص ٢١٩.

(٢) مختار الصحاح ص ٢٨٣، المصباح المنير ١/٣٨٢.

الصالحة للعلية في عدد، ثم إبطال بعضها بدليله، فتعين الباقي^(١).

مثال ذلك: أن يقول في قياس الذرة على الحنطة بجامع الكيل في الربوبية: بحثت في أوصاف الحنطة، فلم أجد ما يصلح علة للربا في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك، لجريان الربا في الذهب وليس بطعم، وجريانه في الملح وليس بقوت، فتعين الثالث وهو الكيل للعلية^(٢).

هذا والأصل أن نقول: التقسيم والسبر، لأنا نقسم أولاً ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم: هذا لا يصلح، وهذا لا يصلح، فتعين هذا، فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار - والاختبار هو المقصد، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل - قدم السبر، لأنه المقصد الأهم، وآخر التقسيم لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد^(٣).

٢٠٠ - سد الذرائع:

سد الذرائع: منع وسائل الفساد وحسم مادته^(٤).

وقيل: هو المنع من المباح الذي يوصل أو يمكن أن يوصل إلى محذور^(٥).

وقال القرافي: سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد رفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل

(١) مختصر ابن الحاجب ٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨.

(٢) تسهيل الوصول ص ٢١٩.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/١٤٢ - ١٤٣، الإيضاح ص ١٨٨.

(٤) قاعدة سد الذرائع للمؤلف ص ٦٣، وانظر تعريف الذرائع من هذا القاموس.

(٥) المرجع السابق.

في كثير من الصور^(١).

٢٠١ - السفسطة:

السفسطة: إحدى أنواع القياس المنطقي.

ومعناها: المغالطة.

والغلط يقع بوجوه كثيرة: من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، أو من طريق الحذف والإضمار، أو في تركيب المقدمات الوهمية مكان القطعية إلى غير ذلك^(٢).

٢٠٢ - السفه:

السفه: عارض من عوارض الأهلية المكتسبة.

ومعناه: خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة^(٣).

والمراد به عند الفقهاء:

عدم الإحسان في التصرفات المالية، وتبذير المال، وإنفاقه فيما لا يعده العقلاء غرضاً صحيحاً، سواء كان ذلك في وجوه الخير أو في وجوه الشر^(٤).

٢٠٣ - السند:

السند: ما يكون المنع مبنياً عليه^(٥)، أي ما يكون مصححاً لورود

(١) الفروق للقرافي ٢/٢٣.

(٢) تقريب الوصول ص ٣٣.

(٣) كشف الأسرار ٤/٣٦٩.

(٤) أصول الفقه الميسر للمؤلف ١/١٠٤.

(٥) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام، وأصول الفقه والمنطق خ/٩، =

المنع، إما في نفس الأمر أو في زعم السائل .
وللسند صيغ ثلاث^(١) :

إحداها: أن يقال: لا نسلم هذا، لم لا يجوز أن يكون كذا؟
والثانية: لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كان كذا.
والثالثة: لا نسلم هذا، كيف يكون هذا، والحال أنه كذا؟
٢٠٤ - السنة:

السنة لغة: الطريقة والعادة والسيره^(٢) .

واصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير^(٣) .

وقيل: هي ما صدر عن النبي ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في الإعجاز^(٤) .

وقيل: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب^(٥) .

والمراد بالمسلوكة في الدين: ما سلكها رسول الله ﷺ أو غيره ممن هو علم في الدين كالصحابة^(٦) (رضي الله عنهم) لقوله عليه الصلاة والسلام:

= التعريفات ص ١٦١ .

(١) التعريفات ص ١٦١ .

(٢) القاموس المحيط ٢٣٧/٤، المصباح المنير ١/٤٤٥ .

(٣) شرح التلويح ٢/٢، إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٤) الإحكام للآمدي ١/١٦٩ .

(٥) كشف الأسرار ١/٣٠٢ .

(٦) الكليات ص ٤٩٨ .

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١).

وقيل: هي ما رسم ليُحتذى^(٢).

والسنة: أعم من الحديث لتناولها للفعل والقول والتقرير، والحديث لا يتناول إلا القول.

والقول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل، لا احتمال اختصاصه به، والفعل أقوى من التقرير، لأن التقرير يطرقة من الاحتمال ما لا يطرقة الفعل الوجودي، ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع خلاف.

هذا وتنقسم السنة من حيث ما هيته وذاتها إلى ثلاثة أقسام:

١ - السنة القولية:

وهي أقوال النبي ﷺ التي نطق بها وقالها تبعاً لمقتضيات الأحوال.

٢ - السنة الفعلية:

وهي ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال ليست جبلية، كأداء الصلاة بهيئاتها المعروفة، وكيفية الوضوء، وقطع يد السارق من الكوع، وقضائه ﷺ بشاهد ويمين إلى غير ذلك.

٣ - السنة التقريرية:

وهي عبارة عن سكوته ﷺ عن إنكار قول أو فعل، صدر من أحد من أصحابه في حضرته أو غيبته، وعلم به ﷺ، فهذا السكوت منه ﷺ يدل على جواز القول أو الفعل، لأنه ﷺ لا يسكت عن باطل.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة ٢٠٠/٤، وابن ماجه برقم ٤٢، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، والحاكم في المستدرک ٩٦/١، وغيرهم.

(٢) الحدود ص ٥٦.

٢٠٥ - سنة الزوائد:

سنة الزوائد: هي التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة^(١)، نحو: تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود وسائر أفعاله التي يأتي بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود، وأفعاله خارج الصلاة، من المشي واللبس والأكل، فإن العبد لا يطالب بإقامتها، ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئاً، والأفضل أن يأتي بها.

٢٠٦ - سنة الهدى:

سنة الهدى: يعني: سنة أخذها من تكميل الهدى أي الدين. وهي التي تعلق بتركها كراهية وإساءة، والإساءة دون الكراهة، وهي مثل: الأذان، والإقامة والجماعة والسنن الرواتب^(٢).

٢٠٧ - السهو:

السهو: الذهول.

قال الباجي - رحمه الله -: معنى السهو: أن لا يكون الساهي ذاكراً لما نسي، وهو على قسمين:

أحدهما: أن يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكر، فهذا يصح أن يسمى سهواً وأن يسمى نسياناً.

والقسم الثاني: لا يقدمه ذكر، فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان، وإنما يوصف بالسهو والذهول^(٣).

وقيل: السهو: الغفلة عن المعلوم^(٤).

(١) كشف الأسرار ٢/٣١٠.

(٢) السابق.

(٣) الحدود ص ٣٠، ٢١.

(٤) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه خ/٢.

وقيل: السهو: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه^(١).

٢٠٨ - الشاذ:

الشاذ: ما يكون مخالفاً للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته^(٢).

وهو على نوعين:

شاذ مقبول، وشاذ مردود.

أما الشاذ المقبول: فهو الذي يجيء على خلاف القياس، ويقبل عند الفصحاء والبلغاء.

وأما الشاذ المردود: فهو الذي يجيء على خلاف القياس، ولا يقبل عند الفصحاء والبلغاء.

والفرق بين الشاذ، والنادر، والضعيف، هو:

أن الشاذ: يكون في كلام العرب كثيراً لكن بخلاف القياس.

والنادر: هو الذي يكون وجوده قليلاً لكن يكون على القياس.

والضعيف: هو الذي لم يصل حكمه إلى الثبوت.

٢٠٩ - الشارع:

الشارع: هو مبين الأحكام^(٣).

(١) الكليات ص ٥٠٦، كشاف اصطلاحات الفنون ٧٧/٤.

(٢) التعريفات ص ١٦٤.

(٣) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ/٣.

٢١٠ - الشبه:

الشبه ويسميه بعض الفقهاء (الاستدلال بالشيء على مثله).

والشبه هو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأني تفترقان^(١)؟

٢١١ - الشبهة:

الشبهة: التردد بين الحلال والحرام^(٢).

وقيل: هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً^(٣).

٢١٢ - الشرط:

الشرط لغة: العلامة اللازمة^(٤).

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٥).

وذلك كالوضوء بالنسبة للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح، فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي يترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرئة للذمة، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة، وحضور الشاهدين في عقد النكاح شرط لوجوده الشرعي. وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح.

(١) البحر المحيط ٥/٢٣٠، ٢٣١.

(٢) رسالة في الحدود خ/٦.

(٣) التعريفات ص ١٦٥.

(٤) مختار الصحاح ص ٣٣٤، المعجم الوسيط ١/٧٤٩.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢.

وعرف البزدوي الشرط بأنه: اسم يتعلق به الوجود دون الوجوب^(١).
وبمثل تعريف البزدوي عرفه السرخسي حيث قال: الشرط: اسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده لا وجوباً^(٢).

وعرفه ابن جزى^(٣) بأنه: ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالصحة والإقامة في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً مقيماً ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان.

قال ابن جزى: الشرط المذكور هنا الشرعي، فإن الشروط على أربعة أقسام:

- ١ - شرعية كالطهارة مع الصلاة.
- ٢ - وعقلية، كالحياء مع العلم.
- ٣ - وعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات.
- ٤ - ولغوية، وهي التي أدواتها: (إن وما في معناها) و(لو) و(إذا)، ف(إن) تختص بالمشكوك و(إذا) تدخل على المشكوك والمعلوم و(لو) على الماضي بخلافهما أهد.

قال القرافي: إن الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم^(٤).

(١) أصول البزدوي ١٧٢/٢.

(٢) أصول السرخسي ٣٠٢/٢.

(٣) تقريب الوصول ١٠٩، ١١٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٨١.

٢١٣ - الشرع:

الشرع لغة: البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً، ومنه مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشرعة كذلك أيضاً^(١).

والشرع اصطلاحاً: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمي: فرعية وعملية ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمي: أصلية واعتقادية ودوّن لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملة^(٢).

وقيل: الشرع: ما أمر الله ورسوله.

والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعية^(٣).

٢١٤ - شرع من قبلنا:

المراد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشرعية إبراهيم وموسى وعيسى - عليهم الصلاة والسلام -.

وشرع من قبلنا على ثلاث صور:

الأولى: أن يذكر في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكم كان في الشرائع السابقة، ويدل الدليل على أنه قد نسخ في شريعتنا، وذلك كقتل النفس تكفيراً عن الذنب، وكقطع الثوب تطهيراً له، وهذا لا شك أنه لا يجوز

(١) مختار الصحاح ص ٣٣٥، المعجم الوسيط ١/٤٧٩، التعريفات ص ١٦٧.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ٤/١٢٩.

(٣) الكليات ص ٥٢٤.

العمل به وليس حجة علينا .

الثانية : أن يدل الدليل من الكتاب ، أو السنة الصحيحة أن الله تعالى قد كتب علينا حكماً من الأحكام التي كتبها على الأمم السابقة ، وهذا أيضاً مما اتفق العلماء على أنه حجة علينا كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾^(١) .

الثالثة : أن يذكر في القرآن أو السنة حكم على أنه كان شرعاً لأمة سابقة ولم يدل دليل على اعتباره أو نسخه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالتَّفْسِ وَالْعُيُوبِ بِالتَّعِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٢) وهذا النوع من الأحكام اختلف فيه على قولين^(٣) .

الأول : أن مثل هذه الأحكام لا تكون مشروعة ، ولا يجب على المسلمين اتباعها إلا إذا ورد ما يقرها في الشريعة الإسلامية .

الثاني : أن هذه الأحكام تكون مشروعة في حق المسلمين وأنه يجب عليهم اتباعها .

٢١٥ - الشريعة :

الشريعة في اللغة : الموضع الذي يتمكن فيه ورود الماء للراكب والشارب من النهر^(٤) .

وفي الاصطلاح : ما شرع الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة ،

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية : ٣٥ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٣٩ ، شرع من قبلنا وأثره في الفقه الإسلامي للمؤلف .

(٤) مختار الصحاح ص ٣٣٥ ، المعجم الوسيط ٤٧٩/١ ، الإحكام لابن حزم ٤٦/١ .

وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله (١).

وقيل: الشريعة: هي الطريقة في الدين (٢).

وقيل: هي الأحكام التي تلقاها النبي ﷺ بالوحي (٣).

والوحي نوعان:

النوع الأول: ظاهر وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما سمعه النبي ﷺ من ملك مبلغاً بفتح اللام بلسان الروح الأمين جبريل عليه السلام كالقرآن.

القسم الثاني: ما وضح الملك بإشاراته له ﷺ بلا كلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن روح القدس نفث في روعي: أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها» (٤).

القسم الثالث: ما لاح لقلبه يقيناً بإلهام الله تعالى، وقيل هو المراد من قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾ (٥) أي إلهاماً بأن أراه الله تعالى بنوره، وهو حجة من النبي ﷺ على الكل من أمته بخلاف إلهام الأولياء فإنه لا يكون حجة غيره.

النوع الثاني: وحي باطن، وهو ما ينال بالاجهاد والتأمل في حكم النص (٦).

(١) الإحكام لابن حزم ٤٦/١.

(٢) التعريفات ص ١٦٧.

(٣) حاشية النفعات على شرح الورقات ص ٩٦.

(٤) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٢٧٣)، ورمز لضعفه.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٥١.

(٦) حاشية النفعات ص ٩٦، ٩٧.

٢١٦ - الشعر:

الشرع: أحد أنواع القياس المنطقي، وهو ما يتضمن تشبيهاً أو تمثيلاً أو استعارة، أو تخيل أمر في النفس يقصد به الترغيب أو الترهيب أو التشجيع، أو الحث على العطاء، أو تحريك فرح أو حزن، أو تقريب بعيد أو غير ذلك، وهو يؤثر في النفس مع العلم بكذبه، ويشتمل تأثيره بحسن الصوت والتلحين^(١).

٢١٧ - الشغب:

الشغب: تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل وهي السفسطة^(٢).

٢١٨ - الشك:

الشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر^(٣).
وذلك كالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء.
وقيل: الشك: ما استوى طرفاه^(٤).

وقيل: الشك: تساوي الجائزين.
وقيل: الشك: احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح^(٥).

وقيل: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك^(٦).

(١) تقريب الوصول ص ٦١.

(٢) الإحكام لابن حزم ٤١/١.

(٣) الحدود ص ٢٩، الورقات ص ١٦.

(٤) التعريفات ص ١٦٨.

(٥) تقريب الوصول ص ٤٦.

(٦) التعريفات ص ١٦٨.

وقيل: هو تردد الذهن بين الطرفين^(١).

والشك ضرب من الجهل وأخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم
بالنقيضين رأساً، فكل شك جهل ولا عكس^(٢).

٢١٩ - شكر المنعم:

المراد بشكر المنعم عند المعتزلة: اتباع ما حسنه العقل والانزجار عما
قبحه.

والمراد به عند أهل السنة: اتباع أوامر الشرع والانزجار عن نواهيه،
ومسألة شكر المنعم هي عين مسألة التحسين والتقيح^(٣).

٢٢٠ - الشيء:

الشيء لغة: ما يصح أن يعلم ويخبر عنه.

وقيل: الشيء: عبارة عن الوجود، وهو اسم لجميع المكونات،
عرضاً كان أو جوهرأ، ويصح أن يعلم ويخبر عنه^(٤).

واصطلاحاً عند أهل السنة: الوجود الثابت المتحقق في الخارج.

والثبوت، والتحقق، والوجود، والكون ألفاظ مترادفة.

وعند المعتزلة: ما له تحقق ذهنأ أو خارجأ^(٥).

(١) إرشاد الفحول ٥.

(٢) الكليات ص ٥٢٨.

(٣) سلاسل الذهب ص ٩٩، ١٠٠، وانظر المسألة في: البرهان ١/٨٤، المحصول
١/٤٠، الإبهاج ١/١٣٩، البحر المحيط ١/١٤٧، والإحكام ١/١٤٧، والإحكام
للأمدي ١/١٢٤، المستصفى ١/٦١.

(٤) التعريفات ص ١٧٠.

(٥) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ/١.

٢٢١ - صاحب الشريعة:

صاحب الشريعة: هو مبلغها عن الله تعالى ومبينها، وهو النبي ﷺ،
وإلا فصاحب الشريعة حقيقة هو الله تعالى والنبي مجازاً^(١).

٢٢٢ - الصحابي:

الصحابي عند جمهور الأصوليين: مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ
متبعاً^(٢).

وعرفه ابن الحاجب بقوله: الصحابي: من رأى النبي ﷺ وإن لم يرو
ولم تطل^(٣).

ومعنى ذلك: أن الصحابي من رأى النبي ﷺ وإن لم تطل صحبته وإن
لم يرو عنه حديثاً.

وعرفه ابن السبكي بأنه: من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وإن لم يرو ولم
يطل^(٤)، أي وإن لم يطل اجتماعه به.

٢٢٣ - الصحة:

الصحة: موافقه الفعل ذي الوجهين الشرع.

والمراد بالفعل ذي الوجهين: أي الذي يقع تارة موافقاً للشرع
لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وتارة يقع مخالفاً لانتفاء ذلك، عبادة كان
كالصلاة، أو عقداً كالبيع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كعرفة الله
تعالى، إذا لو وقعت مخالفة له أيضاً كان الواقع جهلاً لا معرفة، وكذا ما لا

(١) حاشية النفحات ص ٩٦.

(٢) مسلم الثبوت مع المستصفي ١٥٨/٢.

(٣) مختصر المنتهى ١٧/٢.

(٤) جمع الجوامع بشرح المحلي ١٩٦/٢.

يقع إلا مخالفاً، كالشرك فلا يوصف كل منهما بالصحة ولا بالفساد لأنه ليس ذا وجهين، والوجهان: موافقة الشرع ومخالفته.

وقال ابن جزى: الصحة عند المتكلمين: ما وافق الأمر.

وعند الفقهاء: ما أسقط القضاء.

فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين وغير صحيحة عند الفقهاء، وإنما الخلاف في التسمية لا في الحكم، والصحة أعم من الإجزاء، لأن الإجزاء لا يوصف به إلا الواجب^(١).

٢٢٤ - الصحيح:

الصحيح: هو ما يتعلق به النفوذ ويعتد به^(٢).

ومعنى النفوذ: البلوغ إلى المقصود، كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح وهو أثر الصحة.

وقولنا: (ويعتد به) قيد لإدخال العبادة، لأنها لا تتصف إلا بالاعتداد لا بالنفوذ^(٣).

٢٢٥ - الصدق:

الصدق: هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به^(٤).

(١) تقريب الوصول ص ١٠٥، وانظر: الإحكام للآمدي ١/١٣٠ - ١٣١، شرح الكوكب المنير ١/٤٦٨، كشف اصطلاحات الفنون ٤/٢٠٧، التعريفات ص ١٧٣، المستصفى ١/٩٤، تيسير التحرير ١/٢٣٥، البحر المحيط ١/١٧٣، شرح التنقيح ص ٧٧، الإبهاج ١/٦٨.

(٢) شرح المحلي على الورقات ص ٢٢.

(٣) حاشية النفحات ص ٢٢.

(٤) الحدود ص ٦١.

قال الباجي - رحمه الله - : ومعنى ذلك أن الصدق والكذب من صفات الذي يختص به فلا يدخل في شيء من أنواع الكلام غيره، فكل من وصف شيئاً على ما هو به فهو صادق في خبره، وكل صادق في خبره هو واصف للموصوف على ما هو به، سواء قصد ذلك أو لم يقصده.

وكذلك الكذب، قال الله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ (١).

وقيل: الصدق: مطابقة الحكم للواقع (٢).

٢٢٦ - الصريح:

الصريح: ما لا يحتمل غير المقصود (٣)، كأنت سارق.

وقيل: الصريح: هو ما ظهر المراد منه لكثرة استعماله فيه (٤).

وحكمه: ثبوت موجه من غير حاجة إلى النية (٥).

٢٢٧ - الصفة:

الصفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو: طويل وقصير وعاقل وأحمق، وغيرها (٦).

وهي: الأمانة القائمة بذات الموصوف الذي يعرف بها (٧).

(١) سورة النمل، الآية: ٣٩.

(٢) رسالة في الحدود خ/٥.

(٣) رسالة في الحدود خ/٧.

(٤) الكليات ص ٥٦٢، التعريفات ص ١٧٤.

(٥) التعريفات ص ١٧٤.

(٦) التعريفات ص ١٧٥.

(٧) رسالة في الحدود خ/٤، التعريفات ص ١٧٥.

٢٢٨ - الصواب:

الصواب: إصابة الحق^(١).

وقيل: الصواب: هو الأمر الثابت في نفس الأمر لا يسوغ إنكاره^(٢).

والصواب خلاف الخطأ، وهما يستعملان في الفروع والمجتهادات.

والحق والباطل يستعملان في الأصول والمعتقدات.

قال الجرجاني^(٣): حتى إذا سئلنا في مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع، يجب علينا أن نجيب: بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد من خالفنا في المعتقدات، يجب علينا أن نقول: الحق ما عليه نحن، والباطل ما عليه خصومنا.

وهكذا نقل عن المشايخ، وتمام المسألة في أصول الفقه.

والفرق بين: الصواب والصدق والحق، أن الصواب: هو الأمر الثابت في نفس الأمر الذي لا يسوغ إنكاره.

والصدق: هو الذي يكون ما في الذهن مطابقاً لما في الخارج.

والحق: هو الذي يكون ما في الخارج مطابقاً لما في الذهن أ. هـ.

٢٢٩ - الصيغة:

الصيغة: هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض، وهي صورة الكلمة والحروف

(١) الإحكام لابن حزم ٤٦/١، رسالة في الحدود خ/٥.

(٢) الكليات ص ٥٨.

(٣) التعريفات ص ١٧٧.

مادتها^(١).

٢٣٠ - الضابط:

الضابط: هو ما يجمع فروعاً من باب واحد^(٢).

٢٣١ - الضد:

الضد؛ هو عند الجمهور يقال لموجود في الخارج مساو في القوة لموجود آخر ممانع له^(٣).

٢٣٢ - الضدان:

الضدان: هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة، كالسواد والبياض^(٤)، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر ولا دليل في عدم واحد منهما^(٥).

وقيل؛ الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض^(٦).

والفرق بين النقيضين والضدين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم فالشيء إما موجود أو معدوم - والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض، وإحلال الحمرة مكانهما مثلاً.

(١) الكليات ص ٥٦٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٢، الكليات ص ٧٢٨.

(٣) الكليات ص ٥٧٤.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٥٧.

(٥) تقريب الوصول ص ٥٧.

(٦) التعريفات ص ١٧٩، الكليات ص ٥٧٤، رسالة في الحدود خ/٤.

٢٣٣ - الضرورة:

الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له^(١).
واصطلاحاً: هي ما تنزل بالعبد مما لا بد من وقوعه^(٢).

٢٣٤ - الضرورات:

الضرورات هي التي ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: الدين المحفوظ بشرع قتل الكافر، والنفس المحفوظة بشرع القصاص، والعقل المحفوظ بتحريم المسكرات، وحد شاربها، والبضع المحفوظ بتحريم الزنا وحد الزاني، والمال المحفوظ بتحريم الإتلاف، وشرع الضمان، وقطع السارق.

قال الشاطبي^(٣): معناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج^(٤) وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين والمحافظة على هذه الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
والثاني: ما يدرء عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

٢٣٥ - الضروري:

الضروري: المقابل للاكتسابي: وهو ما يكون تحصيله مقدوراً

(١) التعريفات ص ١٨٠.

(٢) رسالة في الحدود خ/٣.

(٣) الموافقات ٨/٢.

(٤) التهارج: الفتنة والاختلاط، وفسره النبي ﷺ في أشراط الساعة بالقتل (لسان العرب ٦/٤٦٤٧، مختار الصحاح ص ٦٩٤).

للمخلوق. والذي يقابل الاستدلالي: هو ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل^(١).

٢٣٦ - الطاعة:

والطاعة: امتثال الأمر والنهي^(٢).

والطاعة أعم من القربة والعبادة؛ لأن الطاعة تنفرد في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، فإنه طاعة للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(٣) وليس عبادة ولا قربة لعدم وجود معرفة الله حينئذ؛ إذ معرفته تعالى بتمام النظر وتليها القربة، لا نفرادها فيما لا يحتاج إلى نية كالعتق والوقف^(٤).

٢٣٧ - الطرد:

الطرد: وجود الحكم لوجود العلة^(٥)، وهو التلازم في الثبوت.

قال الباجي: ومعنى الطرد: إجراء الحكم على ما رام المستدل إجراءه عليه من إثبات أو نفي.

ومثال ذلك: قولنا في النبيذ المسكر: إنه حرام، لأنه شراب فيه شدة مطربة، فإنه حرام.

٢٣٨ - الطريقة:

الطريقة: علم الخلاف^(٦) (الجدل الفقهي).

(١) الكليات ص ٥٧٦.

(٢) حاشية النسمات ص ٩٧.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٤) رسالة في الحدود خ/٦، حاشية النسمات ص ٩٧.

(٥) الحدود ص ٧٤، ٧٥.

(٦) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٩.

٢٣٩ - الظاهر:

الظاهر في اللغة: الواضح^(١).

واصطلاحاً: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ^(٢).

قال الباجي: ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائداً، إلا أنه يكون في بعضها أظهر من سائرهما، إما لعرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة، ولأن اللفظ موضوع له، وقد يستعمل في غيره، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر فيه.

ولا يدخل على هذا (النص) لقولنا: (من المعاني التي يحتملها اللفظ) لأن النص ليس له غير معنى واحد، وبذلك يتميز من الظاهر^(٣) أهـ.

وعرف إمام الحرمين الظاهر بأنه: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر^(٤).

وذلك كالأسد في (رأيت اليوم أسداً) فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ودال المعنى الحقيقي وهو الأسد يحتمل الرجل الشجاع أي يحتمل استعماله في الرجل الشجاع احتمالاً مرجوحاً.

وعرفه القرافي بقوله: الظاهر هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح^(٥).

(١) المصباح المنير ٢/٣٨٧.

(٢) الحدود ص ٤٣، وانظر التعريفات ص ١٨٥، المستصفى ١/٣٨٤، ١٥٧، المحصول ٣/٢٦٨.

(٣) الحدود ص ٤٣.

(٤) البرهان ١/٢٢٦.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٧.

وقيل : الظاهر : هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه ، مع تجويز غيره كسائر النصوص في الفروع^(١) .

٢٤٠ - الظلم :

الظلم : هو التعدي عن الحق إلى الباطل ، وهو الجور^(٢) .

قال الباجي : ومعنى ذلك أن يؤمر الملكف فيتعدى ما أمر به ، وعلى هذا لا يصلح أن يوصف غير المأمور بظلم ، لأنه لم يتعد أمراً ، ولذلك لا يوصف من ليس بمكلف من الحيوان إذا عاث وأفسد بأنه ظالم ، لأنه لم ينه عن ذلك ، ولا توجه إليه أمر بضده^(٣) .

٢٤١ - الظن :

الظن لغة : خلاف اليقين ، وقد يستعمل في اليقين^(٤) .

واصطلاحاً ؛ تجويز أمرين فيما زاد لأحدهما مزية على سائرهما^(٥) .

قال الباجي : والظن في كلام العرب على قسمين :

أحدهما : أن يكون بمعنى العلم ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ ﴾^(٦) وهذا القسم قد دخل في باب العلم .

والثاني : ليس بمعنى العلم ولكنه من باب التجويز .

وللمظنون مزية على سائر الوجوه التي تعلق بها التجويز وهذا الجنس

(١) الإيضاح / ٢٠ .

(٢) التعريفات ص ١٨ ، رسالة في الحدود خ / ٥ .

(٣) الحدود ص ٥٩ .

(٤) المصباح المينر ٢ / ٣٨٦ .

(٥) الحدود / ٣٠ ، وانظر التعريفات / ١٨٧ ، رسالة في الحدود خ / ٢ .

(٦) سورة الحاقة ، الآية : ٢٠ .

هو الذي حددنا.

ولا يصح الظن ولا الشك في أمر لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين فأكثر من ذلك، فإن قوي تجويز أحد الوجوه التي يتعلق بها التجويز كان ظناً، وإن استوت كان شكاً.

والظن في نفسه يخلتف، فيقوى تارة ويضعف أخرى ما لم يبلغ حد مساواة هذا الوجه غيره من الوجوه، فيخرج بذلك عن أن يكون ظناً^(١).

وقيل في تعريف الظن: إنه الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض^(٢).

وذلك كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به، وإن جاز أن يكون بخلافه، واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به في مسائل الخلاف وإن جوزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك وغير ذلك مما لا يقطع به^(٣).

٢٤٢ - العادة:

العادة لغة: كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد^(٤).

واصطلاحاً: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى^(٥).

٢٤٣ - العام:

العام لغة: الشامل^(٦).

- (١) الحدود ص ٣٠، وانظر: اللمع ص ٣، والورقات ص ١٦، وشرح تنقيح الفصول ص ٦٣، وشرح الكوكب المنير ص ٢٢، وتقريب الوصول ص ٤٦.
- (٢) التعريفات ص ١٨٧.
- (٣) اللمع ص ٣.
- (٤) المعجم الوسيط ٢/٦٣٥.
- (٥) التعريفات ص ١٨٨، رسالة في الحدود خ/٤، الكلبيات ص ٦١٧.
- (٦) القاموس ٤/١٩٤.

واصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر^(١).

كقولنا: الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.

قال الشوكاني: وهو من أحسن الحدود المذكورة^(٢).

وقيل: العام: هو اللفظ الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً^(٣).

وقيل: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفرادها، فهو من الكلية لا من الكل^(٤).

وقيل: العام: كون اللفظ موضوعاً بالوضع الواحد لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له^(٥).

فقوله: (موضوعاً بالوضع الواحد) يخرج المشترك، لكونه بأوضاع الجمع المنكر.

وقوله: (كثير) يخرج ما لا يوضع لكثير، كزيد وعمرو.

وقوله: (غير محصور) يخرج أسماء العدد، فإن المائة وضعت وضعاً واحداً لكثير، وهو مستغرق جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور.

وقوله: (مستغرق جميع ما يصلح له) يخرج الجمع المنكر، نحو رأيت

(١) المحصول للرازي ٣٥٣/١، وانظر الحدود ٤٤، المعتمد ١٨٩/١، الإحكام للآمدي ٢٨٦/٢، المنتهى لابن الحاجب ٨٤، المستصفى ٣٢/٢، أصول السرخسي ١٢٥/١، كشف الأسرار ٣٣/١، نهاية السؤل ٧٧/٢.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٣.

(٣) شرح المحلي على الورقات ص ٧٣.

(٤) تقريب الوصول ص ٧٥.

(٥) التعريفات ص ١٨٨، ١٨٩.

رجالاً، لأن جميع الرجال غير مرثي له .

وهو - أي العام - إما عام بصيغته ومعناه، كالرجال، وإما عام بمعناه فقط، كالرهنم والقوم^(١) .

واللفظ العام: منه ما هو عام لا أعم منه، كالشيء، لتناوله القديم والحادث، ومنه ما هو عام بالنسبة، كالحيوان بالنسبة للإنسان^(٢) .

٢٤٤ - العبادة:

العبادة: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه^(٣) .

وقيل: العبادة: ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود .

وقيل: تعظيم الله بأمر^(٤) .

وقيل: العبادة فعل ما يرضي الرب^(٥) .

وقيل: العبادة: هي الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع^(٦) .

قال الباجي - رحمه الله - قولنا: (هي الطاعة) يحتمل معنيين:

أحدهما: امتثال الأمر، وهو مقتضاه في اللغة، إلا أنه في اللغة واقع على كل امتثال لأمر الأمر في طاعة أو معصية، لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا: (والتذلل لله تعالى)، لأن طاعة الباري تعالى لا يصح أن تكون معصية .

(١) التعريفات ص ١٨٩ .

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٨ .

(٣) التعريفات ص ١٨٩ .

(٤) رسالة في الحدود خ/٦ .

(٥) الكلبيات ص ٦٥٠ .

(٦) الحدود ص ٥٧، ٥٨ .

الثاني: أن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي القربة، وطاعة الباري تعالى دون طاعة غيره^(١).

٢٤٥ - عبارة النص:

عبارة النص: هي النظم المعنوي المسوق له الكلام.

سميت: عبارة: لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضوع العبور، فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمى: استدلالاً بعبارة النص^(٢).

٢٤٦ - عدم التأثير:

عدم التأثير: قادح من قواعد العلة.

ومعناه: وجود الحكم بدون العلة ولو في صورة واحدة^(٣).

وعدم التأثير أقسام^(٤):

القسم الأول: عدم التأثير في الوصف، وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه، مثاله: قول الحنفي في صلاة الصبح: صلاة لا يجوز قصرها فلا يقدم أذانها كالمغرب.

القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل، وهو أن يكون قد استغنى عن الوصف في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره.

(١) المصدر السابق.

(٢) التعريفات ص ١٨٩، ١٩٠.

(٣) انظر: اللمع ص ٦٤، البرهان ٢/٦٥٣، المنحول ص ٤١١، الإحكام للآمدي ٤/١١٣، شرح التنقيح ص ٤٠١، المنتهى لابن الحاجب ص ١١٤، الإبهاج ٣/١١١، البحر المحيط ٥/١٨٠، إرشاد الفحول ص ٢٢٧، نشر البنود ٢/٢١٧.

(٤) سلاسل الذهب وهامشه ص ٣٦٩.

ومثاله : أن يقال في بيع الغائب : بيع غير مرئي ، فلا يصح بيعه كالطير في الهواء ، فكونه غير مرئي لا أثر له في الأصل .

القسم الثالث : عدم التأثير في الحكم ، وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلل ، كقول الحنفي في المرتدين : مشركون أتلفوا مالاً بدار الحرب ، فلا ضمان عليهم كالحربي ، ودار الحرب لا أثر لها في الأصل ، ولا في الفرع ، وهو ضعيف .

القسم الرابع : عدم التأثير في محل النزاع ، وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع ، وإن كان مناسباً ، وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة : زوجت نفسها من غير كفاء ، فلا يصح نكاحها ، وذلك من حيث إن النزاع واقع فيما إذا زوجت نفسها مطلقاً من كفاء وغيره .

القسم الخامس : عدم التأثير في الفرع والأصل معاً ، مثاله : قول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار : عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد قياساً على رمي الجمار^(١) .

٢٤٧ - عدم العكس :

عدم العكس : حصول الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى^(٢) .

٢٤٨ - العذر :

العذر : ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل

(١) انظر المرجع السابق ، والإيضاح ص ٢١٣ .

(٢) انظر : المراجع في عدم التأثير .

ضرر زائد^(١).

٢٤٩ - العرض:

العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع - أي محل - يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلله ويقوم به^(٢).

وقيل: العرض: ما لا يقوم بذاته بل بغيره^(٣).

وقيل: هو الكلي الخارج عن الماهية^(٤).

فإن كان شاملاً لها ولغيرها فيسمى (عارضاً عاماً) كالماشي والمتحرك بالنسبة للإنسان، وإن كان خاصاً بالماهية فيسمى (خاصة) وقد يسمى (عرضاً خاصاً) كالضحك بالنسبة للإنسان.

٢٥٠ - العرف:

العرف: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول^(٥).

وعرف الشرع: ما فهم منه حملة الشرع وجعلوه مبني الأحكام^(٦).

٢٥١ - العزم:

العزم: هو القصد على إمضاء الأمر^(٧).

(١) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ/٣.

(٢) التعريفات ص ١٩٢.

(٣) رسالة في الحدود خ/٣.

(٤) هامش سلاسل الذهب ص ١٤٤.

(٥) الكليات ص ٦١٧، التعريفات ص ١٩٣، رسالة في الحدود خ/٤.

(٦) الكليات ص ٦١٧.

(٧) الكليات ص ٩٦١.

وقيل : هو قصد الفعل^(١) .

العزيمة:

العزيمة لغة : القصد المؤكد^(٢) .

واصطلاحاً : هي الحكم الثابت لا على خلاف الدليل^(٣) .

وقيل : هي ما شرعه الله تعالى من الأحكام ابتداء شاملاً لكل المكلفين في جميع الأحوال^(٤) .

ومعنى ذلك ؛ أن العزيمة هي الحكم الأصلي الذي شرعه الله تعالى ابتداء ، لعموم المكلفين ، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعداء ، كالصلاة وسائر العبادات ، فإنها مشروعة وواجبة على كل شخص وفي كل حال متى وجدت أسباب وشروط الوجوب .

والعزيمة بهذا التعريف تشمل:

الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح بخلاف تعريف الغزالي^(٥) لها بأنها : عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .

وتعريف الآمدي^(٦) بأنها : عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى .

فهذان التعريفان يقصران العزيمة على نوع واحد من أنواع الحكم وهو

(١) رسالة في الحدود خ/٣ .

(٢) لسان العرب ٣/٢٩٤٢ .

(٣) نهاية السؤل ١/٧٢ .

(٤) مقدمات أصولية ص ٢٢٥ .

(٥) المستصفي ١/٩٨ .

(٦) الإحكام للآمدي ١/١٨٨ .

الوجوب فقط^(١).

أنواع العزيمة:

تتنوع العزيمة إلى أربعة أنواع^(٢).

النوع الأول: الحكم الذي وجب علينا ابتداء ولم يتغير كوجوب الصلوات الخمس ونحوها.

النوع الثاني: الحكم الذي تغير من سهولة إلى صعوبة، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله.

النوع الثالث: الحكم الذي تغير من صعوبة إلى سهولة كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث.

النوع الرابع: الحكم الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر كإباحة ترك ثبات الواحد مثلاً من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمة، وسببها قلة المسلمين، ولم يبق هذا السبب وقت تغيير هذا الحكم إلى ما هو أسهل منه.

٢٥٢ - العصمة:

العصمة: المنع من المعصية بلطف الله تعالى^(٣).

وقيل: هي حفظ الله تعالى للمكلف من الذنب، مع استحالة وقوعه^(٤) من المحفوظ.

وقيل معناها: أن يقول الله لنبي أو عالم: احكم فإنك لا تحكم إلا

(١) مقدمات أصولية ص ٢٢٥.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٦٥.

(٣) فتح الرحمن شرح متن لقطه العجلان ص ٢٧.

(٤) حاشية البيجوري على الجوهرة ص ١٦٠، وعلى كفاية العوام ص ٧٥.

بالصواب ، لأنني عصمتك من الخطأ .

وقد اختلف الناس في ذلك ^(١) :

فقال بوقوع ذلك : مويس بن عمران والروافض .

وقالت المعتزلة : ذلك ممتنع .

وتوقف الشافعي ووافق الإمام فخر الدين الرازي .

٢٥٣ - العصيان :

العصيان : مخالفة الشرع قصداً ^(٢) .

٢٥٤ - العقل :

العقل لغة : المنع ، لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل ^(٣) .

واصطلاحاً : غريزة يتهبأ بها لدرك العلوم النظرية ، وكأنه نور يقذف في

القلب ^(٤) .

وقيل : العقل : العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء ^(٥) .

٢٥٥ - العقل التجريبي :

العقل التجريبي : ما حصله الإنسان بالتجارب ^(٦) .

(١) شرح تنقيح الفصول ٤٥ ، تقريب الوصول ص ١٥٠ .
 (٢) رسالة في الحدود خ / ٦٠ .
 (٣) المعجم الوسيط ٦١٦ / ٢ .
 (٤) رسالة في الحدود خ / ٢ .
 (٥) الحدود ص ٣١ .
 (٦) المسودة ص ٥٥٩ ، المبين للآمدي ص ١٠٨ .

٢٥٦ - العقل الغريزي:

العقل الغريزي: هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية^(١).

٢٥٧ - العكس:

العكس لغة: رد آخر الشيء لأوله.

واصطلاحاً: انتفاء الحكم عند انتفاء العلة^(٢).

وقيل: العكس: عدم الحكم لعدم العلة^(٣).

قال الباجي: والعكس أن كل شراب ليس فيه شدة مطربة فليس بحرام، يبين ذلك: أن العصير قبل أن تحدث فيه الشدة المطربة حلال، فإذا حدثت فيه الشدة المطربة حرم، فإذا زالت عنه الشدة المطربة وتخلل زال التحريم، ولو عادت إليه الشدة المطربة لعاد التحريم^(٤).

٢٥٨ - العلة:

العلة: ركن من أركان القياس، فلا يصح بدونها، لأنها الجامعة بين الأصل والفرع.

قال ابن فورك: من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة.

وقال ابن السمعاني: ذهب بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم إلى صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه، والحق ما ذهب إليه الجمهور

(١) المرجعين السابقين.

(٢) سلاسل الذهب ص ٣٨٩، وانظر: البرهان ٥٥١/٢، المستصفى ٣٧/٢، المحصول

٣٥٥/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٨/٣، البحر المحيط ١١٢/٥، روضة الناظر/٣٣٤.

(٣) الحدود ص ٧٥.

(٤) المرجع السابق.

من أنها معتبرة لا بد منها في كل قياس^(١).

والعلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة، لأنه بحلولة يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف^(٢).

واصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفها على أقوال^(٣):

الأول: أنها الوصف الجالب للحكم^(٤).

ومعنى ذلك: أن المعاني المحكوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها جالباً للحكم فهو علة.

الثاني: أنها المعرفة للحكم، بأن جعلت علماً على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي وأبو زيد من الحنفية وحكاه سليم الرازي في (التقريب) عن بعض الفقهاء واختاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج.

الثالث: أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

الرابع: أنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها، وبه قال الغزالي وسليم الرازي.

قال الصفي الهندي: وهو قريب لا بأس به.

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٦.

(٢) التعريفات ص ٢٠١.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٠٦.

(٤) الحدود للباقي ص ٧٢.

الخامس : أنها الموجبة بالعادة واختاره الفخر الرازي .

السادس : أنها الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم .

السابع : أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها وهو اختيار الرازي وابن الحاجب .

الثامن : أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها .

هذا وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها : السبب ، والأمانة ، والداعي ، والمستدعي والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضى ، والموجب ، والمؤثر ، ولها شروط أربعة وعشرون ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول^(١) .

٢٥٩ - العلة البسيطة:

العلة البسيطة : هي التي لم تتركب من أجزاء .

مثل : السكر ، في قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار ، فالإسكار علة بسيطة غير مركبة من أجزاء .

٢٦٠ - العلة القاصرة:

العلة القاصرة : ويقال لها : العلة الواقعة : وهي التي لم تتعد الأصل إلى الفرع^(٢) .

أوهي التي لا توجد إلا في محل النص أو الإجماع^(٣) .

(١) ص ٢٠٧ .

(٢) الحدود ص ٧٢ .

(٣) نهاية السؤل ١٠٣/٣ ، الإبهاج ٩٠/٣ شرح الأصفهاني على المنهاج ٧٣٤/٢ .

والعلة الواقعة (القاصرة) إذ ثبتت في معنى من المعاني كانت مقصورة عليه، وغير موجودة في سواه، فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه.

وذلك مثل قولنا في أن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والورق بالورق متفاضلاً: حرام وعلة ذلك أنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه علة معدومة فيما سواهما، فلذلك وصفت بأنها واقفة^(١).

٢٦١ - العلة المتعدية:

العلة المتعدية: هي التي تعدت الأصل إلى الفرع.

أو هي التي توجد في المحل المنصوص عليه، أو المجمع عليه، وتوجد أيضاً في غيره.

ومعنى ذلك: أن كل حكم ثابت في معنى من المعاني لعلة لا تختص به، بل توجد في غيره، فإن تلك العلة متعدية، لأنها تعدت الأصل الذي ثبتت فيه إلى فرع أو فروع.

مثال ذلك: التحريم في بيع البر بالبر متفاضلاً ثبت لكونه مقتاتاً جنساً عند المالكيين، أو مكيلاً جنساً عند الحنفيين، أو مطعوماً جنساً عند الشافعيين، وهذه كلها معانٍ متعدية إلى الأرز والذرة، وغير ذلك مما يطول تتبعه، فكانت علته متعدية^(٢).

٢٦٢ - العلة المركبة:

العلة المركبة؛ هي ما تركبت من جزئين فأكثر، بحيث لا يستقل كل واحد بالعلية، وذلك مثل: القتل العمد العدوان.

(١) الحدود ص ٧٤.

(٢) الحدود ص ٧٣.

وتنقسم العلة المركبة إلى ثلاثة أقسام^(١).

الأول: مركبة من صفتين: إحداها حقيقية، والأخرى إضافية.

مثالها: أن يقال: لا يجوز القصاص من أب قتل ابنه، لأنه قتل صدر من الأب، فالقتل وصف حقيقي، والأبوة صفة إضافية.

الثاني: مركبة من صفتين: إحداها حقيقية، والأخرى سلبية.

مثالها: أن يقال: يقتصر من المسلم القاتل ذمياً، لأنه قتل بغير حق، فالقتل صفة حقيقية.

الثالث: مركبة من صفة حقيقية، وصفة إضافية، وصفة سلبية.

مثالها: أن يقال: يقتصر من هذا القاتل، لأنه قتل عمداً بغير حق، فالقتل وصف حقيقي، والعمد إضافي، وبغير حق وصف سلبي.

٢٦٣ - العلم:

العلم: معرفة المعلوم على ما هو به^(٢).

قال الباجي - رحمه الله - شارحاً هذا التعريف: لو اقتصرنا من هذا اللفظ على قولنا: (العلم: المعرفة) لأجزئ ذلك، ولم ينتقض طرداً ولا عكساً، لكننا زدنا باقي الألفاظ على وجه البيان لمخالفة من خالف في ذلك، وقد ترد ألفاظ الحد لدفع النقض، وترد للبيان في موضع الخلاف.

وإنما قلنا: (المعلوم) ليدخل تحته المعلوم المعدوم والموجود، ولا يصح أن يقال: (إنه معرفة الشيء على ما هو به)، على قولنا: إن المعدوم

(١) تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس لأستاذنا الدكتور / محمد الحفناوي ص ١٨١.

(٢) الحدود ص ٢٤، ٢٥.

ليس بشيء، لأن ذلك كان يخرج المعلوم المعدوم عما حددناه، ويوجب ذلك بطلان الحد، لقولنا وقول أكثر الأمة: إن المعدوم يصح أن يعلم، بل نعلم ذلك من أنفسنا ضرورة أن علومنا تتعلق بما عدم من: غزوة بدر، وأحد، وظهور النبي ﷺ وكثير من الصحابة (رضي الله عنهم) ممن وقع لنا العلم به من جهة الخبر المتواتر.

وإنما قلنا: (على ما هو به) ولم نقل: على صفته، لأن ما يحتمل الصفة لا يكون إلا موجوداً، فكان ذلك أيضاً يخرج المعدوم عن أن يكون معلوماً.

وإنما قلنا: (معرفة المعلوم على ما هو به) ولم نقل: (اعتقاده على ما هو به)، لأن الاعتقاد ليس بعلم، ولا من جنسه، ولذلك نجد كثيراً من أهل الكفر والضلال يعتقدون الشيء على خلاف ما هو عليه من الإلحاد والاتحاد والتثليث، وليس شيء من ذلك بعلم، لأن العلم لا يتعلق بالمعلوم إلا على ما هو به، والاعتقاد يتعلق بالمعتقد على ما هو به وعلى ضد ذلك وخلافه والله أعلم^(١) أهـ.

وقيل في تعريف العلم: هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً^(٢).

وقيل: هو الجزم المطابق للحق^(٣).

وقيل: هو ملكة يقتدر بها على إدراكات جزئية^(٤).

وقيل: هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض^(٥)، وقيل غير ذلك.

(١) الحدود ص ٢٥.

(٢) إرشاد الفحول ص ٤.

(٣) تقريب الوصول ص ٤٥.

(٤) رسالة في الحدود خ/١.

(٥) الإحكام للآمدي ١/١٠، شرح الكوكب المنير ١/٦٠، وانظر التعريفات ص ١٩٩.

٢٦٤ - العلم الاكتسابي:

العلم الاكتسابي: هو الذي يحصل بمباشرة الأسباب^(١).

٢٦٥ - العلم الضروري:

العلم الضروري: ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه^(٢).

ووصف هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده.

ويوصف الإنسان بأنه مضطر إلى الشيء على وجهين:

أحدهما: أن يوجد به دون قصده، كما يوجد به العمى والخرس، والصحة، والمرض وسائر المعاني الموجودة به، وليست بموقوفة على اختياره وقصده.

والثاني: ما يوجد به بقصده، وإن لم يكن مختاراً له، من قولهم: اضطر فلان إلى أكل الميتة، وإلى تكفف الناس، وإن كان الأكل إنما يوجد به بقصده.

ووصفنا العلم بأنه (ضروري) من القسم الأول، لأن وجوده بالعالم ليس بموقوف على قصده.

هذا والعلم الضروري يقع من ستة أوجه: الحواس الخمس: وهي: حاسة البصر، وحاسة السمع، وحاسة الشم، وحاسة الذوق، وحاسة

(١) التعريفات ص ٢٠٠.

(٢) الحدود ص ٢٥، الإنصاف للباقلاني / ١٤، وقيل في تعريف العلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس.

اللمس .

والبصر يختص بمعنى تدرك به الأجسام والألوان والأكوان، وهي الحركة والسكون .

وحاسة السمع تختص بإدراك الأصوات .

وحاسة الشم تختص بإدراك الروائح .

وحاسة الذوق تختص بإدراك الطعوم، ولكل واحد من هذه المعاني اختصاص بعضو من الأعضاء .

وأما حاسة اللمس فموجودة لكل عضو فيه حياة، وتختص بإدراك الحرارة والرطوبة واليبوسة، وعند بعض العلماء بالصلابة والرخاوة .

وقد يقع العلم الضروري بالخبر المتواتر، وله اختصاص بالسمع كما تقدم .

ويقع العلم الضروري ابتداء من غير إدراك حاسة من الحواس، كعلم الإنسان بصحته وسقمه وفرحه وحزنه وغير ذلك من أحواله وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان وغير ذلك من المعاني .

هذا وقد يطلق العلم الضروري مرادفاً للعلم البديهي، وجعل بعض العلماء العلم البديهي أخص من الضروري .

فعرف البديهي بأنه : ما يثبت مجرد العقل .

أي يثبت بمجرد التفاته إليه من غير استعانة بحس أو غيره تصوراً كان أو تصديقاً^(١) .

٢٦٦ - العلم النظري:

العلم النظري: ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال، ووقع عقبيه بغير فصل^(١).

قال الباجي: قولنا: (نظري) يقتضي اختصاصه بالنظر والاستدلال، وأنه لا يوجد إلا به، وفي ذلك احتراز من العلم الضروري، لأنه لا يحتاج إلى تقدم نظر واستدلال، واحتراز من علم الباري تبارك وتعالى، فإنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال أ. هـ.

وقيل في تعريف العلم النظري: إنه ما احتيج في حصوله إلى الفكر والروية وكان طريقه النظر والحجة.

ومن حكمه: جواز الرجوع عنه والشك في متعلقه^(٢).

وقيل: العلم النظري: هو الموقوف على النظر والاستدلال، كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما يشاهده فيه من التغيير، فينتقل من تغييره إلى حدوثه^(٣).

٢٦٧ - العلو:

العلو: معناه أن يكون الأمر في رتبة أعلى من رتبة الأمور باعتبار الواقع ونفس الأمر.

فإن كان الأمر أدنى من الأمور فهو دعاء، وإن كان مساوياً فهو التماس^(٤).

وقيل: العلو: أن يكون الطالب أعلى في الرتبة من المطلوب منه.

(١) الحدود ص ٢٧.

(٢) الإنصاف ص ١٤.

(٣) حاشية النضجات ٢٨، ٢٩.

(٤) نهاية السؤل ٣/٢ وما بعدها، الإيهاج ٣/٢، وما بعدها.

هذا . وقد اشترطت المعتزلة العلو في ماهية الأمر فقالت - الأمر : هو القول الطالب للفعل على جهة العلو .

واشترط أبو الحسين البصري من المعتزلة الاستعلاء ، وهو : الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت .

والفرق بين العلو والاستعلاء : هو أن العلو هيئة ترجع إلى الشخص نفسه ، والاستعلاء هيئة ترجع إلى الكلام والنطق به^(١) .

٢٦٨ - العموم :

العموم لغة : عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة^(٢) .

واصطلاحاً : شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة^(٣) .

وقيل : العموم : استغراق ما تناوله اللفظ^(٤) .

ومعنى ذلك : أن يكون اللفظ يتناول جنساً أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما يعمه اللفظ ، ويقتضى ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه ، فإن معنى العموم : حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله كقولك : الرجال ، للذي يصح تناوله ، لكل من يقع عليه اسم الرجل ، فمعنى العموم : حمله على كل ما يصح أن يتناوله اللفظ إلا أن يخصه دليل يخرج به بعض ما تناوله .

وقال ابن حزم : العموم : حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ ، المعتمد ٤٣/١ ، اللمع ص ٧ ، المستصفي ٤١١/١ المحصول ١٨٩/١ ، الإحكام للآمدي ٢/٢٠٤ .

(٢) التعريفات ص ٢٠٣ .

(٣) تقريب الوصول ص ٧٥ .

(٤) الحدود ص ٤٤ .

اللغة^(١).

٢٦٩ - عموم البلوى:

عموم البلوى معناه: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته^(٢).

وقال صاحب (الواضح): معناه أن يكون مشتركاً غير خاص^(٣).

٢٧٠ - العناد:

العناد: هو العدول عن الحق بالقصد إلى ذلك^(٤).

٢٧١ - العهدة:

العهدة: استحقاق حقوق تلزم بالعقد.

وقيل هي نفس العقد، لأن العقد والعهد سواء.

والعهدة: التبعة أيضاً، غير أن في حقوق العباد المقصود منها: المال،

وفي حقوق الله تعالى المقصود منها: استحقاق الأداء ابتلاء ليظهر المطيع من

العاصي^(٥).

٢٧٢ - العوائد:

العوائد: جمع عادة، وهي: غلبة معنى من المعاني على الناس،

كدخول الحمام بلا تعيين أجرة، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم،

وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق.

(١) الإحكام لابن حزم ٤٦/١.

(٢) البحر المحيط ٣٤٧/٤.

(٣) البحر المحيط ٣٤٧/٤.

(٤) الإحكام لابن حزم ٤٦/١.

(٥) كشف الأسرار ٢٣٧/٤.

قال ابن جزى: فيقضى بالعادة عند المالكية خلافاً لغيرهم وذلك ما لم تخالف الشريعة^(١).

٢٧٢ - عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية: هي الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام. وسميت بذلك لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت^(٢).

وعوارض الأهلية نوعان:

١ - عوارض سماوية: وهي ما تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها، ولهذا نسبت إلى السماء، فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على معنى: أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء.

٢ - عوارض مكتسبة: وهي ما كان لاختيار العبد فيها مدخل.

أما العوارض السماوية فتشمل: الصغر، والجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

وأما المكتسبة فهي نوعان: من المكلف، ومن غيره.

أما الذي منه: فالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ.

وأما الذي من غيره: فالإكراه بما فيه إجماع وبما ليس فيه إجماع.

هذا. والصغر هو: مدة عمر الإنسان ما بين الولادة إلى حين البلوغ.

(١) تقريب الوصول ص ١٤٨.

(٢) كشف الأسرار ٤/٢٦٢؛ وانظر كتاب أستاذنا الدكتور / صبري معارك: (عوارض الأهلية).

- والجنون هو: المعنى الموجب انعدام آثار العقل وتعطيل أفعاله، الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطراف وفتور في سائر أعضائه^(١).

- والعتة: آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره^(٢).

- والنسيان هو: جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمر كثيرة لا بأفة.

واحترز بقوله: (مع علمه بأمر كثيرة) عن النائم والمغمى عليه، فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء.

وبقوله: (لا بأفة) عن الجنون فإنه جهل بما كان يعمله الإنسان قبله مع كونه ذاكرة لأمر كثيرة لكنه بأفة^(٣).

- والنوم: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل، مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد به عن أداء الحقوق^(٤).

- والإغماء: فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة^(٥).

(١) كشف الأسرار ٤/٢٦٣.

(٢) المرجع السابق ٤/٢٧٤.

(٣) المرجع السابق ٤/٢٧٦.

(٤) كشف الأسرار ٤/٢٧٧، ٢٧٨.

(٥) السابق ٤/٢٧٩.

- والمرض : حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي .
- وقيل : هو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة .
- وقيل : هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل^(١) .
- والرق : ضعف حكمي يتهاى الشخص به لقبول ملك الغير فيتملك بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحات .
- واحترز بـ (الحكمي) عن (الحسي) فإن العبد ربما يكون أقوى من الحر حساً، لأن الرق لا يوجب خللاً في سلامة البنية ظاهراً وباطناً، لكنه وإن قوي عاجز عما يملكه الحر من الشهادة والقضاء، والولاية والتزوج وملكية المال وغيرها^(٢) .
- والحيض : دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر .
- واحترز بقوله : (رحم المرأة) عن : الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعن دم الاستحاضة، فإنه دم عرق لا رحم .
- وبقوله : (السليمة عن الداء) عن النفاس فإن النفاس في حكم المريضة .
- وبقوله : (الصغر) عن دم تراه من هي دون تسع سنين فإنه ليس بمعتبر في الشرع^(٣) .
- والنفاس : الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة^(٤) .

(١) السابق ٣٠٧/٤ .
 (٢) السابق ٢٨١/٤ .
 (٣) السابق ٣١٢/٤ .
 (٤) السابق .

- والموت: ضد الحياة، لأنه أمر وجودي عند أهل السنة، لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾^(١)، ولهذا قيل: تفسير الموت بزوال الحياة تفسير بلازمه، لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة^(٢).

- والجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به.

وقيل: الجهل: عدم الشعور.

وقيل: هو الشعور بالشيء على خلاف ما هو به^(٣).

- والسكر: سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله.

وقيل: هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلّة.

وقيل: هو معنى يزول به العقل عند مباشرة الأسباب المزيلّة^(٤).

- والهزل: هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له.

والمراد: وضع العقل أو الشرع، فإن الكلام موضوع عقلاً لإفادة معناه حقيقة كان أو مجازاً، والتعريف الشرعي موضوع لإفادة حكمه.

وقيل: الهزل: كلام لا يقصد به ما صلح به الكلام بطريق الحقيقة، ولا ما صلح له بطريق المجاز^(٥).

- والسفه: خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل

(١) سورة الملك، الآية: ٢.

(٢) كشف الأسرار ٤/٣١٣.

(٣) السابق ٤/٣٣٠.

(٤) السابق ٤/٣٥٢.

(٥) كشف الأسرار ٤/٣٥٧.

والشرع مع قيام العقل حقيقة^(١).

- والخطأ: ضد الصواب والعدول عنه^(٢).

- والصواب: ما أصيب به المقصود بحكم الشرع.

وقيل: الخطأ: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد به بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه.

وقيل: الخطأ يذكر ويراد به ضد الصواب، ومنه سمي الذنب خطيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَلْبَهُ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا﴾^(٣)، هو ضد الصواب لا ضد العمد.

ويذكر الخطأ ويراد به ضد العمد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(٤)، وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٥).

- والسفر: هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها سير الإبل ومشى الأقدام^(٦).

- والإكراه: حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه^(٧).

والإكراه نوعان^(٨):

١ - إكراه ملجئ: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالقاء

(١) السابق ٣٦٩/٤.

(٢) السابق.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٥٣.

(٦) كشف الأسرار ٣٧٦/٤.

(٧) السابق ٣٨٢/٤.

(٨) مقدمات أصولية ص ٢٩٦.

الشخص من أعلى الجبل .

٢ - إكراه غير ملجئ : وهو الذي لا يبقى معه اختيار وإن بقيت معه القدرة ، مثل : أن يكره شخص غيره على قتل آخر فيقول له : اقتل فلاناً وإلا قتلتك ، ويعلم المكره أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو .
وإنما يتحقق الإكراه : بقتل النفس أو بذهاب عضو من الأعضاء أو نحو ذلك^(١) .

٢٧٤ - الغاية :

الغاية : ما لأجله وجود الشيء^(٢) .

قال أبو البقاء^(٣) : الغاية هي ما يؤدي إليه الشيء ويترتب هو عليه .
وقد تسمى : غرضاً من حيث إنه يطلب بالفعل .

ومنفعة إن كان مما يتشوفه الكل طبعاً .

وقيل : الغاية : الفائدة المقصودة سواء كانت عائدة إلى الفاعل أم لا .

والغرض : هو الفائدة المقصودة العائدة إلى الفاعل التي لا يمكن تحصيلها إلا بذلك الفعل .

وقيل : الغرض : هو الذي يتصور قبل الشروع في إيجاد المعلول .

والغاية : هي التي تكون بعد الشروع .

وقال بعضهم : الفعل إذا ترتب عليه أمر ترتباً ذاتياً يسمى غاية له من حيث إنه طرف الفعل ، ونهاية وفائدة من حيث ترتبه عليه ، فيختلفان اعتباراً ،

(١) مقدمات أصولية ص ٢٩٦ .

(٢) التعريفات ص ٢٠٧ .

(٣) الكليات ص ٦٦٩ ، ٦٧ .

ويعمان الأفعال الاختيارية وغيرها، فإن كان له مدخل في إقدام الفاعل على الفعل يسمى غرضاً بالقياس إليه، وعلّة غائية، وحكمة، ومصلحة بالقياس إلى الغير أمه.

٢٧٥ - الغرض:

الغرض: نتيجة يقصدها الفاعل بفعله، كالشبع الذي هو غرض الأكل في أكله، وقد يكون الغرض اختياراً، كمراد الله تعالى بشرع الشرائع تعذيب من عصاه وتنعيم من أطاعه^(١).

٢٧٦ - غلبة الظن:

غلبة الظن: زيادة أحد المجوزات على سائرهما^(٢).

٢٧٧ - الفارق:

الفارق: إبداء خصوصية في الأصل أو الفرع^(٣).

٢٧٨ - الفاسد:

الفاسد والباطل بمعنى واحد وهو: مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع، أي الفعل الذي يقع تارة موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وتارة مخالفاً لانتفاء ذلك، عبادة كان كالصلاة أو عقداً كالبيع.

خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - في قوله: مخالفة ما ذكر للشرع إن كانت لكون النهي عنه لأصله أي ما يتوقف عليه فهي (البطلان) كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، أو لوصفه فهي الفساد، كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه.

(١) الإحكام لابن حزم ٤٥/١.

(٢) إحكام الفصول ص ١٧١.

(٣) رسالة في الحدود خ/٨.

قال الإسنوي^(١): والبطلان والفساد عندنا مترادفان، فنقول مثلاً: بطلت الصلاة وفسدت.

وقال أبو حنيفة: إنهما متباينان.

فالباطل عنده: ما لم يشرع بالكلية، كبيع ما في بطون الأمهات.

والفاسد: ما يشرع أصله، ولكن امتنع لا شتماله على وصف كالربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه يشتمل على الزيادة، بحيث لو تركت الزيادة صح البيع.

وقال الفتوحى^(٢): والبطلان والفساد مترادفان، يقابلان الصحة، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، فهما في العبادات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها... وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الباطل والفساد في الفقه في مسائل كثيرة أهـ.

أقول: ومن هذه المسائل: الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه، ويفسد بالوطء ولا يخرج منه ويلزمه إتمامه.

٢٧٩ - الفتوى:

الفتوى والفتيا: الجواب عما يسأل عنه من المسائل.

٢٨٠ - الفحوى:

الفحوى: مطلق المفهوم، وقيل: فحوى الكلام: ما فهم منه خارجاً عن أصل معناه.

(١) التمهيد في تخريج الفروع على أصول ص ٥٩.

(٢) شرح الكوكب ١/٤٧٣ - ٤٧٤، وانظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠، الإحكام للآمدي ١/١٣١، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ - ٧٠، حاشية النفحات ٥٩، التعريفات ص ٢١١.

وقد يخص بما يعلم من الكلام بطريق القطع، كتحریم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنَّا أَلْفٌ﴾^(١)، أو من خلال التراکیب وإن لم يكن بالمطابقة^(٢).

٢٨١ - فحوى الخطاب:

فحوى الخطاب، ويسمى تنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة.

وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى^(٣).

وحده الشريف التلمساني المالكي في مفتاح الأصول^(٤) بقوله: هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى أيضاً مفهوم الموافقة.

وحده الباجي^(٥) بأنه: ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة.

هذا، وفحوى الخطاب نوعان^(٦):

الأول: تنبيه بالأقل على الأكثر، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنَّا أَلْفٌ﴾^(٧)، على النهي عن الشتم والضرب وغير ذلك، ومثل قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(٨)، على أنه لا يؤدي الأكثر من الدينار.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) الكلبيات: ٨٤٢.

(٣) تقريب الوصول ص ٨٧.

(٤) مفتاح الوصول ص ١١٢.

(٥) الحدود ص ٥١.

(٦) تقريب الوصول ص ٨٧.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

الثاني: تنبيهه بالأكثر على الأقل، كقوله تعالى: ﴿مَنْ لَنْ تَأْمَنَهُ يَنْظَارُ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ﴾^(١) على أنه يؤدي الأقل من القنطار.

٢٨٢ - الفرض:

الفرض لغة: القطع والتقدير والتوقيت والحز والتأثير^(٢).

والفرض والواجب في الاصطلاح لفظان مترادفان عند الجمهور، كالحتم واللازم لا فرق بينهما، ومدلولهما واحد، وهو الفعل الذي طلب الشارع الإتيان به طلباً جازماً، سواء أكان ذلك وارداً بطريق قطعي، أم كان وارداً بطريق ظني.

وقالت الحنفية: إنهما متباينان فقالوا: إن ثبت التكليف بدليل قطعي، بالكتاب والسنة المتواترة، فهو الفرض، كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد، والقياس المظنون، فهو الواجب ومثله بالوتر على قاعدتهم^(٣).

ولهذا الفرق أثره عند الحنفية، فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر.

٢٨٣ - فرض العين:

فرض العين أو الواجب العيني: هو ما يتحتم حصوله من كل واحد من

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٢) القاموس المحيط ٢/٣٣٩، المفردات للراغب/٣٧٦.

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٥٨، وانظر المستصفي ١/٢٧، ٦٥، المحصول ١/١٧، الأحكام للأمدى ١/١٣٩، المسودة ٥٠ - ٥١، الإبهاج ١/٥٥، إرشاد الفحول ص ٦، وانظر الحدود للباقي ص ٥٣.

المكلفين^(١) أو من واحد معين^(٢)، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه .
 قال الإسنوي : إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه ، أو من واحد كخصائص النبي ﷺ : - فهو فرض عين .

وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل ، فيسمى : فرضاً على الكفاية ، وسمى بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقيين ، مع كونه واجباً على الجميع ، بخلاف فرض العين ، فإنه يجب إيقاعه من كل عين ، أي ذات ، أو من عين معينة^(٣) .

٢٨٤ - فرض الكفاية:

فرض الكفاية أو الواجب الكفائي : هو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله ، فإذا فعله البعض سقط عن الباقيين وإذا لم يفعله أثم الجميع^(٤) .

أو هو : ما يتحتم حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله ، بحيث إذا فعله البعض سقط الطلب والإثم عن الباقيين^(٥) .

هذا . وفرض الكفاية إما ديني وإما دنيوي .

فمثال الديني : غسل الميت وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه ، وكذلك تعليم القرآن الكريم والفقه وغيره من العلوم الشرعية ، وأيضاً الأمر بالمعروف

(١) وذلك كالصلوات الخمس .
 (٢) وذلك كالواجبات التي اختص الله بها نبيه ﷺ ، كالتهدج والضحي والأضحية والمشاورة .
 (٣) التمهيد للإسنوي ص ٧٤ .
 (٤) جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٨٢/١ .
 (٥) مقدمات أصولية ص ١٥٩ ، ٦ ، نهاية السؤل ١٢٤/١ ، الإبهاج ١٠٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥ ، البحر المحيط ١٣٤/١ .

والنهي عن المنكر .

ومثال الدنيوي: تعليم الصناعات المختلفة، كالتجارة والزراعة وغيرها، وكذلك تعلم العلوم التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يسعد المجتمع إلا إذا تحقق حصولها فيها، كالطب والهندسة والصيدلة ونحوها .

٢٨٥ - الفرع:

الفرع في اللغة: خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبنى على غيره^(١) .

واصطلاحاً: هو محل الحكم المتنازع فيه^(٢)، وله ثلاثة شروط:

أحدها: خلوه عما يمنع ثبوت حكمه .

الثاني: كونه جامعاً لشرائط ثبوت ذلك الحكم .

الثالث: تحقق المناط فيه، وعلى المستدل بيانه إبتداء .

هذا والفرع أحد أركان القياس الشرعي التي هي: الأصل، الفرع، حكم الأصل، العلة .

فالفرع: هو الواقعة التي لم يرد فيها نص أو إجماع ويراد التعرف على حكمه ويسمى بالمقيس .

والأصل: هو الواقعة التي ورد بحكمها نص أو إجماع ويسمى بالمقيس عليه .

وحكم الأصل: هو الحكم الشرعي الذي ثبت في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع بطريق القياس .

والعلة: هي الوصف الذي شرع الحكم لأجله في الأصل، ويتبين

(١) التعريفات ص ١٢٣ .

(٢) الإيضاح ص ٥٩، ٦٠ .

وجوده في الفرع، والذي بمقتضى وجوده في الفرع ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع.

٢٨٦ - الفرق:

الفرق من قواعد العلة عند جماهير الفقهاء خلافاً لطوائف من الأصوليين^(١).

ومعناه: إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل، كقول الحنفي: الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة، فيجيبه الفارق: بأن الوضوء طهارة حكمية، وإزالة النجاسة طهارة عينية فافترق حكمهما، فإن كان الفرق غير مناسب لم يقدح في القياس كقول القائل: الأرز مقتات فيحرم فيه التفاضل كالقمح، فيقول الفارق: الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض بخلاف القمح، فهذا خلاف لا يعتبر^(٢).

٢٨٧ - الفساد:

الفساد والبطلان معناهما واحد، وهو: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به^(٣).

خلافاً للحنفية، فالفساد عندهم: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، والبطلان: ما لم يشرع بالكلية^(٤).

(١) سلاسل الذهب ص ٤٠٣.

(٢) تقريب الوصول ص ١٤٣، الإيضاح ص ١٩٥، وانظر كشف الأسرار ٤/٤٦، مختصر المنتهى ٢/٢٧٦، شرح تنقيح الفصول ٤٠٣، المنحول ٧١٤، إرشاد الفحول ص ٢٢٩.

(٣) الورقات ص ٨.

(٤) التمهيد للإسنوي ص ٥٩.

٢٨٨ - فساد الاعتبار:

فساد الاعتبار: هو منازعة في نوع ما جعل دليلاً فيه، مع تسليم دلالة في نوعه، وله مثالان^(١).

الأول: استدلال الحنبلي بالقياس في الحدود والمقدرات على الحنفي، فإنه ينازع في ذلك بناء على أنها غير معقولة المعنى، وأنها تسقط بالشبهات والقياس لا يعرى عن شبهة.

الثاني: أنه استدلال بالقياس في مقابلة نص يعارضه ويناقضه، فلا يجوز، لأنه لا ارتياب في رجحان النصوص على الأقيسة، والمرجوح من الأدلة في حكم المعدوم.

٢٨٩ - فساد الوضع:

فساد الوضع: هو منازعة في نوع القياس: فإذا استدل به على منكره نازع في كونه دليلاً، وسميت تلك المنازعة (فساد الوضع)^(٢).

٢٩٠ - الفقه:

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٣).

٢٩١ - الفور:

الفور: امتثال الفعل عقب سماع الأمر^(٤).

(١) الإيضاح ص ١٦١ - ١٦٢، الإحكام للآمدي ٩٥/٤.

(٢) الإيضاح ص ١٥٩، الإحكام للآمدي ٢٧٦/٤.

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٥٠، وانظر تعريف (أصول الفقه).

(٤) رسالة مخطوطة في الحدود خ/١٥.

وقيل : هو وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه^(١).

وقيل : هو استعمال الشيء بلا مهملة ولكن على أثر ورود الأمر به^(٢).

٢٩٢ - فيه بحث:

فيه بحث : معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل على المناسب للمحل^(٣).

٢٩٣ - فيه ما فيه:

فيه ما فيه : أي تأمل فيه حتى يحصل ما فيه، أو ما ثبت فيه من الخلل والضعف حاصل فيه^(٤).

٢٩٤ - فيه نظر:

فيه نظر : يستعمل في لزوم الفساد^(٥).

٢٩٥ - القاعدة:

القاعدة : قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي تندرج تحتها^(٦).

وقيل : القاعدة : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها^(٧).

(١) التعريفات ص ٢١٧.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥٠/١.

(٣) الكليات ص ٢٨٧.

(٤) الكليات ص ٢٨٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) هداية العقول ١/٣٦٠، شرح الكوكب المنير ١/٤٤، ٤٥، التعريفات ص ٢١٩.

(٧) المحلي على شرح جمع الجوامع ١/٢١.

وقال أبو البقاء^(١): القاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعاً، واستخراجها منها تفرعاً كقولنا: كل إجماع حق أهـ.

والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد^(٢).

٢٩٦ - القبيح:

القبيح: ما وافق النهي من الفعل.

وقيل: هو: ما أمرنا بتركه.

وقيل: ما نُهي عنه شرعاً.

وقيل: هو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل.

وقد مر بيان ذلك عند تعريفنا للحسن فليراجع.

٢٩٧ - القرآن:

القرآن ويقال الكتاب: هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه^(٣).

فخرج بـ(الكلام المنزل) الكلام النفساني، وكلام البشر.

وخرج بـ(للإعجاز) الأحاديث وسائر الكتب المنزلة، كالإنجيل.

ومعنى (بسورة منه) أي أن الإعجاز يقع بأقصر سورة كالكوثر.

والمراد بالإعجاز: ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر،

ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديدهم.

(١) الكليات ص ٧٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٢، الكليات ص ٧٢٨.

(٣) نهاية السؤل ١/ ٢١٨.

وقيل في تعريف القرآن: هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً^(١).

فخرج بـ(المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف) سائر الكتب .
وخرج بـ(المنقول إلينا نقلاً متواتراً) القراءات الشاذة .

وقيل: القرآن: هو كلام الله المنزل على محمد - ﷺ - المتلو المتواتر^(٢) .

وقيل: هو اللفظ المنزل على محمد - ﷺ - للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته^(٣) .

٢٩٨ - القرية:

القرية: ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه^(٤) .

٢٩٩ - القرينة:

القرينة: أمر يشير إلى المطلوب^(٥) .

وهي إما: حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح، فإن الإعراب منتف فيه، بخلاف: ضربت موسى جبلى، وأكل موسى الكمثرى، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثاني قرينة حالية^(٦) .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٩، ٣٠ .

(٢) السابق .

(٣) جمع الجوامع بحاشية البناي ص ٢٢٣، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٣ .

(٤) رسالة في الحدود خ/٦، حاشية النفحات ص ٩٧ .

(٥) التعريفات ص ٢٢٣، ٢٢٤ .

(٦) التعريفات ص ٢٢٣، ٢٢٤ .

٣٠٠ - القضاء:

القضاء: إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً^(١)،

فالإيقاع: جنس في التعريف يشمل القضاء والأداء والإعادة، وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بقضاء ولا بغيره.

وإيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً، قيد في التعريف مخرج للأداء فإنه: إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مع كونها لم تسبق بأداء مختل، ومخرج للإعادة فإنها: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال، كصلاة المنفرد^(٢).

٣٠١ - القلب:

القلب: مشاركة الخصم للمستدل في دليله^(٣).

ومعنى ذلك: أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعي اختصاصه به، فيقلبه السائل ويطبق عليه ضد ذلك الحكم بتلك العلة مع رده إلى ذلك الأصل.

مثال ذلك: أن يقول الحنفي: الاعتكاف يشترط فيه الصوم، لأنه لبث في مكان مخصوص فلا يكون بمجرد قربة قياساً على الوقوف بعرفة.

فيقول: الشافعي: الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم قياساً على الوقوف بعرفة.

(١) شرح تنقيح الفصول ص٧٦، نهاية السؤل ٩٠/١، التمهيد للإسنوي ص٦٣،

الإبهاج ٧٦/١، تقريب الوصول ص١٠٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٧٦.

(٣) الحدود ص٧٧، تقريب الوصول ص١٤٢، إرشاد الفحول ص٢٢٧.

قال الآمدي^(١): القلب: هو أن يبين القلب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه وله، والأول حكماً يتفق في الأقيسة، ومثله في المنصوص باستدلال الحنفي في توريث الخال بقوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»^(٢). فأثبت إرثه عند عدم الوراث، فيقول المعترض: هذا يدل عليك لا لك، لأن معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي ليس الجوع زاداً ولا الصبر حيلة^(٣).

٣٠٢ - القول بالموجب:

القول بالموجب بفتح الجيم أي القول بما أوجبه دليل المستدل.

قال الإمام في المحصول^(٤): وحده تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف.

ومعنى ذلك: أن يسلم الخصم الدليل الذي استدل به المستدل إلا أنه يقول: هذا الدليل ليس في محل النزاع، إنما هو في غيره فيبقى الخلاف بينهما، كقول الشافعي: المحرم إذا مات لم يغسل ولم يمس بطيب لقول رسول الله - ﷺ - في رجل مات وهو محرم: «لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة مليباً»^(٥) فيقول المالكي: سلمنا ذلك الرجل وإنما النزاع في غيره،

(١) الإحكام للآمدي ١٤٤/٤، ١٤٥.

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤١٢٣، من رواية الترمذي عن عائشة (رضي الله عنها) وقال: غريب ومن رواية العقيلي في الضعفاء، عن أبي الدرداء ورمز له السيوطي بالضعف، ورواه أيضاً أبو داود عن المقدم.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٢٧.

(٤) المحصول ٣٧٩/٢، وانظر: المنحول ٤٠٢، الإحكام للآمدي ١٥١/٤، نهاية السؤل ١٣٢/٣، إرشاد الفحول ص ٢٢٨، والإيضاح ٢٠٧/٣، الإبهاج ١٣١/٣.

(٥) تقدم تخريجه عند مصطلح (الإيماء).

لأن اللفظ لم يرد بصيغة العموم^(١).

٣٠٣ - قول الصحابي:

قول الصحابي؛ هو مذهبه في المسألة الفقهية الاجتهادية^(٢)، سواء أكان ما نقل عن الصحابي قولاً أم فعلاً، فالقول كالذي نقل إلينا عنهم من فتوى أو أقضية لم يكن في أي منها كتاب أو سنة أو إجماع، والفعل كالذي روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه كان يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات^(٣).

٣٠٤ - القياس:

القياس في اللغة: التقدير للشيء بما يماثله، يقال: قاس الثوب بالذراع أي قدر أجزائه به^(٤).

ويطلق القياس على التسوية، لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما، ومنه فلان لا يقاس بفلان أي لا يسوى به.

وفي الاصطلاح اختلف الأصوليون في تعريفه تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم في اعتباره:

(أ) فبعض الأصوليين يذهب إلى أن القياس ليس من فعل المجتهد، إنما هو دليل شرعي نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وهؤلاء عرفوا القياس بأنه:

(١) تقريب الوصول ص ١٤٣.

(٢) مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي أ.د/ سعيد مصلحي عتربي الله ص ٢٦.

(٣) سبل السلام ٢/٢٩.

(٤) القاموس ٢/٢٤٤.

- ١ - مساواة فرع الأصل في علة حكمه^(١)، وهو تعريف ابن الحاجب المالكي.
- ٢ - وقريب من تعريف ابن الحاجب تعريف الأمدى له بأنه: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل^(٢).
- ٣ - وعرفه الكمال بن الهمام الحنفي بأنه: مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة^(٣).
- (ب) وبعض الأصوليين يذهب إلى أن القياس من فعل المجتهد، لأنه هو المظهر له والكاشف عنه، لأن جميع استعمالاته تشير إلى أنه فعل المجتهد. فيقال: هذا قياس صحيح، وهذا قياس مع الفارق، وغيرها من العبارات التي لا يوصف بها إلا فعل المجتهد.
- وهؤلاء عرفوا القياس بأنه:
- ١ - إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا شراكهما في علة الحكم عند المثبت^(٤)، وهذا التعريف للقاضي ناصر الدين البيضاوي.
- وقد صرح الأصفهاني: بأن تعريف البيضاوي هو أنفع تعريف للقياس^(٥).
- ٢ - وعرفه العلامة ابن السبكي بأنه: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل^(٦).

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٤.

(٢) الإحكام للأمدى ٣/١٧٤.

(٣) تيسير التحرير ٣/٢٦٤.

(٤) نهاية السؤل ٣/٣.

(٥) شرح الأصفهاني على منهاج البيضاوي ٢/٦٣٤.

(٦) نبراس العقول ص ٣٧.

٣ - وعرفه حجة الإسلام الغزالي بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما^(١).

٤ - وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما عنه^(٢).

هذا. واعتبار القياس من فعل المجتهد اختيار أكثر الأصوليين وهو الراجح، لأن الواضح من القياس أن المجتهد ينظر ويبحث عن واقعة تشبه الحادثة التي لا نص فيها ولا إجماع، فإذا وجدها بحث عن علة الحكم فيها، فإذا وجد العلة نظر في الحادثة الجديدة ليبحث عن وجود تلك العلة فيها، فإن وجدها في الحادثة الجديدة حكم بتساويهما في العلة، فهذه الخطوات كلها من الواضح أنها من فعل المجتهد، وهي عملية القياس^(٣).

٣٠٥ - قياس الإخالة:

قياس الإخالة: أن يكون طريق إثبات العلة: المناسبة والإخالة^(٤).

٣٠٦ - القياس الجلي:

القياس الجلي أحد قسمي القياس باعتبار درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع، ويسمى بالقياس في معنى الأصل، ويسمى أيضاً: القياس بنفي الفارق.

(١) المستصفى ٢/٢٨٨.

(٢) المحصول ٢/٢٣٦، نبراس العقول ص ٣٧.

(٣) أصول الفقه الإسلامي أ. د. بدران أبو العينين ص ١٤٠ - ١٤١.

(٤) الإيضاح ص ٣٤، والإخالة: الظن، يقال: خلت الشيء أخاله خيلاء، ومخيلته: ظنته.

وهو: ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له .

فمثال الأول: قياس ضرب الوالدين على تأفيهما في الحرمة بجامع الإيذاء، فإن الفرع هنا وهو الضرب أولى بالتحريم من الأصل الذي هو التأفيف، لأن العلة وهي الإيذاء واضحة وظاهرة فيه وهذا النوع من القياس يسمى: (قياس أولى).

ومثال الثاني: قياس إحراق مال اليتيم على أكله في الحرمة لاشتراكهما في العلة وهي إتلاف مال الغير بدون حق، فحكم كل من الأصل والفرع هنا التحريم، وليس أحدهما أولى بالحكم من الآخر، وهذا النوع يسمى: (قياس مساوي) فالقياس الجلي يشمل القياسين: الأولى والمساوي .

هذا والقياس الجلي متفق على حججه بين العلماء جميعاً^(١).

٣٠٧ - القياس الخفي:

القياس الخفي هو القسم الثاني من قسمي القياس باعتبار درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع، ويسمى أيضاً (القياس الأدنى) فكل قياس أدنى يقال له: قياس خفي .

وهو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع^(٢).

مثال ذلك: قياس التفاح على البر في تحريم التفاضل فيهما بعلة الطعم، فإن هذه العلة تقتضي التحريم في الأصل وهو البر بدرجة ظاهرة، لأن الطعم واضح تحققه في البر، بخلاف التفاح، فإن الطعم غير واضح فيه، ولذا فإنه لا يقتضي تحريم التفاضل فيه إلا بخفاء وضعف بسبب ضعف اقتضاء

(١) جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢.

(٢) تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس أ.د/محمد الحفناوي ص ٩٥.

العلة للحكم في الفرع منها في الأصل^(١).

٣٠٨ - قياس الدلالة:

قياس الدلالة أحد قسمي القياس باعتبار التصريح بعلة حكم الأصل أو عدم التصريح بها.

وهو: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها لا بالعلة، فشرط قياس الدلالة أن لا تذكر فيه العلة لأنه قسيم قياس العلة^(٢).

ومعنى ذلك أن قياس الدلالة لا يصرح فيه بالعلة، وإنما يذكر فيه ما يدل على العلة كلازمها، أو أثرها، أو حكمها.

فمثال ما جمع فيه بلازم العلة: قياس النيذ على الخمر في التحريم بجامع الرائحة المشتدة في كليهما، فإن هذا الجامع بين الأصل والفرع ليس هو علة التحريم فيهما - لأن العلة وهي الإسكار لم يصرح بها في القياس - وإنما هو لازم العلة فالرائحة المشتدة لازمة للإسكار ودليل عليه والإسكار علة التحريم.

ومثال ما جمع فيه بأثر العلة: قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كل، وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال ما جمع فيه بحكم العلة: قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع وجوب الدية عليهم وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل كذلك في الصورة الثانية^(٣).

(١) القياس للدكتور / صلاح زيدان ص ٤٠.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠٥.

(٣) تذكير الناس ص ٢٥.

٣٠٩ - قياس الشبه:

قياس الشبه: هو قياس تردد فيه الفرع بين أصلين لوجود علتها فيه فيلحق بأكثرهما شبهاً، وذلك كما في العبد إذا تلف فإنه مردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته^(١).

ومعنى ذلك أن العبد إن قتل خطأ فإنه يشبه الحر في الآدمية ويشبه البهيمة في المالية، فهو متردد بين أصلين هما:

الآدمية والبهيمة، وقد وجد فيه علة كل من هذين الأصلين، فإذا ألحق بالحر للآدمية وجبت فيه الدية فقط من غير زيادة، وإذا ألحق بالبهيمة في المالية وجبت فيه القيمة بالغة ما بلغت، ولو زادت على دية الحر.

٣١٠ - القياس الظني:

القياس الظني أحد قسمي القياس باعتبار العلم أو الظن بعلة حكم الأصل.

وهو: ما لم يقطع فيه بالأمرين^(٢) معاً بأن قطع فيه بأحدهما دون الآخر، أو كان كل منهما مظنوناً.

ومن أمثله: قياس التفاح على البر في تحريم التفاضل فيهما بعلة الطعم، فإن هذه العلة ليست مقطوعاً بها كعلة لحكم الأصل وهو البر، لأنها إن كانت عند الشافعية هي الطعم^(٣)، فهي عند الحنفية

(١) شرح المحلي على الورقات مع حاشية النفحات ص ١٤٧.
 (٢) المراد بالأمرين: القطع بالعلّة في الأصل، والقطع بوجودها في الفرع.
 (٣) المهذب للشيرازي ١/٢٦٩.

الكيل^(١)، وعند المالكية الإقتيات^(٢)، فهي غير مقطوع بها كعلة لحكم الأصل، ثم إن الطعم غير ظاهر في التفاح مثل ظهوره في البر، ولذا فإن المجتهد لا يقطع بتسوية التفاح للبر في الحكم بل يظن ذلك، ويسمى القياس على هذا قياساً ظنياً^(٣).

٣١١ - قياس العكس:

قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه^(٤).

مثاله: الوتر نفل فيصبح أداؤه على الراحلة، كصلاة الصبح فرض فلا يصح أداؤها على الراحلة، فصلاة الصبح أصل والحكم فيها عدم صحة أداؤها على الراحلة والعلة كونها فرضاً، والفرع: صلاة الوتر والحكم فيها صحة أداؤها على الراحلة، والعلة كونها نفلاً، فالحكمان والعلتان في الأصل والفرع متناقضتان.

٣١٢ - قياس العلة:

قياس العلة أحد قسمي القياس باعتبار التصريح بعلة حكم الأصل أو عدم التصريح بها.

وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة.

قال الآمدي: وإنما سُمِّيَ قياس علة للتصريح فيه بالعلة^(٥).

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٦١/٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧/٣.

(٣) نهاية السؤل ٣٨/٣، نبراس العقول ١٨٠، القياس للدكتور صلاح زيدان ص ٤١.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/٢، نهاية السؤل ٨/٢.

(٥) الإحكام للآمدي ٤/٤.

ومثاله : التصريح بالإسكار عند قياس النبيذ على الخمر في التحريم ، فإن علة تحريم الخمر هي الإسكار ، وهي العلة التي بُني عليها تحريم النبيذ ، وقد صرح بها في القياس ، فيسمى لذلك قياس العلة .

٣١٣ - القياس في معنى الأصل :

القياس في معنى الأصل : ما عرف فيه كون الفرع مماثلاً للأصل بأن لم يظهر فارق بينهما بعد السبر التام ، أو ظهر ، غير أنه عديم الأثر ، كالعلم بانتفاء أثر صفة الذكورة والأنوثة في سراية العتق^(١) .

٣١٤ - القياس القطعي :

القياس القطعي : القسم الثاني من قسمي القياس باعتبار العلم أو الظن بعلة حكم الأصل .

وهو : ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع^(٢) .

قال السبكي : القطعي : هو الذي يتوقف على العلم بعلة الحكم في الأصل ، ثم العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع ، فإذا علمها المجتهد تيقن إلحاق ذلك الفرع بالأصل في حكمه ومساواته له^(٣) .

ومن أمثلته : قياس ضرب الوالدين على تأفيفهما في الحرمة بجامع الإيذاء فهذا قياس قطعي ، لأننا نقطع بوجود الإيذاء (وهو العلة) في التأفيف الذي هو الأصل كما نقطع بوجوده في الضرب الذي هو الفرع .

(١) الإيضاح ص ٣٣ .
(٢) تذكير الناس ص ٩١ .
(٣) الإبهاج ١٨/٣ .

٣١٥ - القياس المرسل :

القياس المرسل : هو الوصف المناسب لمقاصد الشرع الخالي عن دليل يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه ، وعن دليل يدل على فساد بنائها عليه ، ويسمى بالمرسل ، وبلاستصلاح ، وبلاستدلال ، وبالمصالح المرسله^(١) .

٣١٦ - قيل :

قيل : تستعمل فيما فيه اختلاف ، وفي بعض شروح الكشاف : فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا^(٢) .

أقول : وقد يعبر بها عن الاعتراض .

٣١٧ - الكتاب :

الكتاب أو القرآن : هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه .
وقد مر الكلام عليه عند تعريفنا للقرآن ، والله الحمد والمنة .

٣١٨ - الكذب :

الكذب : هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به^(٣) .
وقيل : هو عدم مطابقة الحكم للواقع^(٤) .

٣١٩ - الكسب :

الكسب : هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر ، ولا يوصف فعل

(١) سلاسل الذهب ص ٣٨٥ ، شفاء الغليل ص ٢٠٧ ، البحر المحيط ١٤٨/٥ ، حاشية العطار على المحلى ٣٢٧/٢ .

(٢) الكليات ص ٢٨٨ .

(٣) إحكام الفصول ص ١٧٣ .

(٤) التعريفات ص ٣٣٥ ، رسالة في الحدود خ/٥ ، والكليات ص ٧٤٢ .

الله تعالى بأنه كسب، لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضرر^(١).

٣٢٠ - الكسر:

الكسر من قواعد العلة خلافاً لبعض الأصوليين، ومعناه: وجود معنى العلة مع عدم الحكم.

ومعنى ذلك: أن الكسر نقض من جهة المعنى مع سلامة اللفظ من النقض.

ومثال ذلك: أن يستدل الحنفي على أن المسلم يقتل بالذمي أن هذا محقون الدم لا على التأييد، فجاز أن يستحق القتل على المسلم كالمسلم، فيقول له المالكي: لا يمتنع أن يكون محقون الدم ولا يستحق القصاص على المسلم كالمستأمن، فإنه محقون الدم، ولا يقتل به المسلم، ففي مثل هذا يلزم الحنفي أن يفرق في هذا الحكم بين المحقون الدم على التأييد والمستأمن، وإلا بطل قياسه^(٢).

٣٢١ - الكل:

الكل في اللغة: اسم مجموع المعنى ولفظه واحد^(٣).

واصطلاحاً: اسم لجملة مركبة من أجزاء^(٤).

وقيل: هو المجموع بجملته كأسماء الأعداد^(٥).

وقيل: هو الحكم على المجموع كقولنا: كل بني تميم يحملون

(١) التعريفات ص ٢٣٦.

(٢) الحدود ص ٧٧، وانظر ما قاله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٢٦.

(٣) التعريفات ص ٢٣٨.

(٤) السابق: ورسالة في الحدود خ/٣.

(٥) تقريب الوصول ص ٥٦.

الصخرة^(١).

و(كل) تقتضي عموم الأسماء وهي الإحاطة على سبيل الانفراد،
و(كلما) تقتضي عموم الأفعال^(٢).

٣٢٢ - الكلي:

الكلي: هو الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده سواء وجد في الوجود
متعددًا كالإنسان أو واحدًا كالشمس أو لم يوجد في الوجود، فإن الاعتبار هنا
من جهة تصوره في الذهن^(٣).

وقيل: الكلي عبارة عن معنى متحد صالح لأن يشترك فيه كثيرون،
كالإنسان والفرس ونحوه^(٤).

٣٢٣ - الكلية:

الكلية: هي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة^(٥)، كقوله
تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(٦).

وقيل: الكلية: هي الحكم على كل فرد نحو: كل بني تميم يأكلون
الرغيف^(٧).

(١) الكليات ص ٧٤٥.

(٢) التعريفات ص ٣٨، رسالة في الحدود خ/٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧، تقريب الوصول ص ٥٥، الكليات ص ٧٤٥، التعريفات
ص ٢٣٩.

(٤) المبين للآمدي ص ٧٢.

(٥) تقريب الوصول ص ٥٦.

(٦) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.

(٧) الكليات ص ٧٤٥.

فائدة:

قد يعسر الفرق بين الكل والكلية، وهو أن الحكم في الكل على المجموع لا على كل فرد بانفراده، وذلك كقولنا: كل إنسان يحمل الصخرة العظيمة^(١)، والحكم في الكلية على كل فرد بانفراده حتى لا يبقى فرد، كقولنا: كل إنسان يشبعه رغيف^(٢).

٣٢٤ - لحن الخطاب:

لحن الخطاب: هو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به^(٣).

وقيل: هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به^(٤).

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقْ﴾^(٥).

تقديره: فضرب فانفلق، ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٦)، تقديره: إن أفطر في المرض أو السفر.

٣٢٥ - اللزوم:

اللزوم ويسمى بالملازمة والتلازم والاستلزام أيضاً: كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضى وجد المقتضى وقت وجوده.

(١) ففي هذا حكم على المجموع لا الجميع، لأن الطفل الصغير لا يحمل الصخرة العظيمة.

(٢) تقريب الوصول ص ٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨.

(٣) تقريب الوصول ص ٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨.

(٤) الحدود ص ٥١.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ٦٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

والحكم الثاني - المقتضى على صيغة اسم المفعول - يسمى لازماً^(١) .
 واللزوم: يستعمل بمعنى امتناع الانفكاك اصطلاحاً، وبمعنى التبعية
 لغة، وكل واحد منهما متعدد بنفسه، فإذا استعمل الأول مع (من) فكأنه قيل:
 امتنع انفكاكه منه، وإذا استعمل الثاني معه فكأنه قيل: ينشأ منه .
 ومعنى اللزوم للشيء عدم المفارقة عنه، يقال: لزم فلان بيته إذا لم
 يفارقه ولم يوجد في غيره، ومنه قولهم: الباء لازمة للحرفية والجر .
 ومعنى لزوم شيء عن شيء كون الأول ناشئاً عن الثاني وحاصلاً منه،
 لا كون حصوله يستلزم حصوله، وفرق بين اللازم من الشيء ولازم الشيء بأن
 أحدهما علة الآخر في الأول بخلاف الثاني .
 واللزوم أيضاً: عدم قبول الحكم النسخ^(٢) .

٣٢٦ - اللزوم الخارجي:

اللزوم الخارجي: كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
 تحققه فيه، ولا يلزم من ذلك الانتقال للذهن كوجود النهار لطلوع
 الشمس^(٣) .

٣٢٧ - اللزوم الذهني:

اللزوم الذهني: كونه يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه،
 فيتحقق الانتقال منه إليه كالزوجية للآثنين^(٤) .

(١) كشف اصطلاحات الفنون ص ١٣٠٤ .
 (٢) الكليات ص ٧٩٥، ٧٩٦ .
 (٣) التعريفات ص ٢٤٥، الكليات ص ٧٩٦ .
 (٤) التعريفات ص ٢٤٦، الكليات ص ٧٩٦ .

٣٢٨ - اللازم:

اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء^(١).

واللازم البين بالمعنى الأعم: هو الذي يكفي تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما، كالانقسام بمتساويين للأربعة.

واللازم البين بالمعنى الأخص: هو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره، ككون الاثنین ضعف الواحد، والأول أعم لأنه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم.

واللازم غير البين: هو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى أمر آخر من دليل أو تجربة أو إحساس^(٢).

قال القرافي^(٣): ضابط اللازم ما يحسن فيه (لو).

٣٢٩ - لازم الحكم:

لازم الحكم: ما لا يثبت الحكم مع عدمه، فيكون أعم من الشرط لدخول الشرط والعلة والسبب وجزئه ومحل الحكم فيه^(٤).

٣٣٠ - اللزومية:

اللزومية: ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك^(٥).

(١) التعريفات ص ٢٤٤.

(٢) الكليات ص ٧٩٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠.

(٤) الإيضاح ص ٣٩.

(٥) التعريفات ص ٢٤٦، الكليات ص ٧٩٦.

٣٣١ - اللغة:

- اللغة: هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم^(١).
 وقيل: هي ما جرى على لسان كل قوم^(٢).
 وقيل: هي الكلام المصطلح عليه بين كل قبيلة^(٣).

٣٣٢ - اللفظ:

اللفظ: ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهملاً كان أو مستعملاً^(٤).

- وقيل: هو صوت مشتمل على بعض الحروف.
 وهو صريح وكناية وتعريض^(٥).

فالصريح: ما لا يحتمل غير المقصود.

والكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه نحو: زيد كثير الرماد، كناية عن كرمه.

والتعريض ما سوى ذلك: كأننا لست بسارق.

٣٣٣ - مآلات الأفعال:

مآلات الأفعال: معناه أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل

(١) التعريفات ص ٢٤٧.

(٢) الكلبيات ص ٧٩٦.

(٣) الكلبيات ص ٧٩٦.

(٤) التعريفات ص ٢٤٧.

(٥) رسالة الحدود خ/٧.

يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه^(١).

قال الشاطبي^(٢): النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة... إلخ.

هذا وقد أرجع العلماء إلى أصل اعتبار المآل القواعد الخمس الآتية^(٣).

- ١ - قاعدة الذرائع.
 - ٢ - قاعدة الحيل.
 - ٣ - قاعدة مراعاة الخلاف.
 - ٤ - قاعدة الاستحسان.
 - ٥ - قاعدة جواز الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجة وإن اعترض طريق تحصيلها بعض المنكر.
- ٣٣٤ - ما تعم به البلوى:

ما تعم به البلوى: هو ما يتكرر وقوعه^(٤).

٣٣٥ - المانع:

المانع في اللغة: ما يمنع من حصول الشيء وهو خلاف المقتضي^(٥). وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه

(١) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٢٨٨.

(٢) الموافقات ٤/١٩٤.

(٣) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للمؤلف ص ٢٤٣.

(٤) المنخول ص ٢٨٥، فواتح الرحموت ٢/١٢٨.

(٥) المعجم الوسيط ٢/٨٨٨.

وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالحيض مع الصيام^(١).

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه^(٢).

والمانع نوعان^(٣):

١ - مانع للحكم: وهو: ما يشتمل على حكمة، لا علاقة لها بحكمة السبب، مقتضاها يناقض مقتضى السبب كالأبوة المانعة من القصاص^(٤).

٢ - مانع للسبب، وهو: ما يخل بحكمة السبب، كجعل التقدين حلياً.

٣٣٦ - المؤول:

المؤول: مشتق من التأويل وهو: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاقد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد عبارة: (بدليل يصيره راجحاً)، لأنه بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساو فاسد^(٥).

٣٣٧ - المباح:

المباح لغة: اسم مفعول من أباحه أي جعله مأذوناً فيه^(٦).

واصطلاحاً: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه^(٧).

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١، تقريب الوصول ص ١٠٩.

(٢) تقريب الوصول ١٠٩.

(٣) الإيضاح ص ٣٨.

(٤) بداية المجتهد ٤٣٤/١.

(٥) إرشاد الفحول ص ١٧٦، رسالة في الحدود خ/٨.

(٦) القاموس المحيط ٢١٦/١.

(٧) شرح المحلي على الورقات مع حاشية النفحات ص ٢٠.

وقال الباجي^(١): المباح: ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما.

وقال ابن جزى^(٢): المباح: الحلال والجائز وقد يعبر عنه بلا جناح ولا حرج، ولا إثم ولا بأس.

وقال الشوكاني: المباح: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه. والمعنى: أنه أعلم فاعله أن لا ضرر عليه في فعله وتركه، وقد يطلق - المباح - على ما لا ضرر على فاعله وإن كان تركه محظوراً، كما يقال: دم المرتد مباح، أي لا ضرر على من أراقه، ويقال للمباح: الحلال والجائز والمطلق^(٣) أهـ.

وقيل: المباح ما خير فيه بين الفعل والترك، لتساويهما شرعاً^(٤).

٣٣٨ - المبادئ:

المبادئ: هي التي يتوقف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث وتقرير المذاهب، فللبحث أجزاء مرتبة بعضها على بعض، وهي المبادئ، والأواسط، والمقاطع، وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات، ومثل الدور والتسلسل، وهي التي لا تحتاج إلى البرهان، بخلاف المسائل، فإنها تثبت بالبرهان القاطع^(٥).

٣٣٩ - المبحث:

المبحث: هو الذي تتوجه فيه المناظرة بنفي أو إثبات^(٦).

(١) الحدود ص ٥٥.

(٢) تقريب الوصول ص ١٠٢.

(٣) إرشاد الفحول ص ٦.

(٤) الإيضاح ص ٢٧.

(٥) التعريفات ص ٢٥٢.

(٦) التعريفات ص ٢٥٢.

٣٤٠ - المبين:

المبين: هو ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميمة تبينه، وهو يشمل: النص والظاهر، فهو نقيض المجمل^(١).

٣٤١ - المتباين:

المتباين: ما كان لفظه ومعناه مخالفاً لآخر، كالإنسان والفرس^(٢).

٣٤٢ - المتباينة:

المتباينة: هي الألفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة، كقولك: إنسان، وطائر، وكتاب^(٣).

٣٤٣ - المترادف:

المترادف: ما كان معناه واحداً وأسماءه كثيرة^(٤)، كقولك: ليث، وأسد، وهزبر وكقولك: قمح، وبر، وحنطة.

والمترادف ضد المشترك، أخذاً من الترادف، الذي هو ركوب أحد خلف آخر، كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه.

٣٤٤ - المتشابه:

المتشابه: هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل. ومعنى وصفنا له بأنه متشابه أن يحتمل معان مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ، ولذلك احتاج تمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المراد

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨، تقريب الوصول ص ٨٥.

(٢) التعريفات ص ٢٥٣.

(٣) الإيضاح ص ١٥. تقريب الوصول ص ٥١.

(٤) التعريفات ص ٢٥٣، تقريب الوصول ص ٥١.

من غيره^(١).

وقيل: المتشابه: ما له دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه: المجمل والمشارك.

وقيل: المتشابه: هو غير المتضح المعنى^(٢).

وقيل: هو ما استأثر الله بعلمه.

وقيل: ما احتمل أوجهها.

وقيل: هو غير معقول المعنى.

وقيل: هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً، كالمقطعات في أوائل السور^(٣).

٣٤٥ - المتواتر:

المتواتر: هو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، أو لعدالتهم كالحكم بأن النبي ﷺ ادعى النبوة وأظهر المعجزة على يده، وسمى المتواتر بذلك، لأنه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي^(٤).

٣٤٦ - المتواطئ:

المتواطئ: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفٍ في محال^(٥).

ومعنى ذلك: أن يتحد اللفظ والمعنى، فإن كان معناه مستوياً في محاله

(١) الحدود ص ٤٧، إرشاد الفحول ص ٣١، ٣٢.

(٢) رسالة في الحدود خ/٨.

(٣) التعريفات ص ٢٥٣.

(٤) التعريفات ص ٢٥٦.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٠.

كالرجل فهو المتواطئ، وإن كان معناه متفاوتاً، أو مختلفاً فهو المشكك كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح^(١).

وقيل: المتواطئ: اللفظ المفرد الدال على مسميات المفهوم منها لا يختلف، كلفظ الحيوان الواقع على الإنسان والطائر وغيرهما من الأنواع^(٢).

٣٤٧ - المجاز:

المجاز في اللغة: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة^(٣).

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له^(٤).

وقيل: هو اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع: أسداً^(٥).

وقيل: هو لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة^(٦).

تنبيه:

يعرف كون اللفظ حقيقة أو مجازاً بتقدير سلبه عنه محل الإطلاق، فإن لم يصح سلبه عنه فهو حقيقة فيه، وإن صح سلبه عنه فهو مجاز فيه.

مثاله: قولنا: (أسد) عن السبع المفترس، وقولنا: (أسد) عن الرجل

(١) تقريب الوصول ص ٥١.

(٢) الإيضاح ص ١٥، وانظر التعريفات ص ٢٥٦.

(٣) القاموس المحيط ٢/ ١٧٠.

(٤) مفتاح الأصول للتلسماني / ٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤، تقريب الوصول ص ٧٣.

(٥) التعريفات ٢٥٧.

(٦) رسالة في الحدود خ/ ٦، وانظر تنوير الأذهان ص ٦٤.

الشجاع، فالإطلاق الأول: حقيقة، لأنه لا يصح أن نقول عن السبع: ليس أسداً، والثاني: مجاز، لأنه يسوغ نفيه عنه^(١).

٣٤٨ - المجتهد:

المجتهد: هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية^(٢).

وقيل: هو من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصيباً في القياس، عالماً بعرف الناس^(٣).
والمجتهد خمسة أصناف^(٤):

١ - المجتهد المطلق: وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواة، وغير ذلك، فالمجتهد المطلق يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا يتسبب إلى أحد، ولا يقلد أحداً.

ولئن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة الاجتهاد المطلق (رضي الله عنهم وأرضاهم)، ولبلوغ هذه المرتبة شروط مذكورة في كتب الأصول.

(١) الإيضاح ص ٣٠، ٣١.

(٢) نهاية السؤل ٣/٢٦٢.

(٣) التعريفات ص ٢٦٠.

(٤) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية أ.د/محمد حسن هيتو ص ١٦، وما بعدها.

قال الشيخ القليوبي^(١): المجتهد: إن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب، وإن قدر على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق، وهذا قد انقطع من الثلاثمائة لغلبة البلادة في الناس أهد.

٢ - المجتهد المتسبب: وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به، فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن الصلاح: فهو لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليبه، لا تصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلكه طريقة في الاجتهاد^(٢).

وقد يوافق الإمام، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده، كان من قبيل الاتفاق في الآراء، لا من قبيل التقليد، وإن خالفه، كان خلافه لما رجع عنده من الأدلة والاستنباط، وكثيراً ما يخالفه.

فهذا يأخذ المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها لا من أقوال الإمام.

قال النووي^(٣): ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

(١) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي ص ٢١٤.

(٢) المجموع ٧١/١.

(٣) السابق وانظر إعلام الموقعين ٤/٢١٢، عقد الجيد ص ١٠.

ومن هؤلاء المجتهدين المتتبعين: محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر بن الهذيل من الحنفية.

ومن المالكية: عبد الرحمن بن القاسم المصري، وأشهب بن عبدالعزيز العامري.

ومن الحنابلة: عمر بن الحسين الخرقى، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال.

ومن الشافعية: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة.

٣ - مجتهد المذهب: هو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب: إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويخرجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلتها، ووقوفه على حقيقتها.

وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع، متقيداً بقواعد إمامه الأصولية، وملتماً بها، كما يفعل المجتهد المنتسب، وتسمى أقوال مجتهد المذهب عند الشافعية بالوجوه.

قال ابن الصلاح في صفة مجتهد المذهب: هو المجتهد الذي يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده^(١).

وممن وصل هذه المرتبة: البويطي، والربيع، وابن خيران، وابن أبي

هريرة، والصيرفي وغيرهم.

٤ - مجتهد الفتوى والترجيح: وهو من كان فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعليقاتهم وأدلتهم، متمرساً بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر.

وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة من المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج^(١).

٥ - حفاظ المذهب ونقلته: وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرروه، ولكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين^(٢).

٣٤٩ - المجتهد فيه:

المجتهد فيه: هو كل حكم شرعي عملي ليس فيه دليل قاطع.

واحترز بـ(الشرعي) عن العقليات، ومسائل الكلام.

وبـ(ليس فيه دليل قاطع) عن وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وما اتفقت عليه الأئمة من جليات الشرع^(٣).

٣٥٠ - المجمل:

المجمل: ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره^(٤).

(١) الاجتهاد وطبقات مجتهدى الشافعية ص ٤٨، وانظر مجموع ٧٣/١٤.

(٢) السابقين.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٤) الحدود ص ٤٥، وانظر: كشف الأسرار ٥٤/١، أصول السرخسي ١/١٦٨، =

وذلك مثل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾^(١).

فلفظة (السلطان) ههنا مجملة، لا يعلم المراد بها من جنس مخصوص من قتل أو دية أو حبس أو غير ذلك.

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢)، فلفظة (الحق) ههنا مجملة، لأنه لا يعلم جنس الحق، ولا قدره، وقد عاد ذلك بالإجمال في قوله: «عصموا مني دماءهم وأموالهم»، وإن كان اللفظ عاماً معروفاً للجنس، لكنه لما استثنى منه مجمل غير معلوم، صار ما بقى منه مجملاً غير معلوم^(٣).

وقال القرافي: المجمعل: هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك، وقد يكون من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماه نحو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤) فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقاديره^(٥).

وقيل: المجمعل: ما خفى المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمعل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام، كالمشترك، أو لغرابة اللفظ (كالهلوع)، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو

= المستصفى ١/٣٤٥، المحصول ١/٤٦٣، الإحكام للآمدي ٣/٩، إرشاد الفحول

ص ١٦٧، التعريفات ص ٢٦١.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان.

(٣) الحدود ص ٤٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٧.

غير معلوم، فترجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل كالصلاة والزكاة والربا، فإن الصلاة في اللغة: الدعاء، وذلك غير مراد، وقد بينها النبي -ﷺ- بالفعل، فتطلب المعنى الذي جعلت الصلاة لأجله صلاة، أو هو التواضع والخشوع، أو الأركان المعلومة^(١).

٣٥١ - المحال:

المحال: ما اقتضى الفساد من كل وجه، كاجتماع الحركة والسكون في محل واحد^(٢).

وقيل: هو ما يمتنع وجوده في الخارج، كاجتماع الحركة والسكون في جزء.

٣٥٢ - المحرم:

المحرم ويسمى: محظوراً، ومعصية، وذنباً، ومزجوراً عنه، ومتوعداً عليه - أي من الشارع -.

وهو: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله^(٣).

وقيل: هو ما يذم فاعله ويمدح تاركة^(٤).

وقيل: المحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض.

وحكمه الثواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال، في المتفق^(٥).

(١) التعريفات ص ٢٦١، وانظر الإيضاح ص ٢١.

(٢) رسالة في الحدود خ/٤، التعريفات ص ٢٦٢.

(٣) شرح المحلي على الورقات مع حاشية النفحات ص ٢١.

(٤) إرشاد الفحول ص ٦، وراجع تعريف (الحرام).

(٥) التعريفات ص ٢٦٢.

٣٥٣ - المحكم:

المحكم: ماله دلالة واضحة^(١).

وقيل: هو ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، أي التخصيص والتأويل والنسخ مأخوذ من قولهم: بناء محكم، أي متقن مأمون الانتقاص، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)، والنصوص الدالة على ذات الله تعالى، وصفاته لأن ذلك لا يحتمل النسخ^(٣).

وقيل: المحكم: متضح المعنى^(٤)، وقيل غير ذلك.

٣٥٤ - محل النزاع:

محل النزاع: هو الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها^(٥).

٣٥٥ - المخطئة:

المخطئة: هم القائلون بأن المصيب في المسائل الفرعية واحد وما عداه مخطئ^(٦).

٣٥٦ - مدار الحكم:

مدار الحكم: هو موجه أو متعلقه^(٧).

-
- (١) الحدود ص ٤٧، إرشاد الفحول ص ٦.
 - (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
 - (٣) التعريفات ص ٢٦٣.
 - (٤) رسالة في الحدود خ/٨.
 - (٥) الإيضاح ص ١٦.
 - (٦) مختصر المنتهى ٢/٢٠٥.
 - (٧) الإيضاح ص ٣٩، وانظر شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٤.

٣٥٧ - المدلول:

المدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به^(١).

٣٥٨ - المذهب:

المذهب: المعتقد الذي يذهب إليه، والطريقة، والأصل^(٢).

٣٥٩ - المرسل:

المرسل: قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ: «كذا...»

أو هو: رواية التلميذ عن شيخه^(٣).

وقيل: المرسل: ما أسنده التابعي، أو تابع التابعي إلى النبي ﷺ - من

غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ - كما يقول: قال

رسول الله ﷺ -^(٤).

٣٦٠ - مسالك العلة:

مسالك العلة: هي الطرق التي يعرف بها كون الشيء علة^(٥).

٣٦١ - المسؤول:

المسؤول: هو المتصدي للاستدلال^(٦).

٣٦٢ - المستدل:

المستدل: هو الطالب للدليل^(٧).

(١) رسالة في الحدود خ/٧، والتعريفات ص ٢٦٥.

(٢) الكليات ص ٨٦٨.

(٣) تقريب الوصول ص ١٢٣، سلاسل الذهب ص ٣٣٠، الورقات ص ٢٥.

(٤) التعريفات ص ٢٦٨.

(٥) تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٢٠٦.

(٦) الإيضاح ص ٤٤.

(٧) الحدود ص ٤٠.

وقيل : المستدل : هو الناظر في الدليل ، واستدلّاه : نظره في الدليل ،
وطلبه به علم ما غاب عنه^(١) .

قال الباجي : المستدل في الحقيقة هو الذي يطلب ما يستدل به على ما
يريد الوصول إليه ، كما يستدل المكلف بالمحدثات على محدثها ، ويستدل
بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها .

وقد سمي الفقهاء المحتج بالدليل مستدلاً ، ولعلمهم أرادوا بذلك أنه
محتج به الآن ، وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل به إليه ويحتج
الآن به على ثبوته^(٢) أهـ .

٣٦٣ - المستدل عليه :

المستدل عليه : هو الحكم ، وقد يقع على السائل أيضاً .

قال الباجي : حقيقة المستدل عليه : هو الحكم ، لأن المستدل إنما
يستدل بالأدلة على الأحكام ، وإنما يصح هذا بإسناده إلى عرف المخاطبين
الفقهاء .

فقد يستدل بأثر الإنسان على مكانه ، وليس ذلك بحكم ، ولكن ليس
هذا من الأدلة التي يريد الإنسان على مكانه ، وليس ذلك بحكم ، ولكن ليس
هذا من الأدلة التي يريد الفقهاء تحديدها وتمييزها مما ليست بأدلة ، بل الأدلة
عندهم في عرف تخاطبهم ما اشتمل عليه هذا الحد مما يوصف بأنه أدلة
عندهم .

وقد يوصف المحتج عليه بأنه مستدل عليه ، لما تقدم من وصف
المحتج بأنه مستدل ، فإذا كان المحتج مستدلاً صح أن يوصف المحتج عليه

(١) الإنصاف ص ١٥ .

(٢) الحدود ص ٤٠ .

بأنه مستدل عليه^(١) أهـ.

٣٦٤ - المسند:

المسند: ما اتصل إسناده^(٢)، بأن صرح برواته كلهم.

ومعنى ذلك: أن يتصل نقل الرواة له، فيخبر كل واحد منهم بمن نقل إليه، إلى أن يتصل ذلك إلى الصحابي (رضي الله عنه) الذي نقل عن النبي ﷺ.

٣٦٥ - المشترك:

المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر^(٣).

ومعنى ذلك: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، كالعين فإنها وضعت للباصرة، وللعين الجارية، وللجاسوس، وللذهب.

٣٦٦ - المشروع:

المشروع: ما أظهره الشرع^(٤) من غير ندب ولا إيجاب.

٣٦٧ - المشكك:

المشكك: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله^(٥).

وذلك كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح.

(١) الحدود ص ٤٠.

(٢) الورقات ص ٢٥، الحدود ص ٦٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩، رسالة في الحدود ص ٨، وشرح الكوكب المنير

١٣٧/١، إرشاد الفحول ص ١٧، ١٩.

(٤) رسالة في الحدود ص ٣، التعريفات ص ١٧٦.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٠، تقريب الوصول ص ٥١.

٣٦٨ - المُشْكِل:

المشكل: هو الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكير وتأمل^(١).

وقيل: هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه لسبب في نفس اللفظ، فلا يمكن أن يدرك معناه إلا بقريئة تبين المراد منه.

والفرق بين المشكل وبين الخفي: أن الخفاء في المشكل منشوء من نفس اللفظ، وفي الخفي من أمر خارج عن اللفظ راجع إلى التطبيق.

وسبب الإشكال: كون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو عدة معان مختلفة حقيقية أو مجازية، من غير أن يدل اللفظ بنفسه على معنى معين من معانيه، فلا يفهم إلا بدليل وبعد نظر وتأمل في القرائن.

ومثاله: لفظ (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) فإنه لفظ مشترك فهو مشكل، لأنه وضع للطهر بوضع وللحيض بوضع، فأورث إشكالاً: هل تنقضي عدة المطلقة بالأطهار أو تنقضي بالحيض؟.

ولا يزول هذا الخفاء إلا بالاجتهاد والتأمل، والنظر في القرائن والأدلة الشرعية الأخرى، حتى يتعين المراد أو يرجح من اللفظ المشكل^(٣).

٣٦٩ - المصلحة المرسله:

المصلحة في اللغة: هي الخير^(٤).

واصطلاحاً: هي التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء ويعبر

(١) الحدود ص ٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) أصول الفقه الإسلامي أ. د. / بدران أبو العينين ص ٤١٢.

(٤) المصباح المنير ١/ ٣٤٥.

عنها (بالمناسب المرسل).

قال الإسنوي: المناسب قد يعتبره الشارع وقد يلغيه، وقد لا يعلم حاله وهذا الثالث هو المسمى بالمصالح المرسلة^(١).

٣٧٠ - المصوبة:

المصوبة: هم القائلون بأن كل مجتهد في الفرعيات مصيب^(٢).

٣٧١ - المضطر:

قال الزركشي^(٣): اختلفوا في تعريف المضطر:

فقال الشيخ أبو الحسن: المضطر: الملجأ إلى مقدوره لدفع ضرر متوقع بتقدير عدم المقدور الملجأ إليه.

وقال القاضي أبو بكر: المضطر: المحمول على ما عليه فيه ضرر من مقدوراته لدفع ما هو أضر منه.

٣٧٢ - المطلق:

المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد^(٤).

وقيل: ما يدل على واحد غير معين^(٥).

وقيل: هو ما دل على شيء باعتبار حقيقة شاملة لجنسه^(٦).

(١) نهاية السؤل ٣/١٨٥، وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٢١٥، تقريب الوصول ص ١٤٨، إرشاد الفحول ص ٢١٢.

(٢) مختصر المنتهى ٢/٢٠٥.

(٣) البحر المحيط ١/٣٦٢.

(٤) رسالة في الحدود خ/٦.

(٥) التعريفات ص ٢٨٠.

(٦) الإيضاح ص ٢٨٠.

وهو النكرة في سياق الإثبات في معرض الأمر، أو المصدر، كقولك :
اعتق رقبة) وكقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١)، فالرقبة واقعة على صفات
متغايرة من كفر وإيمان، وذكرورة وأنوثة، وصغر وكبر، وتمام ونقصان، ولم
يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها .

وقيل : المطلق : هو الكلى الذي لم يدخله تقييد، فلذلك لا يكون إلا
نكرة لشيوعها ويكتفي في الحكم عليه بفرد من أفرادها، أي فرد كان^(٢) .

والفرق بين العام والمطلق:

أن العام يدل على شمول كل فرد من أفرادها، أما المطلق فيدل على فرد
شائع أو أفراد شائعة، ولا دلالة له على جميع الأفراد .

ومعنى هذا: أن العام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من
الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد، ولذا يقول
الأصوليون : (عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي) .

٣٧٣ - المعارضة:

المعارضة في اللغة : هي المقابلة على سبيل الممانعة^(٣) .

واصطلاحاً : إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليله^(٤) .

وقيل : هي مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه^(٥) .

(١) سورة المجادلة، الآية : ٣ .

(٢) تقريب الوصول ص ٨٣، وانظر: الحدود ص ٤٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩،
كشف الأسرار ٢/ ٢٨٦، إرشاد الفحول ص ١٦٤ .

(٣) التعريفات ص ٢٨١ .

(٤) رسالة في الحدود ص ٨، وانظر: تيسير التحرير ٤/ ١٤٦، سلاسل الذهب
ص ٤٠٩، البحر المحيط ٣/ ٢١٦، الإيضاح ١٩٥، إرشاد الفحول ص ٢٣٢ .

(٥) الحدود ص ٧٩ .

والمعارضة ترد على جميع الأدلة المستنبطة سواء أكانت قياساً أو غيره.

ودليل المعارض إن كان عين دليل المعلل يسمى: قلباً، وإلا فإن كانت صورته كصورته يسمى: معارضة بالمثل، وإلا فمعارضة بالغير^(١).

٣٧٤ - المعتل:

المعتل: هو المستدل بالعلة، وهو المعلل أيضاً.

قال الباجي: لما كانت العلة هي الجالبة للحكم كان المستدل بها معللاً للحكم وجالباً له بالعلة^(٢).

٣٧٥ - المعلل:

المعلل: هو المستدل^(٣).

وقيل: هو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل^(٤).

٣٧٦ - المفتي:

المفتي عند الأصوليين هو المجتهد، أو الفقيه^(٥).

قال الزركشي: المفتي هو الفقيه^(٦).

وقال الشيخ محمد المحلاوي: المفتي عند الأصوليين هو المجتهد

(١) التعريفات ص ٢٨١.

(٢) الحدود ص ٧٤.

(٣) رسالة في الحدود خ/٩.

(٤) التعريفات ص ٢٨٤.

(٥) الإحكام للآمدي ١٩٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٥.

(٦) البحر المحيط ٣٠٥/٦.

المطلق^(١).

٣٧٧ - المفسر:

المفسر: ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره^(٢).

وقيل: هو ما ازداد وضوحاً على النص، على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً، والتأويل إن كان خاصاً^(٣).

ومعنى ذلك: أن يدل اللفظ بصيغته على معناه الظاهر والمتبادر منه المقصود أصالة، وسبق الكلام له دون احتمال التأويل، لكنه يقبل احتمال النسخ في عهد الرسالة.

ومن أمثلة المفسر: قوله تعالى: ﴿وَقَنِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٤)، فإن لفظه (كافة) منعت احتمال التخصيص للعام المذكور قبلها وهو لفظ (المشركين).

٣٧٨ - المفهوم:

المفهوم: ما قابل المنطوق وهو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله^(٥).

والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً، فالأول: المنطوق،

(١) تسهيل الوصول ص ٣٢٧.

(٢) الحدود ص ٤٦.

(٣) التعريفات ص ٢٨٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٥) إرشاد الفحول ص ١٧٨، وانظر: الحدود ص ٥٠، البرهان ١/٤٤٩، المستصفي

١٩١/٢، تيسير التحرير ١/٩١، الأحكام للآمدي ٣/٩٤، العضد على ابن

الحاجب ٢/١٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، شرح الكوكب ٣/٤٨.

والثاني: المفهوم.

والمفهوم ينقسم إلى: مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة.

٣٧٩- مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة ويسمى بدليل الخطاب: وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق.

وقيل: مفهوم المخالفة: حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا، فيثبت للمسكوت نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب، لأن دليله في جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه^(١) ومثال مفهوم المخالفة: انتفاء الصوم عن من لم يشهده المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢) لأن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به^(٣).

ومفهوم المخالفة عشرة أنواع^(٤):

٣٨٠- مفهوم الاستثناء:

مفهوم الاستثناء: هو ما يفيد حكماً للمستثنى مخالفاً لحكم المستثنى منه.

نحو: لا عالم في البلد إلا زيداً، منطوقه نفي العلم عن غير زيد ومفهومه إثبات العلم لزيد، وهذا عند جمهور الشافعية، وذهب بعض منكري المفهوم إلى أن ذلك لا يدل على كون زيد عالماً، بل هو نطق بالمستثنى منه

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) الإيضاح ص ٢٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، تقريب الوصول، ٨٨، ٨٩.

وسكوت عن المستثنى ، ولم يتعرض فيه لكون زيد عالماً لا نفيّاً ولا إثباتاً ،
 ودليل مذهب الجمهور : أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي^(١) .

٢٨١ - مفهوم الحصر :

ومفهوم الحصر أنواع منها^(٢) :

١ - مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء كقوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(٣) فإنه يدل بمنطوقه على نفي الألوهية عن غير الله ، ويدل بمفهومه على إثباتها لله تعالى .

٢ - مفهوم الحصر بإنما نحو : ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾^(٤) ، فمحل النطق في الآية هو الله ، والمنطوق هو الألوهية ومحل السكوت غير الله والمفهوم انتفاء الألوهية ، فغيره تعالى ليس بآله .

ونحو قوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »^(٥) .

٣ - مفهوم حصر المبتدأ في الخبر بأن يكون المبتدأ معرّفاً بالألف واللام أو بالإضافة نحو : العالم زيد ، وصديقي عمرو ، فإنه يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد ، ونفي الصداقة عن غير عمرو .

٢٨٢ - مفهوم الزمان :

مفهوم الزمان : هو تعليق الحكم بالزمان .

(١) تسهيل الوصول ص ١١٣ .

(٢) تقريب الوصول ص ٨٩ ، تسهيل الوصول ص ١١٣ .

(٣) سورة محمد ، الآية : ١٩ .

(٤) سورة طه ، الآية : ٩٨ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (المكاتب) باب (ما يجوز من شروط المكاتب) ، ومسلم في (العتق) باب (إنما الولاء لمن أعتق) .

نحو قول الله تعالى: ﴿قُرْأَتِلَ﴾^(١)، وسافرت يوم الجمعة.

٣٨٣ - مفهوم الشرط:

مفهوم الشرط: هو ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط^(٢) كـ(إن) و(إذا) كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٣)، أي فغير أولات الحمل من المطلقات طلاقاً بائناً لا يجب الإنفاق عليهن كما هو مفهوم الشرط لهذه الآية وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - وإنما قيدنا المطلقة بالمبانة، لأن المطلقة طلاقاً رجعيّاً لها النفقة في العدة حاملاً كانت أو لا بالإجماع والخلاف إنما هو في المبانة^(٤).

٣٨٤ - مفهوم الصفة:

المراد بالصفة هنا مطلق التقييد بالشيء سواء كان نعتاً نحوياً نحو: (في الغنم السائمة زكاة)^(٥)، أو مضافاً نحو: (في سائمة الغنم زكاة)^(٦)، أو مضافاً إليه نحو: (مطل الغني ظلم)^(٧)، أو ظرف زمان كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُدْرِكُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٨)، أو ظرف مكان نحو: بع في مكان كذا، لأن المخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه.

(١) سورة المزمل، الآية: ١.

(٢) تسهيل الوصول ص ١١٠.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) تسهيل الوصول ص ١١٠.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي ومالك وانظر الحديث القادم.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب (الزكاة) باب (زكاة السائمة) والترمذي في (الزكاة) وحسنه.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب (المساقاة) باب (تحريم مطل الغني وصحة الحوالة) ١١٩٧/٣، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٨) سورة الجمعة، الآية: ٩.

فالمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية بعد أن كان صالحاً لما له تلك الصفة ولغيره نحو: (في الغنم السائمة زكاة)، فإن الغنم يطلق على ما يكون بصفة السوم وما لا يكون، فقيدت بالوصف فكان التقييد بالوصف دالاً على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، فبدل انتفاء وصف السوم على انتفاء الحكم وهو وجوب الزكاة عن المعلوفة.

٣٨٥ - مفهوم العدد:

مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص^(١).

كقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢) فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً.

٣٨٦ - مفهوم العلة:

مفهوم العلة: هو تعليق الحكم بالعلة^(٣).

نحو: (ما أسكر فهو حرام)، فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر.

ونحو: (أعط السائل لحاجته)، أي: المحتاج دون غيره.

والفرق بين العلة والصفة؛ أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة بل متممة كالسوم، فإن وجوب الزكاة في الغنم السائمة؛ العلة هي الغنم، والسوم متمم لها وإلا لوجبت في الوحش، وإنما وجبت الزكاة لنعمة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف، فالصفة أعم من العلة، ولذا أفردت

(١) تسهيل الوصول ص ١١٢.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

(٣) تسهيل الوصول ص ١١٢.

العلة بالذكر، وبعض الأصوليين أدخلها في الصفة^(١).

٣٨٧ - مفهوم الغاية:

مفهوم الغاية: هو قيد الحكم يالى أو حتى، وغاية الشيء آخره^(٢).

نحو: ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣).

٣٨٨ - مفهوم اللقب:

مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالاسم العلم^(٤).

والمراد بالعلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء كان

علماً نحو: قام زيد أو اسم نوع نحو: في الغنم زكاة^(٥).

٣٨٩ - مفهوم المكان:

مفهوم المكان نحو: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٦)، وجلست أمام

زيد. وأقوى هذه المفاهيم: مفهوم العلة، وأضعفها مفهوم اللقب.

٣٩٠ - مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة: هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن

كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى: فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً

له فيسمى: لحن الخطاب^(٧).

(١) تسهيل الوصول ص ١١٣.

(٢) تسهيل الوصول ص ١١٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) تسهيل الوصول ص ١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، تقريب الوصول ص ٨٩.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، تقريب الوصول ص ٨٨، الإيضاح ص ٢٢، إرشاد

الفحول ص ١٧٨، التعريفات ص ٢٨٩.

فمثال فحوى الخطاب: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ (١)، فمحل النطق (مثقال ذرة) والمسكوت عنه ما فوقه والحكم يتحد وهو الجزاء فيهما.

ومثال لحن الخطاب: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢)، فتحريم أكل مال اليتيم منطوق الآية، وتحريم إحراقه مفهومها، والإحراق مساوٍ في الحكم للأكل.

٣٩١ - المقاصد:

المقاصد: هي الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

قال القرافي (٣): موارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح في أنفسها.

ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها.

٣٩٢ - المقاصد التحسينية:

المقاصد التحسينية وتسمى بالتحسينيات وقد مر تعريفها (٤).

٣٩٣ - المقاصد الحاجية:

المقاصد الحاجية وتسمى بالحاجيات، وقد مر تعريفها (٥).

(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧، ٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) الفروق ٢/٣٣.

(٤) انظر ص: ٩٥، ٩٦ من نفس القاموس.

(٥) انظر ص: ١٢٥.

٣٩٤ - المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية وتسمى بالضروريات وقد مر تعريفها^(١).

٣٩٥ - المقتضى:

المقتضى: ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه^(٢)،
كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٣)، أي أهل القرية.

٣٩٦ - مقتضى النص:

مقتضى النص: هو الذي لم يدل اللفظ عليه، ولا يكون ملفوظاً، ولكن
يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً^(٤).

وقيل: هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٥)، وهو مقتضى شرعاً لكونها
مملوكة، إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، فيزاد عليه ليكون تقدير الكلام:
فتحري رقبه مملوكة.

٣٩٧ - مقدمة الواجب:

مقدمة الواجب: هي ما يتوقف عليه الواجب، أو ما لا يتم الواجب إلا
به^(٦).

(١) انظر ص: ١٩٨.

(٢) التعريفات ص ٢٨٩.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٤) التعريفات ص ٢٩٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩١.

(٦) التمهيد للإسنوي ص ٨٣، نهاية السؤل ٣٥/١، وانظر كتابنا: الأوامر والنواهي في
الشريعة الإسلامية.

٢٩٨ - المقلد:

المقلد هو العامي الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد.

٣٩٩ - المقيد:

المقيد ما قابل المطلق وهو: اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها^(١).

وقيل: هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو: رجل صالح^(٢).

وقيل: هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغير ذلك^(٣).

ومعنى ذلك: أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغايرة ويقيد ببعضها، فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة وذلك مثل قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٤) فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيده هنا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه، وإن كان مطلقاً في غير ذلك من الصفات^(٥).

٤٠٠ - المكروه:

المكروه لغة: مأخوذ من كره الشيء خلاف أحبه^(٦)، فهو ما تعافه

(١) الحدود ص ٤٨ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩ .

(٣) تقريب الوصول ص ٨٣، إرشاد الفحول ص ١٦٤ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢ .

(٥) الحدود ص ٤٨ .

(٦) القاموس ٤/١٩١ .

النفس وترغب عنه .

واصطلاحاً: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(١) .

فالمكروه: ما كان تركه أولى من فعله، أو هو ما طلب الشارع الكف عنه فقولنا: (ما يمدح) خرج المباح فإنه لا مدح في فعله أو تركه .

وقولنا: (تاركه): خرج به المندوب والواجب، فإن المدح في فعلهما لا في تركهما .

وقولنا: (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام فإنه يذم فاعله .

فالمكروه: ما كان تركه أولى من فعله، أو هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير جازم، وهذا على رأي جمهور الأصوليين واصطلاحهم، فالمكروه عندهم نوع واحد .

أما الحنفية فالمكروه عندهم نوعان:

الأول: المكروه تحريماً: وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، فقد ثبت كل منهما بخبر آحاد، وهو دليل ظني .

النوع الثاني: المكروه تنزيهاً: وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم .
مثل: أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء من سؤر سباع الطير .

قال الشوكاني^(٢): والمكروه يقال بالاشتراك على أمور ثلاثة:

(١) نهاية السؤل ١/٦٥، البرهان ١/٢١٥، المستصفى ١/٢٨، الإحكام للآمدي ١/١٧٤، شرح الكوكب المنير ١/٤١٣، البحر المحيط ١/١٦٥، إرشاد الفحول ص ٦، التعريفات ص ٢٩٣، كشف الأسرار ٣/١٥٤ .
(٢) إرشاد الفحول ص ٦ .

الأول: على ما نهى عنه تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله.

الثاني: على ترك الأولى، كترك صلاة الضحى.

الثالث: على المحذور، وهو المحرم.

٤٠١ - المكلف:

المكلف: هو البالغ العاقل.

٤٠٢ - الملازمة:

الملازمة: كون الحكم مقتضياً لآخر، والأول هو الملزوم والثاني هو اللازم^(١).

٤٠٣ - الملائم:

الملائم: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، كتأثير جنس المشقة في جنس التخفيف^(٢).

٤٠٤ - الممانعة:

الممانعة: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل^(٣).
وقيل: الممانعة: تكذيب دعوى المستدل^(٤).

٤٠٥ - المناسب:

المناسب: ما أفضى إلى تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة^(٥).

(١) رسالة في الحدود خ/٩.

(٢) الإيضاح ص ٣٧.

(٣) التعريفات ص ٢٩٦.

(٤) الواضح ١/١٠٦٨.

(٥) الإيضاح ص ١٧٦.

٤٠٦ - المناسبة:

المناسبة: تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء مناسبة من ذات الأصل لا بنص ولا غيره، كالإسكار في التحريم، والقتل العمد العدوان في القصاص، وتسمى الإخالة ورعاية المقاصد، والمصلحة، والاستدلال، ويسمى استخراجها: تخريج المناط^(١).

٤٠٧ - المناط:

المناط لغة: اسم موضع التعليق^(٢).

واصطلاحاً: هو متعلق الحكم^(٣).

٤٠٨ - المناظرة:

المناظرة: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيين إظهاراً للصواب، وقد يقع مع نفسه^(٤).

٤٠٩ - المناقضة:

المناقضة لغة: إبطال أحد الشيين بالآخر^(٥).

واصطلاحاً: منع بعض مقدمات الدليل أو كلها مفصلة^(٦).

-
- (١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٩، نبراس العقول ١/٢٦٧، الإبهاج ٣/٥٩، سلاسل الذهب ص ٣٨٠.
- (٢) المصباح ٢/٣٠٣، الكليات ص ٨٧٣.
- (٣) الإيضاح ص ٣٤.
- (٤) التعريفات ص ٢٩٨، الكليات ص ٨٤٩.
- (٥) التعريفات ص ٢٩٨.
- (٦) رسالة في الحدود خ/٩.

وشرط في المناقضة: ألا تكون المقدمة من الأوليات، ولا من المسلمات ولم يجز منعها، وأما إذا كانت من التجريبات والحدسيات والمتواترات فيجوز منعها، لأنه ليس بحجة على الغير^(١).

٤١٠ - المندوب إليه:

المندوب في اللغة^(٢): مشتق من الندب، والندب هو الدعاء إلى الأمر المهم، والمندوب المدعو إليه.

واصطلاحاً: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركة^(٣).

وقيل: هو المأمور الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما^(٤).

وقيل: هو الذي يكون فعله راجحاً في نظر الشرع^(٥).

ويرادفه: المستحب والتطوع والسنة خلافاً للقاضي حسين وغيره في نفهم الترادف حيث قالوا: هذا الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة، أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع.

ويرادفه أيضاً: المرغب فيه، والإحسان، والأولى، والنفل، والمستحسن. ثم المندوب إما عيني أو كفائي:

فالعيني: ما توجه طلبه على معين كإقراء السلام من واحد.

(١) التعريفات ص ٢٩٨.

(٢) القاموس المحيط ١/١٣١، المعجم الوسيط ٢/٩٠١.

(٣) إرشاد الفحول ص ٦.

(٤) الحدود ص ٥٠، الورقات ص ٨.

(٥) إرشاد الفحول ص ٦.

والكفائي : ما يطلب حصوله من غير معين كإقراء السلام من جماعة ، وأما رد السلام فهو واجب عيني إن كان الرد معين من الأول ، أو كفائي إن كان الرد من الثاني .

٤١١ - المنطوق:

المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق^(١) ، كوجوب الصوم على المنفرد برؤية الهلال من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٢) .

٤١٢ - الموقوف:

الموقوف : ما وقف به على الرواي ولم يبلغ به النبي ﷺ . ومعنى ذلك : أنه وقف على الصحابي (رضي الله عنه) أو غيره من رواة فجعل من قوله ، ولم يرفع ولا وصل إلى النبي ﷺ بإسناد أو إرسال^(٣) .

٤١٣ - النسخ:

النسخ لغة : الإبطال والإزالة والنقل^(٤) . واصطلاحاً : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه^(٥) . وقيل : هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً .

(١) رسالة في الحدود خ/٧ ، وانظر : شرح الكوكب ٣/٤٧٣ ، أصول السرخسي ٢٣٦/١ ، تيسير التحرير ١/٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٧١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الإيضاح ص ٢١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٣) الحدود ص ٦٣ .

(٤) القاموس ١/٢٧١ .

(٥) نهاية السؤل ٢/٢٢٤ ، وانظر : المعتمد ١/٣٦٤ ، اللمع ص ٣٠ ، البرهان ٢/٨٤٢ الحدود ص ٤٩ ، تقريب الوصول ص ١٢٥ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ .

وقيل : هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه .

وقيل : هو ما رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه^(١) .

٤١٤ - النص :

النص في اللغة : عبارة عن الظهور ، ومنه سمي كرسي العروس منصة ، لظهورها عليه .

واصطلاحاً : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً^(٢) ، كزيد في : رأيت زيدا .

وقيل : هو ما رفع في بيانه إلى أبعاد غاياته^(٣) .

وقيل : ما دل دلالة قطعية^(٤) .

وقيل : ما لا يحتمل التأويل^(٥) .

قال القرافي : النص فيه ثلاثة اصطلاحات^(٦) .

قيل : ما دل على معنى قطعاً ، ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد .

وقيل : ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق .

وقيل : ما دل على معنى كيف ما كان ، وهو غالب استعمال الفقهاء .

(١) لسان العرب ٣٦٦/٨ .
 (٢) شرح المحلي على الورقات ص ٩٣ .
 (٣) الحدود ص ٤٢ .
 (٤) رسالة في الحدود خ/٧ .
 (٥) التعريفات ص ٣٠٩ .
 (٦) شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ .

٤١٥ - النظر:

النظر: فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن^(١).

٤١٦ - النفل:

النفل لغة: اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنيمة نفلاً، لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه^(٢).

واصطلاحاً: ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع^(٣).

٤١٧ - النقض:

النقض: من مفسدات القياس ومعناه: وجود العلة وعدم الحكم.

وقيل: وجود الوصف بدون الحكم^(٤).

ومعنى ذلك: أن يدعي القائس ثبوت الحكم لثبوت علة من العلل، فتوجد العلة مع عدم الحكم، فيكون نقضاً لها، ومبطلاً لدعوى من ادعى أنها جالبة للحكم.

مثال ذلك: أن يستدل الحنفي على أن النجاسة تزول بغير الماء بأن الخل مزيل للعين والأثر، فوجب أن يطهر المحل النجس، أصل ذلك الماء.

فيقول المالكي: هذا ينتقض بالدهن، فإنه يزيل العين والأثر ومع ذلك فلا يطهر عندكم المحل النجس، فمثل هذا من النقض يبطل القياس ويمنع

(١) رسالة في الحدود خ/٢.

(٢) التعريفات ص ٣١٤.

(٣) السابق.

(٤) الحدود ص ٧٦.

الاستدلال به^(١).

قال ابن جزى: والنقض في سائر الأدلة وجود الدليل دون المدلول، والنقض في الحدود: وجود الحد دون المحدود، وهو مفسد في الحدود، واختلف في إفساده في الأدلة والعلل^(٢).

٤١٨ - النقيضان:

النقيضان: هما اللذان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، كوجود زيد وعدمه، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده^(٣).

٤١٩ - النهي:

النهي كما تقدم في الأمر يطلق حقيقة على القول المخصوص الطالب للترك، أي الصيغة الموضوعية لطلب الترك وهي: (لا تفعل)، والكلام في النهي كالكلام في الأمر من الخلاف في اشتراط العلو والاستعلاء ومن أن الأصح أنه لا يعتبر في مسمى النهي علو ولا استعلاء^(٤).

٤٢٠ - الهاتف:

الهاتف: كل متكلم خفي عن الأبصار عين كلامه فهو هاتف^(٥).

قال الزركشي^(٦): مثل الذي سمعوه يأمر بغسل النبي ﷺ في قميصه، كذا أورده صاحب (المسودة) في ذيل الأدلة المختلف فيها، قال: لكنه من باب الفضائل.

(١) السابق ص ٧٧.

(٢) تقريب الوصول ص ١٤٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٩٧، تقريب الوصول ص ٥٧، رسالة في الحدود خ/٤.

(٤) راجع، تعريف الأمر من هذا القاموس.

(٥) الكليات ص ٩٥١.

(٦) البحر المحيط ٦/١٠٦.

٤٢١ - الواجب^(١)؟

الواجب في اللغة: اللازم. تقول: وجب الشيء يجب وجوباً: لزماً^(٢).

واصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب^(٣).

وقيل: الواجب: ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه^(٤).

وقيل: هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً^(٥).

وهذا التعريف الأخير للقاضي ناصر الدين البيضاوي، وهو من أوفى التعريفات.

وقوله: (الذي يذم) أي الفعل الذي يذم، احترازاً عن المندوب، والمكروه، والمباح، لأنه لا ذم فيها.

وقوله: (شرعاً) إشارة إلى أن الذم المعتبر إنما هو الذم من الشارع، لأن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافاً للمعتزلة الذين يحكمون العقل في أفعال المكلفين.

وقوله: (تاركه) قيد خرج به الحرام فإنه لا يذم تاركه، وإنما يذم فاعله.

وقوله: (قصداً) احتراز به عما إذا مضى من الوقت مقدار يتمكن المكلف فيه من إيقاع الصلاة، ثم تركها بسبب نوم أو نسيان أو موت، فإن هذه

(١) ويقال له: الفرض، والمفروض، والمكتوب، والمحتوم، والمستحق.

(٢) مختار الصحاح ص ٧٠٨، المعجم الوسيط ١٠١٢/٢، القاموس المحيط ١٣٦/١.

(٣) الإحكام لابن حزم ٣٢١/٣.

(٤) إرشاد الفحول ص ٦، وانظر الحدود ص ٥٣.

(٥) نهاية السؤل ٤٠/١.

الصلاة واجبة، لأن الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً بشرط الإمكان على الراجح، وقد تمكن المكلف من الأداء، ومع ذلك لم يذم شرعاً تاركه، لأنه لم يتركها قصداً، فزيد هذا القيد ليدخل به مثل هذا الواجب فيكون التعريف جامعاً.

وقوله: (مطلقاً) إما أن يعود على الذم أو على الترك، فإذا عاد على الذم كان المعنى: الواجب هو الفعل الذي يذم تاركه ذماً مطلقاً سواء أكان الذم من جميع الوجوه كمن ترك الواجب المضيق والمحتم والعيني، أم كان من بعض الوجوه دون بعض، وذلك في الواجب الموسع والمخير والكفائي، فإن الذم في تركها من بعض الوجوه.

وإذا عاد على الترك، كان المعنى: أن الواجب هو الذي يذم تاركه تركاً مطلقاً ليدخل الموسع والمخير والكفائي، فإنه إذا ترك فرض الكفاية مثلاً لا يآثم، وإن صدق عليه أنه ترك واجباً، وكذا الآتي به آت بالواجب مع أنه لو تركه لم يآثم، وإنما يآثم إذا كان الترك مطلقاً منه ومن غيره، وهكذا في الواجب الموسع والمخير.

وبهذا يتضح معنى الواجب، فهو الفعل الذي يترتب على تركه ذم الشارع لتاركه، ذماً مطلقاً من كل الوجوه، أو بعضها، إذا تركه قصداً^(١).

٤٢٢ - الواجب المؤقت:

الواجب المؤقت: هو الذي حدد الشارع لأدائه وقتاً معيناً، كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

٤٢٣ - الواجب المخير:

الواجب المخير: هو ما أوجبه الله علينا واحداً من خصال محصورة

(١) نهاية السؤل ٤٢/١.

معينة ، وترك للمكلف اختيار ما يؤدي به هذا الواجب^(١) .

مثال ذلك : كفارة اليمين الدال عليها قوله تعالى ؛ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . . . ﴾^(٢) فالأمر الضمني في الآية وهو (كفروا) المستفاد من المصدر في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرتُهُ ﴾ قد تعلق بواحد لا بعينه من أمور ثلاثة معينة هي : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، وقد عطف بعضها على بعض بلفظ يقتضى التخيير بينها وهو : (أو) .

وقد اختلف العلماء فيما يقتضيه مثل هذا الأمر على ثلاثة مذاهب مذكورة في كتب الأصول .

هذا والواجب المخير ينقسم من حيث الجمع بين خصاله إلى ثلاثة أقسام^(٣) .

الأول : ما يستحب الجمع بين خصاله ، مثاله : كفارة اليمين ، فإن من كفر بخصلة من الخصال الثلاث كفته ، وأسقط الواجب ، وأبرأت الذمة ، ويستحب أن يجمع المكفر بين خصال الكفارة الثلاث ، ولو جمع بينها أثيب ثواب الواجب على إحداها - والراجع أنه أعلاها - إن تفاوتت ، وأثيب ثواب النفل على ما عداها ، وإن ترك الجميع عوقب عقاب ترك الواجب على أداها في الراجع .

الثاني : ما يباح الجمع بين خصاله ، وذلك كاستعمال الحجر والماء في

(١) مقدمات أصولية ص ١٠٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٣) مقدمات أصولية ص ١٢٥ .

الاستنجااء كما قاله الزركشي^(١).

الثالث: ما يمتنع الجمع بين خصاله كتزويج المرأة من أحد الكفئين الخاطبين فإنه يمتنع الجمع بينهما، ويجب تزويج أحدهما مبهماً، يختاره الولي.

٤٢٤ - الواجب المرتب:

الواجب المرتب: هو ما طلبه الشارع مرتباً بحيث لا يجوز للمكلف الانتقال من الخصلة الأولى إلى ما بعدها إلا بعد العجز عنها^(٢).

وذلك كالصوم في كفارة اليمين، فإنه لا يجوز الانتقال إليه إلا إذا عجز عن الخصال الثلاث التي خير الشارع فيها في المرتبة الأولى، وهي: الإطعام، والإكساء، والإعتاق فكفارة اليمين مخيرة في مرتبتها الأولى، مرتبة في الثانية.

٤٢٥ - الواجب المضيق:

الواجب المضيق ويسمى بالمعيار: وهو ما كان وقته المقدر له شرعاً مساوياً له لا يزيد عليه، ولا ينقص.

ومثال ذلك في العبادات: صيام شهر رمضان الواجب بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣)، فإن الزمان المحدد لأداء هذا الواجب هو شهر رمضان، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾^(٤)، والزمان اللازم لأداء هذا الواجب هو نفسه الزمان المقدر له

(١) البحر المحيط ١/ ٦٤.

(٢) مقدمات أصولية ص ١٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

شرعاً.

ومثال ذلك في المعاملات: ما لو استأجر الإنسان عاملاً ليعمل من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية مثلاً، فالوقت كله مشغول بالإجارة، ولا يخرج عنه أي جزء ما^(١).

٤٢٦ - الواجب المطلق:

الواجب المطلق^(٢): هو الذي لا يعين الشارع لأدائه وقتاً معيناً مع وجوب الإتيان به.

وذلك: ككفارة اليمين مثلاً، فمن حنث في يمين كفر إن شاء عقب الحنث مباشرة، وإن شاء آخر عن ذلك الوقت حيث إن النص الذي أوجب الكفارة لم يعين وقتاً للأداء.

٤٢٧ - الواجب الموسع:

الواجب الموسع: هو ما كان وقته المقدر له شرعاً، زائداً عن الوقت اللازم لأدائه بحيث يسع معه غيره من جنسه.

ومثاله: الوقت المقدر شرعاً لكل صلاة يسعها ويسع غيرها من جنسها.

٤٢٨ - الوجوب:

الوجوب: هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحقيقها في الخارج^(٣).

والوجوب عند الأصوليين: هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب.

(١) مقدمات أصولية ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) الواجب المطلق أحد أقسام الواجب باعتبار وقت أدائه، وذلك أن الواجب ينقسم بهذا الاعتبار إلى واجب مطلق وواجب مؤقت.

(٣) التعريفات ص ٣٢٣.

وعند الفقهاء : عبارة عن شغل الذمة .

٤٢٩ - وجوب الأداء:

وجوب الأداء : عبارة عن طلب تفرغ الذمة^(١) .

٤٣٠ - الوسائل:

الوسائل : هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد^(٢) .

قال القرافي : موارد الأحكام على قسمين :

مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها .

ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من

تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى

أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما

يتوسط متوسطة ، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ

يَأْتِيهِمْ لَآ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا

يَغِيظُ الْكَافِرَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا أَلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾^(٣)

فأتابهم الله على الظمأ والنصب ، وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا

لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين ، وصون

المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة .

٤٣١ - الوضع:

الوضع : جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، وهو قسمان^(٤) :

(١) التعريفات ص ٣٢٣ .

(٢) الفروق ٣٣/٢ ، وانظر المستصفي ٧١/١ ، روضة الناظر ، ١٠٧/١ ، شرح تنقيح

الفصول ٤٤٩ ، تقريب الوصول ص ١١١ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٢٠ .

(٤) تقريب الوصول ص ٧١ ، وانظر التعريفات ص ٣٢٦ ، الكلبيات ص ٩٣٤ .

الأول: وضع أولي: وهو الذي لم يسبق بوضع آخر، ويسمى المرتجل.

الثاني: وضع منقول من معنى إلى آخر، وهو على قسمين:

- ١ - منقول لعلاقة وهو المجاز.
- ٢ - منقول لغير علاقة، ويختص باسم المنقول كتسمية الولد: جعفر، والجعفر في اللغة: النهر الصغير^(١).

٤٣٢ - الوقف:

الوقف: التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة^(٢).

٤٣٣ - الوهم:

الوهم: تجويز أمرين مع اعتقاد مرجوحية أحدهما^(٣).

فهو مقابل للظن، لأن الظن إدراك الطرف الراجح، وإدراك مقابله، أعني المرجوح هو الوهم.

وقيل: الوهم: هو الاحتمال المرجوح^(٤).

٤٣٤ - لا مشاحة في الاصطلاح:

لا مشاحة: أي لا مضايقة ولا منازعة يقال: لا مشاحة في الاصطلاح

(١) لسان العرب ١/٤١٨، الصحاح ٢/٦١٥، القاموس المحيط ١/٣٩٢.

(٢) رسالة في الحدود خ/٥.

(٣) حاشية النفحات ص ٣٢، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٦٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٢، إرشاد الفحول ص ٥.

(٤) تقريب الوصول ص ٤٦، رسالة في الحدود خ/٢.

أي: لا مضايقة فيه، بل لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء إلا أن رعاية الموافقة في الأمور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب^(١).

٤٣٥ - اليقين:

اليقين في اللغة: العلم الذي لا شك معه^(٢).

واصطلاحاً: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال^(٣).

وقيل: اليقين: اعتقاد جازم يقبل التغير^(٤).

إلى هنا انتهى ما أردنا جمعه من اصطلاحات الأصوليين ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا، وأن يثيبنا عليه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) الكليات ص ٩٧٠.

(٢) التعريفات ص ٣٣٢.

(٣) التعريفات ص ٣٣٢، الكليات ص ٩٧٩.

(٤) رسالة في الحدود خ/٢.

أهم المراجع

القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، بتعليق؛ محمد عبدالقادر عطا، طبعة دار الفكر.
 - ٢ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، بتحقيق الدكتور / محمود إبراهيم الحفناوي، والدكتور / محمود حامد عثمان، طبعة دار الحديث بمصر، الطبعة الثانية.
 - ٣ - مختصر تفسير ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، طبعة دار القرآن الكريم - بيروت.
- ثانياً: كتب الحديث وعلومه:
- ٤ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة الحلبي.
 - ٥ - جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، طبعة مجمع البحوث الإسلامية - مصر.
 - ٦ - الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.
 - ٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، نشر مكتبة عاطف بالقاهرة.
 - ٨ - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله بن يزيد القزويني، المتوفى سنة

- ٢٧٥هـ، بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث - مصر.
- ٩ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الحديث - مصر.
- ١٠ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة دار الحديث - مصر.
- ١١ - سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ١٢ - سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، طبعة دار الكتاب العلمية - بيروت.
- ١٣ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة دار الفكر.
- ١٤ - سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، طبعة دار الكتب العلمية.
- ١٥ - شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث لشمس الدين محمد الحنفي التبريزي، المعروف بمنلا حنفي، على الديباج المذهب لعلي بن محمد الجرجاني الحنفي، طبعة مصطفى الحلبي - مصر.
- ١٦ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة مكتبة الغزالي، ومؤسسة مناهل العرفان - بيروت - دمشق.
- ١٧ - صحيح البخاري بحاشية السندي لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل

- البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة دار الحديث : مصر .
- ١٨ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار الحديث - مصر.
- ١٩ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبعة المكتبة الإسلامية - بيروت.
- ٢٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، طبعة مكتبة الغزالي بدمشق، ومؤسسة مناهل العرفان - بيروت.
- ٢١ - مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام محمد بن عبدالباقي الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، بتحقيق الدكتور / محمد بن لطفي الصباغ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٢ - المستدرک علی الصحیحین للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٢٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، وبهامشه كنز العمال، طبعة دار صادر - بيروت.
- ٢٤ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، طبعة دار الأدب العربي - مصر.
- ٢٥ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦ - الوجيز في مصطلح الحديث للأستاذ محمد أبي الفتوح المرصفي،
طبعة دار الكتاب العربي - بمصر .

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

٢٧ - الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي،
المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين السبكي، المتوفى سنة
٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٨ - الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية للدكتور/ محمد حسن هيتو،
طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٩ - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف
الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ بتحقيق الدكتور/ عبدالله محمد
الجبوري، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣٠ - الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي،
المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الحديث - مصر .

٣١ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الآمدي،
المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الحديث - مصر .

٣٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن
محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية -
بيروت .

٣٣ - الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم
الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، بتحقيق محمد مطيع الحافظ، طبعة
دار الفكر .

٣٤ - أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل

- السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٣٥ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبي النور زهير، طبعة دار الطباعة
المحمدية - مصر.
- ٣٦ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي -
مصر.
- ٣٧ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور / بدران أبي العينين، طبعة مؤسسة
شباب الجامعة.
- ٣٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي
بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، طبعة دار
الحديث - مصر.
- ٣٩ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للقاضي أبي بكر بن
الطيب الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، طبعة مطبعة السنة المحمدية -
بالقاهرة.
- ٤٠ - البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله
الزركشي، المتوفى سنة ٧٨٤هـ، طبعة دار الصفوة - الغردقة.
- ٤١ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة
٤٧٨هـ، بتحقيق الدكتور / عبدالعظيم الدير، طبعة دار الوفاء -
بالمنصورة.
- ٤٢ - البلبيل (مختصر روضة الناظر) للطوفي الحنبلي، المتوفى سنة
٧١٦هـ، طبعة مؤسسة النور للطباعة بالرياض.
- ٤٣ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء
محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ،

- بتحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى - السعودية .
- ٤٤ - تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء لأستاذنا الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة دار الحديث - مصر .
- ٤٥ - التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة دار الفكر .
- ٤٦ - تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس لأستاذنا الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة دار الحديث - مصر .
- ٤٧ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي الحنفي، طبعة مصطفى الحلبي .
- ٤٨ - تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، بتحقيق الدكتور، محمد علي فركوس، طبعة دار الأقصى - الجزائر .
- ٤٩ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ طبعة بولاق .
- ٥٠ - التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، طبعة المطبعة الأميرية بمصر .
- ٥١ - التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق الدكتور / مفيد أبو عمشة، والدكتور / محمد علي إبراهيم، طبعة دار المدني للطباعة بجدة .
- ٥٢ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، بتحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٣ - التنقيح والتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، المتوفى سنة

- ٧٤٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٤ - تيسير التحرير للعلامة محمد أمين، المعروف بأمر بادشاه، طبعة دار الفكر .
- ٥٥ - حاشية البناني، المتوفى سنة ١١٩٨هـ، وتقرير الشربيني، طبعة مصر سنة ٣٣١هـ .
- ٥٦ - حاشية السعد للعلامة سعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٥٧ - حاشية النفحات على شرح الورقات لأحمد بن عبداللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، طبعة مصطفى الحلبي .
- ٥٨ - الحدود في الأصول للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور / نزيه حماد، طبعة مؤسسة الزغبى - بيروت - سورية .
- ٥٩ - دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين لأستاذنا الدكتور/ السيد صالح عوض، طبعة دار الطباعة المحمدية - مصر .
- ٦٠ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبعة مكتبة دار التراث - مصر .
- ٦١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للإمام موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة مطابع الرياض .
- ٦٢ - سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق محمد المختار بن محمد الشنقيطي، طبعة مكتبة ابن تيمية

بمصر، ومكتبة العلم بجدة.

٦٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.

٦٤ - شرح القاضي عضد الملة والدين، المتوفى سنة ٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

٦٥ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ بتحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور /نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان - الرياض.

٦٦ - شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق عبدالمجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٦٧ - شرح المحلي (محمد بن أحمد)، المتوفى سنة ٨٦٤هـ على جمع الجوامع لابن السبكي، مع حاشية البناني، المتوفى سنة ١١٩٨هـ طبعة مصر ١٣٣١هـ..

٦٨ - شرح الورقات (شرح العبادي الشافعي، المتوفى سنة ٩٩٢هـ على شرح جلال الدين المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني) مطبوع بهامش إرشاد الفحول. طبعة الحلبي.

٦٩ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي،

- المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور / حمدي الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد.
- ٧٠ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق الدكتور / أحمد بن علي المباركي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٧١ - فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري علي متن لقطه العجلان ويلة الظمان في الأصول للإمام الزركشي، طبعة مطبعة النيل بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
- ٧٢ - الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة عالم الكتب - بيروت.
- ٧٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١١٨٠هـ مطبوع بذييل المستصفي للغزالي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٤ - قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور / محمود حامد عثمان، طبعة دار الحديث - مصر.
- ٧٥ - القواعد والفوائد الأصولية لعلاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، طبعة مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.
- ٧٦ - القياس للدكتور / صلاح زيدان، طبعة ١٤٠٦هـ.
- ٧٧ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

- ٧٨ - اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة مصطفى الحلبي - مصر .
- ٧٩ - المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٠ - مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور / سعيد مصيلحي عتربي الله، طبعة مطبعة الأمانة .
- ٨١ - المستصفي من علم الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ وبذيله فواتح الرحمت لابن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبد الشكور، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٢ - المسودة في أصول الفقه لثلاثة من أئمة آل تيمية، طبعة مطبعة المدني - مصر .
- ٨٤ - مقدمات أصولية لأستاذنا الدكتور / حسن أحمد مرعي، طبعة دار الهدى للطباعة - مصر .
- ٨٥ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، طبعة مطبعة السعادة - مصر .
- ٨٦ - المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الغزالي، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر - دمشق .
- ٨٧ - منهاج الوصول في معرفة علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، طبعة صبيح - مصر .
- ٨٨ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، وعليه شرح الشيخ

عبدالله دراز، طبعة دار الفكر العربي .

٨٩ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للعلامة الشيخ عيسى منون، طبعة دار العدالة - مصر .

٩٠ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر لابن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، المطبعة السلفية - القاهرة .

٩١ - نشر البنود على مراقى السعود لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣هـ، مطبعة فضالة بالمحمدية - المغرب .

٩٢ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ومعه مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي، طبعة دار الكتب العلمية . .

٩٣ - الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

كتب الفقه:

٩٤ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

٩٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة مصطفى الحلبي .

٩٦ - حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، طبعة عيسى الحلبي .

٩٧ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين محمد بن عبدالحليم، الشهير بابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، نشر دار الغد العربي .

٩٨ - المجموع (شرح المذهب لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ) للنووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. وتكملته: لتقى الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ومحمد نجيب المطيعي. مطبعة العاصمة ومطبعة الإمام، القاهرة.

٩٩ - المغنى والشرح الكبير لشيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أحمد ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠٠ - المقدمات الممهديات لابن رشد الجد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، طبعة دار صادر بيروت.

١٠١ - المذهب لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة عيسى الحلبي.

١٠٢ - الهداية في شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني الميرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة مصطفى الحلبي.

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات:

١٠٣ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق الدكتور / فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان - الرياض.

١٠٤ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة الخيرية - مصر.

١٠٥ - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، طبعة مطبعة دار الريان للتراث - مصر.

- ١٠٦ - تنوير الأذهان في الصرف والنحو والبيان للأستاذ/ محمود عمر خوجة .
- ١٠٧ - رسالة في الحدود على اصطلاح الأصوليين والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة (مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٢٧٩ مجاميع).
- ١٠٨ - رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام، وأصول الفقه، والمنطق (مخطوطة بمكتبة الأزهر ضمن مجموعة برقم ٥٠٧ مجاميع).
- ١٠٩ - الصحاح للجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، طبعة دار الكتاب العربي.
- ١١٠ - القاموس القويم للقرآن الكريم للأستاذ/ إبراهيم أحمد عبدالفتاح، طبعة مجمع البحوث الإسلامية.
- ١١١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبعة دار الفكر.
- ١١٢ - كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفاروقي التهانوي، المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.
- ١١٣ - الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ١١٤ - لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة دار المعارف.
- ١١٥ - المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي،

المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق الدكتور/ حسن الشافعي، القاهرة سنة ١٤٠٣هـ.

١١٦ - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، عنى بترتيبه محمود خاطر، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.

١١٧ - المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية للشيخ علي بن محمد بن عبدالعزيز الهندي، طبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١١٨ - المصباح المنير مي غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة المكتبة العلمية.

١١٩ - المعجم الوسيط وضع مجمع اللغة العربية، طبعة دار المعارف - مصر.

١٢٠ - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، مطبعة نور محمد بكراتشي، سنة ١٣٨٠هـ.

ساساً: كتب الكلام والمنطق والجدل:

١٢١ - حاشية الباجوري على متن السلم، طبعة عيسى الحلبي.

١٢٢ - غاية المرام في علم الكلام للآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق: حسن محمود عبداللطيف، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

١٢٣ - الكافية في الجدل لأبي المعالي الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتورة فولية حسن محمود، طبعة البابي الحلبي.

١٢٤ - المبادئ المنطقية للعلامة الشيخ عبدالله وافي الفيومي، طبعة مطبعة المؤيد بمصر سنة ٣٢٩هـ.

١٢٥ - ميزان العلوم للشيخ عبدالسلام أحمد القويسني، طبعة مطبعة
السعادة بمصر سنة ١٣٢٦هـ.

* * *

فهرس الاصطلاحات مرتبة وفقاً لحروف الهجاء

- ٩ - الآحاد
- ١٣ - الإباحة
- ١٤ - الإبطال
- ١٤ - الإجازة
- ١٦ - الاجتهاد
- ١٩ - الإجزاء
- ٢٢ - الإجماع
- ٢٦ - الإجمال
- ٢٦ - الاحتمال
- ٢٦ - الاحتياط
- ٢٧ - الاختلاف
- ٢٨ - الاختيار
- ٢٩ - الأخذ بالأخف
- ٣١ - الأداء
- ٣١ - الأداء الكامل
- ٣٢ - الأداء الناقص
- ٣٢ - الإدراك
- ٣٢ - الإرادة
- ٣٣ - الإرسال
- ٣٣ - أسباب الشرائع
- ٣٤ - الاستثناء

٣٧	٢٢ - الاستحباب
٣٧	٢٣ - الاستحسان
٤١	٢٤ - الاستدلال
٤٤	٢٥ - الاستصحاب
٤٩	٢٦ - الاستعمال
٤٩	٢٧ - الاستعلاء
٥٠	٢٨ - الاستفسار
٥١	٢٩ - الاستقراء
٥٢	٣٠ - الاستنباط
٥٢	٣١ - الإشارة
٥٣	٣٢ - إشارة النص
٥٣	٣٣ - الإشتراك
٥٤	٣٤ - أصحاب الرأي
٥٤	٣٥ - الاصطلاح
٥٥	٣٦ - الأصل
٥٦	٣٧ - أصول الفقه
٦٢	٣٨ - الإطلاق
٦٢	٣٩ - الإعادة
٦٣	٤٠ - الاعتراض
٦٣	٤١ - الاعتقاد
٦٥	٤٢ - الإفتاء
٦٥	٤٣ - الاقتران
٦٦	٤٤ - الاقتضاء
٦٧	٤٥ - اقتضاء النص
٦٧	٤٦ - الإكراه

٦٨	٤٧ - الإلحاق
٦٨	٤٨ - الإلزام
٦٨	٤٩ - الإلغاء
٦٨	٥٠ - الإلهام
٦٩	٥١ - الأمانة
٧٠	٥٢ - الأمر
٧٥	٥٣ - الأمر الاعتباري
٧٥	٥٤ - الأمر الحاضر
٧٥	٥٥ - الإنشاء
٧٦	٥٦ - الانقطاع
٧٦	٥٧ - إن قيل
٧٦	٥٨ - الأهلية
٧٨	٥٩ - الإيجاب
٧٨	٦٠ - الإيماء
٨٣	٦١ - الباحث
٨٣	٦٢ - الباطل
٨٤	٦٣ - البحث
٨٥	٦٤ - البداء
٨٥	٦٥ - البدعة
٨٥	٦٦ - البديهي
٨٥	٦٧ - البراءة الأصلية
٨٦	٦٨ - البرهان
٨٨	٦٩ - البعض
٨٨	٧٠ - البيان
٩١	٧١ - التأثير

٩٢	٧٢ - التأسيس
٩٣	٧٣ - التأسّي
٩٣	٧٤ - التأكيد
٩٣	٧٥ - التأكيد اللفظي
٩٤	٧٦ - التأمل
٩٤	٧٧ - التأويل
٩٥	٧٨ - التبع
٩٥	٧٩ - التحريم
٩٥	٨٠ - التحسينيات
٩٦	٨١ - التحقيق
٩٦	٨٢ - تحقيق المناط
٩٧	٨٣ - تخريج المناط
٩٨	٨٤ - التخصيص
٩٩	٨٥ - تخصيص العلة
٩٩	٨٦ - التخيير
٩٩	٨٧ - التدبر
٩٩	٨٨ - التراخي
١٠٠	٨٩ - الترادف
١٠١	٩٠ - الترتيب
١٠١	٩١ - الترجيح
١٠٢	٩٢ - التساهل
١٠٣	٩٣ - التشبيه
١٠٣	٩٤ - التصديق
١٠٤	٩٥ - التصريح
١٠٤	٩٦ - التصور

- ٩٧ - التضاد ١٠٤
- ٩٨ - التعارض ١٠٤
- ٩٩ - التعجيل ١٠٦
- ١٠٠ - التعليل ١٠٦
- ١٠١ - التقسيم ١٠٧
- ١٠٢ - التقليد ١٠٧
- ١٠٣ - التكرار ١٠٩
- ١٠٤ - التكليف ١٠٩
- ١٠٥ - التكليف بالمحال ١١٠
- ١٠٦ - التلازم ١١٢
- ١٠٧ - التلفيق ١١٢
- ١٠٨ - التمثيل ١١٢
- ١٠٩ - التناقض ١١٤
- ١١٠ - التنقيح ١١٤
- ١١١ - تنقيح المناط ١١٤
- ١١٢ - التواتر ١١٥
- ١١٣ - التوقف ١١٦
- ١١٤ - الجائز ١١٧
- ١١٥ - الجامع ١١٩
- ١١٦ - الجد ١١٩
- ١١٧ - الجدل ١٢٠
- ١١٨ - الجزء ١٢٠
- ١١٩ - جزء السبب ١٢١
- ١٢٠ - الجزئي ١٢١
- ١٢١ - الجزئي الإضافي ١٢٢

١٢٢	الجزئي الحقيقي	١٢٢
١٢٢	الجزئية	١٢٣
١٢٣	الجنس	١٢٤
١٢٣	الجهل	١٢٥
١٢٤	الجهل البسيط	١٢٦
١٢٥	الجهل المركب	١٢٧
١٢٥	الجواب	١٢٨
١٢٥	الجوهر	١٢٩
١٢٥	الحاجة	١٣٠
١٢٥	الحاجيات	١٣١
١٢٦	الحادث	١٣٢
١٢٧	الحجة	١٣٣
١٢٧	الحد	١٢٤
١٢٩	الحد الناقص	١٣٥
١٢٩	الحزم	١٣٦
١٣٠	الحرام	١٣٧
١٣١	الحرام لذاته	١٣٨
١٣١	الحرام لغيره	١٣٩
١٣٢	الخرج	١٤٠
١٣٢	الحرمة	١٤١
١٣٣	الحسن	١٤٢
١٣٦	الحصر	١٤٣
١٣٧	الحظر	١٤٤
١٣٧	الحقيقة	١٤٥
١٣٧	الحقيقة الاصطلاحية	١٤٦

١٣٨	١٤٧ - الحقيقة الشرعية
١٣٨	١٤٨ - الحقيقة العرفية
١٣٨	١٤٩ - الحقيقة العقلية
١٣٨	١٥٠ - الحقيقة اللغوية
١٣٩	١٥١ - الحكم
١٤٠	١٥٢ - الحكم التكليفي
١٤٣	١٥٣ - الحكم الوضعي
١٤٥	١٥٤ - الحكمة
١٤٦	١٥٥ - الحلال
١٤٦	١٥٦ - الحمل
١٤٧	١٥٧ - الحيلة
١٤٨	١٥٨ - الخاص
١٤٩	١٥٩ - الخبر
١٥٠	١٦٠ - الخبر المتواتر
١٥٠	١٦١ - الخبر المستفيض
١٥١	١٦٢ - خبر الواحد
١٥١	١٦٣ - الخصوص
١٥٢	١٦٤ - الخطأ
١٥٣	١٦٥ - الخطاب
١٥٥	١٦٦ - الخطابة
١٥٥	١٦٧ - الخفي
١٥٦	١٦٨ - الخلاف
١٥٧	١٦٩ - الخلافان
١٥٧	١٧٠ - الدال
١٥٧	١٧١ - الدال بالإشارة

- ١٧٢ - الدال بالاختضاء ١٥٨
- ١٧٣ - الدال بدلالة النص ١٥٨
- ١٧٤ - الدال بالعبارة ١٥٩
- ١٧٥ - الدلالة ١٥٩
- ١٧٦ - الدلالة الالتزامية ١٦٠
- ١٧٧ - الدلالة التضمنية ١٦١
- ١٧٨ - الدلالة المطابقة ١٦١
- ١٧٩ - دلالة النص ١٦١
- ١٨٠ - الدليل ١٦٢
- ١٨١ - الدليل الإلزامي ١٦٣
- ١٨٢ - دليل الخطاب ١٦٣
- ١٨٣ - الدور ١٦٤
- ١٨٤ - الدوران ١٦٤
- ١٨٥ - الذاتي ١٦٥
- ١٨٦ - الذريعة ١٦٥
- ١٨٧ - الذم ١٦٨
- ١٨٨ - الذمة ١٦٨
- ١٨٩ - الذهن ١٦٩
- ١٩٠ - الرأي ١٦٩
- ١٩١ - الرخصة ١٧٠
- ١٩٢ - الرسم التام ١٧٣
- ١٩٣ - الرسم الناقص ١٧٣
- ١٩٤ - الركن ١٧٤
- ١٩٥ - الزعم ١٧٤
- ١٩٦ - السؤال ١٧٥

١٧٥ السائل	١٩٧ -
١٧٦ السبب	١٩٨ -
١٧٩ السير والتقسيم	١٩٩ -
١٨٠ سد الذرائع	٢٠٠ -
١٨١ السفسطة	٢٠١ -
١٨١ السفه	٢٠٢ -
١٨١ السند	٢٠٣ -
١٨٢ السنة	٢٠٤ -
١٨٤ سنة الزوائد	٢٠٥ -
١٨٤ سنة الهدى	٢٠٦ -
١٨٤ السهو	٢٠٧ -
١٨٥ الشاذ	٢٠٨ -
١٨٥ الشارع	٢٠٩ -
١٨٦ الشبه	٢١٠ -
١٨٦ الشبهة	٢١١ -
١٨٦ الشرط	٢١٢ -
١٨٨ الشرع	٢١٣ -
١٨٨ شرع من قبلنا	٢١٤ -
١٨٩ الشريعة	٢١٥ -
١٩١ الشعر	٢١٦ -
١٩١ الشغب	٢١٧ -
١٩١ الشك	٢١٨ -
١٩٢ شكر المنعم	٢١٩ -
١٩٢ الشيء	٢٢٠ -
١٩٣ صاحب الشريعة	٢٢١ -

١٩٣	٢٢٢ - الصحابي
١٩٣	٢٢٣ - الصحة
١٩٤	٢٢٤ - الصحيح
١٩٤	٢٢٥ - الصدق
١٩٥	٢٢٦ - الصريح
١٩٥	٢٢٧ - الصفة
١٩٦	٢٢٨ - الصواب
١٩٦	٢٢٩ - الصيغة
١٩٧	٢٣٠ - الضابط
١٩٧	٢٣١ - الضد
١٩٧	٢٣٢ - الضدان
١٩٨	٢٣٣ - الضرورة
١٩٨	٢٣٤ - الضرورات
١٩٨	٢٣٥ - الضروري
١٩٩	٢٣٦ - الطاعة
١٩٩	٢٣٧ - الطرد
١٩٩	٢٣٨ - الطريقة
٢٠٠	٢٣٩ - الظاهر
٢٠١	٢٤٠ - الظلم
٢٠١	٢٤١ - الظن
٢٠٢	٢٤٢ - العادة
٢٠٢	٢٤٣ - العام
٢٠٤	٢٤٤ - العبادة
٢٠٥	٢٤٥ - عبارة النص
٢٠٥	٢٤٦ - عبارة التأثير

٢٤٧ - عدم العكس ٢٠٦

٢٤٨ - العذر ٢٠٦

٢٤٩ - العرض ٢٠٧

٢٥٠ - العرف ٢٠٧

٢٥١ - العزم ٢٠٧

٢٥٢ - العزيمة ٢٠٨

٢٥٣ - العصمة ٢٠٩

٢٥٤ - العصيان ٢١٠

٢٥٥ - العقل ٢١٠

٢٥٦ - العقل التجريبي ٢١٠

٢٥٦ - العقل الغريزي ٢١١

٢٥٧ - العكس ٢١١

٢٥٨ - العلة ٢١١

٢٥٩ - العلة البسيطة ٢١٣

٢٦٠ - العلة القاصرة ٢١٣

٢٦١ - العلة المتعدية ٢١٤

٢٦٢ - العلة المركبة ٢١٤

٢٦٣ - العلم ٢١٥

٢٦٤ - العلم الاكتسابي ٢١٧

٢٦٥ - العلم الضروري ٢١٧

٢٦٦ - العلم النظري ٢١٩

٢٦٧ - العلو ٢١٩

٢٦٨ - العموم ٢٢٠

٢٦٩ - عموم البلوى ٢٢١

٢٧٠ - العناد ٢٢١

٢٢١	العهدة	٢٧١
٢٢١	العوائد	٢٧٢
٢٢٢	عوارض الأهلية	٢٧٣
٢٢٧	الغاية	٢٧٤
٢٢٨	الغرض	٢٧٥
٢٢٨	غلبة الظن	٢٧٦
٢٧٧	الفارق	٢٧٧
٢٢٨	الفاسد	٢٧٨
٢٢٩	الفتوى	٢٧٩
٢٢٩	الفحوى	٢٨٠
٢٣٠	فحوى الخطاب	٢٨١
٢٣٢	الفرض	٢٨٢
٢٣١	فرض العين	٢٨٣
٢٣٢	فرض الكفاية	٢٨٤
٢٣٣	الفرع	٢٨٥
٢٣٤	الفرق	٢٨٦
٢٣٤	الفساد	٢٨٧
٢٣٥	فساد الاعتبار	٢٨٨
٢٣٥	فساد الوضع	٢٨٩
٢٣٥	الفقه	٢٩٠
٢٣٥	الفور	٢٩١
٢٣٦	فيه بحث	٢٩٢
٢٣٦	فيه ما فيه	٢٩٣
٢٣٦	فيه نظر	٢٩٤
٢٣٦	القاعدة	٢٩٥

٢٣٧	القييح	٢٩٦ -
٢٣٧	القرآن	٢٩٧ -
٢٣٨	القربة	٢٩٨ -
٢٣٨	القرينة	٢٩٩ -
٢٣٩	القضاء	٣٠٠ -
٢٣٩	القلب	٣٠١ -
٢٤٠	القول بالموجب	٣٠٢ -
٢٤١	قول الصحابي	٣٠٣ -
٢٤١	القياس	٣٠٤ -
٢٤٣	قياس الإخالة	٣٠٥ -
٢٤٣	القياس الجلي	٣٠٦ -
٢٤٤	القياس الخفي	٣٠٧ -
٢٤٥	قياس الدلالة	٣٠٨ -
٢٤٦	قياس الشبه	٣٠٩ -
٢٤٦	القياس الظني	٣١٠ -
٢٤٧	قياس العكس	٣١١ -
٢٤٧	قياس العلة	٣١٢ -
٢٤٨	القياس في معنى الأصل	٣١٣ -
٢٤٨	القياس القطعي	٣١٤ -
٢٤٩	القياس المرسل	٣١٥ -
٢٤٩	قيل	٣١٦ -
٢٤٩	الكتاب	٣١٧ -
٢٤٩	الكذب	٣١٨ -
٢٤٩	الكسب	٣١٩ -
٢٥٠	الكسر	٣٢٠ -

٢٥٠	الكل	٣٢١ -
٢٥١	الكلي	٣٢٢ -
٢٥١	الكلية	٣٢٣ -
٢٥٢	لحن الخطاب	٣٢٤ -
٢٥٢	اللزوم	٣٢٥ -
٢٥٣	اللزوم الخارجي	٣٢٦ -
٢٥٣	اللزوم الذهني	٣٢٧ -
٢٥٤	اللازم	٣٢٨ -
٢٥٤	لازم الحكم	٣٢٩ -
٢٥٤	اللزومية	٣٣٠ -
٢٥٥	اللغة	٣٣١ -
٢٥٥	اللفظ	٣٣٢ -
٢٥٥	مآلات الأفعال	٣٣٣ -
٢٥٦	ما تعم به البلوى	٣٣٤ -
٢٥٦	المانع	٣٣٥ -
٢٥٧	المؤول	٣٣٦ -
٢٥٧	المباح	٣٣٧ -
٢٥٨	المبادئ	٣٣٨ -
٢٥٨	المبحث	٢٣٩ -
٢٥٩	المبين	٣٤٠ -
٢٥٩	المتباين	٣٤١ -
٢٥٩	المتباينة	٣٤٢ -
٢٥٩	المترادف	٣٤٣ -
٢٥٩	المتشابه	٣٤٤ -
٢٦٠	المتواتر	٣٤٥ -

٢٦٠	٣٤٦ - المتواطئ
٢٦١	٣٤٧ - المجاز
٢٦٢	٣٤٨ - المجتهد
٢٦٥	٣٤٩ - المجتهد فيه
٢٦٥	٣٥٠ - المجمل
٢٦٧	٣٥١ - المحال
٢٦٧	٣٥٢ - المحرم
٢٦٨	٣٥٣ - المحكم
٢٦٨	٣٥٤ - محل النزاع
٢٦٨	٣٥٥ - المخطنة
٢٦٨	٣٥٦ - مدار الحكم
٢٦٩	٣٥٧ - المدلول
٢٦٩	٣٥٨ - المذهب
٢٦٩	٣٥٩ - المرسل
٢٦٩	٣٦٠ - مسالك العلة
٢٦٩	٣٦١ - المسؤول
٢٦٩	٣٦٢ - المستدل
٢٧٠	٣٦٣ - المستدل عليه
٢٧١	٣٦٤ - المسند
٢٧١	٣٦٥ - المشترك
٢٧١	٣٦٦ - المشروع
٢٧١	٣٦٧ - المشكك
٢٧٢	٣٦٨ - المشكل
٢٧٢	٣٦٩ - المصلحة المرسله
٢٧٣	٣٧٠ - المصوبة

- ٢٧٣ المضطر - ٣٧١
- ٢٧٣ المطلق - ٣٧٢
- ٢٧٤ المعارضة - ٣٧٣
- ٢٧٥ المعتل - ٣٧٤
- ٢٧٥ المعلل - ٣٧٥
- ٢٧٥ المفتي - ٣٧٦
- ٢٧٦ المفسر - ٣٧٧
- ٢٧٦ المفهوم - ٣٧٨
- ٢٧٧ مفهوم المخالفة - ٣٧٩
- ٢٧٧ مفهوم الاستثناء - ٣٨٠
- ٢٧٨ مفهوم الحصر - ٣٨١
- ٢٧٨ مفهوم الزمان - ٣٨٢
- ٢٧٩ مفهوم الشرط - ٣٨٣
- ٢٧٩ مفهوم الصفة - ٣٨٤
- ٢٨٠ مفهوم العدد - ٣٨٥
- ٢٨٠ مفهوم العلة - ٣٨٦
- ٢٨١ مفهوم الغاية - ٣٨٧
- ٢٨١ مفهوم اللقب - ٣٨٨
- ٢٨١ مفهوم المكان - ٣٨٩
- ٢٨١ مفهوم الموافقة - ٣٩٠
- ٢٨٢ المقاصد - ٣٩١
- ٢٨٢ المقاصد التحسينية - ٣٩٢
- ٢٨٢ المقاصد الحاجية - ٣٩٣
- ٢٨٣ المقاصد الضرورية - ٣٩٤
- ٢٨٣ المقتضى - ٣٩٥

٢٨٣	٣٩٦ - مقتضى النص
٢٨٣	٣٩٧ - مقدمة الواجب
٢٨٤	٣٩٨ - المقلد
٢٨٤	٣٩٩ - المقيد
٢٨٤	٤٠٠ - المكروه
٢٨٦	٤٠١ - المكلف
٢٨٦	٤٠٢ - الملازمة
٢٨٢	٤٠٣ - الملائم
٢٨٦	٤٠٤ - الممانعة
٢٨٦	٤٠٥ - المناسب
٢٨٧	٤٠٦ - المناسبة
٢٨٧	٤٠٧ - المناط
٢٨٧	٤٠٨ - المناظرة
٢٨٧	٤٠٩ - المناقضة
٢٨٨	٤١٠ - المندوب إليه
٢٨٩	٤١١ - المنطوق
٢٨٩	٤١٢ - الموقوف
٢٨٩	٤١٣ - النسخ
٢٩٠	٥١٤ - النص
٢٩١	٤١٥ - النظر
٢٩١	٤١٦ - النفل
٢٩١	٤١٧ - النقض
٢٩٢	٤١٨ - النقيضان
٢٩٢	٤١٩ - النهي
٢٩٢	٤٢٠ - الهاتف

٢٩٣	الواجب	٤٢١ -
٢٩٤	الواجب المؤقت	٤٢٢ -
٢٩٤	الواجب المخير	٤٢٣ -
٢٩٦	الواجب المرتب	٤٢٤ -
٢٩٦	الواجب المضيق	٤٢٥ -
٢٩٧	الواجب المطلق	٤٢٦ -
٢٩٧	الواجب الموسع	٤٢٧ -
٢٩٧	الوجوب	٤٢٨ -
٢٩٨	وجوب الأداء	٤٢٩ -
٢٩٨	الوسائل	٤٣٠ -
٢٩٨	الوضع	٤٣١ -
٢٩٩	الوقف	٤٣٢ -
٢٩٩	الوهم	٤٣٣ -
٢٩٩	لا مشاحة في الاصطلاح	٤٣٤ -
٣٠٠	اليقين	٤٣٥ -
٣٠١	أهم المراجع
٣١٦	فهرس الاصطلاحات

